المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

إنفاق المال وآدابه في الإسلام

رسالة
مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى
"الماجستير"



إعداد
يوسف أحمد علي

إشراف
الدكتور محمد أبو النور الحديدي

١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

المقدمــــة

موضوع البحث ، دوافعه ، خطته ، منهجه ، أهدافه ومصادره

الحمد لله ربِّ العالمين ، عَلَّم القرآن ، خَلَقَ الإنسان علَّمه البيان وأشهد ألا اله إلاّ الله وحده لا شريك له ، (هُوَ الَّذى بَعَثَ فى الأُميِّنَ رَسُولاً مِنْهُم يَتْلُوا عَلَيْهِم آيَاتِهِ وَيُزكِّيهم وَيُعَلِّمُهُم الكِتَابَ والحِكْمَةَ وإنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفى ضَلالٍ مُبِينٍ) . (١) وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد فى الله حق جهاده . صلّى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين وبعد .

هيأ الله تبارك وتعالى لى أن ألتحق بقسم الدراسات العليـــــا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.فبعد السنة المنهجيه بدأت أقلب الفكر فى اختيار موضوع أتناوله بالبحث يكون فيه نفع للمسلمين،وخدمة للاسلام فوقع اختيارى على : (**انفاق المال وآدابه فى الاسلام**) ليكون موضوع البحث .

وقد دفعنى لاختيار هذا الموضوع ما للمال من أهمية كبرى فى حياة الناس إذ به قوام معيشتهم ، وقضاء مصالحهم وحاجاتهم الدنيوية كما أنــه ـ لو أحسن استخدامه،والتَّصرف فيه كما بَيَّن الشرع الحنيف ـ يكون أيضاً وسيلة للتقرب إلى الله وزاداً للآخرة . لذا وجدنا العلماء قديماً وحديثاً تناولــــوه بالبحث .

ونظراً لاتساع هذا الموضوع وتشعبه ،سلك العلماء فيه مسالك مختلفة .

---

(١) سورة الجمعه آيه ٢

فمنهم مَنْ تناوله من جهة اكتسابه والحصول عليه ، وبيان الطرق المشروعة لذلك ، ومنهم من تناوله من جهة تنميته وتكثيره والوسائل المتنوعه لذلك كالتجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك . ومنهم من تناوله من جهة انفاقه ، وصرفه فى الوجوه التى بينها الشرع الحنيف . وقد رغبت أن أدلى بدلوى فى الدلاء ، وأن أسلهم بجهدى المستطاع فى تبيين أوجه انفاق المال ، الواجبه منها ، والمستحبه ، والمحرمه وأيضا آداب هذا الانفاق :

خُطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من أربعة أبواب تسبقهما مقدمة وتتلوهما خاتمة .

أما المقدمة فقد اشتملت على موضوع البحث ودوافعه وخطته ومنهجه وأهدافه ومصادره ثم كلمة شكر ..

وتحدّثت فى الباب الأول عن آداب الانفاق وضمنته أربعة فصول . تحدّثت فى الفصل الأول عن الحث على النفقه فى وجوه البر والتحذير من الإمساك . والفصل الثانى كان فى الانفاق من الطيب والفصل الثالث فى التحذير من المنّ والرياء . أما الفصل الرابع فقد كان فى التوسط فى النفقة .

وتناولت فى الباب الثانى الانفاق الواجب وقد ضم أربعة فصول قدّمت لها بتمهيد تحدثت فيه عن الحقوق فى المال .

والفصل الأول كان فى انفاق الانسان على نفسه ومن يعولهم .

والفصل الثانى فى الزكاة ومصارفها والفصل الثالث فى الكفارات ،

والنذور المالية وأما الفصل الرابع ففى انفاق المال فى جهاد أعداء الاسلام.

وتحدثت فى الباب الثالث عن انفاق التطوع، وقد اشتمل على فصلين. الفصل الأول فى الانفاق فى سبيل الله من وجوه البر المختلفه والفصل الثانى فى الانفاق على اليتامى وذوى الأرحام.

أما الباب الرابع فقد كان فى الانفاق المحرّم، وقد انتظم ثلاثة فصول. كان الفصل الأول فى انفاق المال فيما حرّم الله تعالى، والفصل الثانى فى انفاق المال فى محاربة الاسلام. والفصل الثالث فى إنفاق القائمين على المال بغير إذن أصحاب المال.

والخاتمة تحدثت فيها عن قيمة المال فى نظر الاسلام وأهم النتائج التى توصلت اليها فى البحث.

منهج البحث :

كان منهجى فى البحث اتباع الطرق الحديثة لمنهج البحث العلمى. فكانت طريقتى فى تبيين أى حقيقة. أولاً أبين معناها اللغوى من كتب اللغة ومعناها الشرعى من كتب الفقه، إن كانت مسألة فقهيه ومن كتب التفسير إن كانت تتعلق بالتفسير ومن كتب الحديث إن كانت تتعلق بالحديث. وأستدل عليها بالآيات القرآنية ثم بالأحاديث الصحيحة، أبدأ بالصحيحين ثم بكتب السنة الأخرى ثم بأقوال الصحابة وأئمة الفقه.

بعض المسائل الفقهيه التى توسع فيها الفقهاء اكتفى بذكر أمثلة يتضح منها الشاهد الذى أريد فى البحث كدية الأعضاء فقد اكتفيت فيهما

بذكر دية العين ودية الأصابع ودية الضرس والترقوة والضلع لأن مثل هذه الحقائق لها مصادر عنيت بتفاصيلها .

في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء أو المفسرون أذكر أقوالهم وأدلتهم وأرجّح الذي أراه راجحًا مع ذكر الدليل .

أهداف البحث :

قصدت أن أحقق من هذا البحث أهدافًا تتلخص في الآتي :

أ - إزالة ما التبس على كثير من الناس في الحقوق الواجبة في المال وهل فيه حق غير الزكاة فقصدت تبيينها ووضعها أمامهم واضحة جلية .

ب - تجميع ما تفرّق في الكتب من أحكام انفاق المال ، الواجب منه والمندوب والمحرّم وجعل ذلك بحثًا متناسقًا يسهل الاضطلاع عليه والاستفادة منه .

جـ - التحذير من طغيان كثير من الناس عندما يتوفر المال لديهم ويكثر بين أيديهم .

د - قصدت أن أوضح للمسلمين أنه بانفاق المال في هذه الوجوه الواجبة والمندوبة يقضى على الفقر والعوزة في المجتمع الاسلامي وأنه ما أصاب بعضهم من ضيق وعوز وضنك إلاّ بشح الأغنياء وعدم تأدية حقوق الله في أموالهم .

مصادر البحث :

مصادر هذا البحث كثيرة ومتنوعة كما يراها القارئ في الفهرس الخاص بهما .
ومن أهم الكتب التي كان اعتمادي عليها كتب التفسير ومن أهمها تفسير القرطبي وأحكام القرآن لابن العربي لعنايتهما بذكر الأحكام الفقهية . ثم تفسير ابن كثير لما فيه من التفسير بالمأثور وبقية كتب التفسير الأخرى .

ومن الكتب الأساسية في البحث كتب الحديث ومن أهمها الصحيحين وكتب

السنة الأخرى . وكذلك رجعت إلى كتب الفقه وقد كان اعتمادى على الكتب الفقهية التى جمعت آراء أئمة المذاهب واختلافهم فى المسألة الواحدة كما كنت أرجع إلى الكتب التى اختصت بفقه كل مذهب على حده . هذا بالاضافة إلى قواميس اللغة .

وفى الختام لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر والعرفان للسادة القائمين على ادارة جامعة أم درمان الاسلامية لما هيأوه لى ولاخوانى المبعوثين من فرصة الالتحاق بالدراسات العليا بهذا البلد الأمين . كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على إدارة جامعة أم القرى وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة سعادة الدكتور على عباس الحكمى وسلفيه الكريمين سعادة الدكتور محمد بن سعد الرشيد وسعادة الدكتور عليان محمد الحازمى لما بذلوه من جهد لتهيأة الجو المناسب للبحث فلهم من الله حسن الجزاء .

واعترافا بالفضل ورداً للجميل أتقدم بشكرى الجزيل لسعادة الدكتور محمد أبو النور الحديدى الذى منحنى من وقته الكثير وأفاض علىّ من علمه الجم فجزاه الله خيراً على حسن توجيهه وارشاده . كما أتقدم بالشكر لكل من أرشدنى فى هذا البحث من أساتذة وزملاء .

وفى الختام لا أدعى لبحثى هذا الكمال ، ولكن كل ما كان فيه من حق فمن الله تعالى وما فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان والشرع منه براء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .،

البـــــاب الأول

آداب الانفــــــــــاق

وفيه أربعة فصول وتمهيد في معنى الانفاق وتعريف المال لغة وشرعا :

١ - الفصل الأول .

الحث على النفقه في وجوه البر والتحذير من الامساك .

٢ - الفصل الثاني

التوسط في النفقه .

٣ - الفصل الثالث

الانفاق من الطيب .

٤ - الفصل الرابع

التحذير من المن والرياء .

تمهيد

معنى الانفاق وتعريف المال

معنى الانفاق :

الانفاق فى اللغة : معناه النفاد والموت . جاء فى معجم مقاييس اللغة : " نفقت الدابه نفوقا ماتت ونفق السعر نفاقا وذلك أنه يمضى ولا يكسد ولا يقف ، وأنفقوا نفقت سوقهم والنفقه لأنها تمضى لوجهها ونفق الشىء فنى . يقال قد نفقت نفقه القوم وأنفق الرجل افتقر وذهب ما عنده . ومنها قوله تعالى : " اذاً لأَمْسَكتُم خَشْيَةَ الانفاقِ " (١) وفرس نفق الجرى أى سريع انقطاع الجرى ." (٢)

وقال صاحب كتاب قاموس الأعلام القرآنية : " نفقت الدراهم نفقاً : نفدت ونفقت الدابةُ ماتت ونفقت السوق قامت وراجت تجارتها وأنفق المال: صرفه وأنفده . والنفقةُ : الانفاق أو ما تنفقه من المال ، والجمع نفقات والنفق سرب من الأرض له مخرج إلى مكان معهود ." (٣)

والانفاق المقصود فى البحث هو ما يتعلق بالمال من بذله وانفاده فى الوجوه التى يتناولها البحث .

تعريف المال فى اللّغة :

المال فى اللغة : هو عرض الدنيا من درهم ودينار وغيره مما يملك الانسان .

---

(١) سورة الاسراء آية ١٠٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة جـ ٥ ص ٤٥٥

(٣) قاموس الأعلام القرآنية ص ٣٨٥

جاء فى لسان العرب عن ابن الأثير : " المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنَّها كانت أكثرَ أموالهم ".(١)

وجاء فى مختار الصحاح : " المال معروف ورجلٌ مالٌ أى كثير المال . وتموَّل الرجل صار ذا مال ومولّه غيره تمويلا ."(٢)

تعريف المال عند الفقهاء :

اهتم الفقهاء فى تعريفهم للمال بالمنفعة الحاصلة منه واباحته شرعا . فكل ما لم ينتفع به لا يسمى مالاً عند الفقهاء كالحبة من شعير وقطرة من ماء . وكذلك الذى لا يباح شرعاً لا يسمى عندهم مالا كالخمر ولحم من خنزير .

جاء فى حاشية ابن عابدين : " المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع بها شرعاً . فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة وحنطة وما يتمول بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر . وإذا عُدِمَ الأمرانُ لم يثبت واحد منهما كالدم ."(٣)

تعريف المال عند علماء الأصول :

وقسم علماء الأصول المال إلى مال متمول وغير متمول . فقال الشافعى رضى الله عنه : " لا يقع اسم المال إلاّ على ماله قيمة يباع بها وتُلزِمُ متلفه وان قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك .

---

(١) لسان العرب حرف اللام فصل الميم جـ ١١ ص ٦٣٦
(٢) مختار الصحاح ص ٦٣٩
(٣) حاشية ابن عابدين كتاب البيوع جـ ٤ ص ٥٠١

وأما المتمول فله ضابطان :

أحدهما : - أن كلَّ ما يقدر له أثر فى النفع فهو متمول وكلَّ ما لا يظهر له أثر فى الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

الثانى : - أن المتمول هو الذى يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار والخارج عن المتمول هو الذى لا يعرض له فى ذلك ." (١)

أما المال فى عرف اليوم يطلق على كل ماله قيمة تجارية يباع بها سواء كان عملة أو ذهب أو فضة أو عقار أو غيره .

----

(١) الأشباه والنظائر ص ٣٥٤

الفصل الأول : الحث على النفقه فى وجوه البر والتحذير من الامساك :

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالانفاق فى وجوه البر المختلفه طاعةً لله تعالى، وعوناً للفقير والمسكين وذى الحاجه على متاعب الحياة ، وتوثيقا للروابط والصلات بين أفراد المجتمع، حتى يعم الرخاء ويسود الود بين الناس فيعيشون اخوانا متحابين لا يحسد بعضهم بعضا ولا يحقد أحدٌ على أحدٍ . وتلك غاية الاسلام وهى سعادة المجتمع بتكافل أفراده ، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا .

وبين الله تعالى للانسان أن المال مال الله، وأن الانسان مستخلف فيه، فأمرهم أن ينفقوا مما هم مستخلفين فيه فقال تعالى : (آمنوا بالله ورسوله وأنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخلَفِينَ فيه .) (١) ومع أن الانسان مستخلَف على المال فإنّ الله تعالى يثيبه على انفاقه فى وجوه البر الثواب العظيم وأن أجر المنفق فى سبيل الله مضاعف إلى سبعمائة الى أكثر من ذلك قال تعالى " مَثَلُ الذين ينفقون أموالَهم فى سبيلِ الله كَمَثلِ حَبَّةٍ أنبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فى كُلِّ سُنْبُلةٍ مائةُ حَبَّةٍ واللّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يشاءُ واللهُ واسعٌ عليم ". (٢)

قال القرطبى : " هذه الآية لفظها بيان لشرف النفقه فى سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبه . وطريق آخر : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبة فأنبتت الحبه سبع سنابل ، يعنى أخرجت

---

(١) سورة الحديد آية ٧

(٢) سورة البقرة آية ٢٦١

سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، فشبه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنه ، ثم قال تعالى : (والله يضاعف لمن يشاء) يعنى على السبعمائة فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان حاذقا فى عمله ، ويكون البذر جيداً وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ، فكذلك المتصدق إذا كان صالحاً والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر (١) ."

وجاء فى تفسير الخازن : " أنّ المقصود من الآية أنه إذا علم الانسان الطالب للزيادة والربح أنه إذا بذر حبة واحدة أخرجت له سبعمائة حبه ما كان ينبغى له ترك ذلك ولا التقصير فيه فكذلك ينبغى له طلب الأجر عند الله فى الآخرة ألاّ يترك الانفاق فى سبيل الله اذا علم أنه يحصل له بالواحدة عشرة ومائة وسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء (٢) ."

وقال ابن كثير فى معنى الآية : " هذا المثل أبلغ فى النفوس من ذكر عدد السبعمائة ، فانّ هذا فيه اشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها ، كما ينمى الزرع لمن بذره فى الأرض الطيبه (٣) ."

تبين من ذلك أن الله تعالى يحث على الانفاق فى وجوه البر وأن الثواب فى ذلك عظيم ويزداد الثواب كلما كان المال طيبا وقصد به وجه الله تعالى .

وضرب الله تعالى مثلا آخر لثواب المنفق فى سبيله بجنة بربوة تثمر فى كل حين

(١) تفسير القرطبى جـ ١ ص ١١١١

(٢) تفسير الخازن جـ ١ ص ٢٣٨

(٣) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٦٦

وانتاجها مضاعف على مختلف الأحوال اذا أصابها مطر غزير أثمرت ثمراً مضاعفا واذا أصابها مطر قليل أثمرت كذلك. فكذلك انفاق المؤمن فى سبيل الله صدقته رابحه باذن الله فى كل حال من الأحوال كانت قليلة أو كثيرة . قال تعالى :
" وَمَثَلُ الَّذين يُنفِقُونَ أموالَهم ابتغاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وتثبيتًا مِنْ أنفسهم كَمَثَلِ جَنَّةٍ بربوةٍ أَصَابَهَا وابلٌ فآتتْ أُكُلَهَا ضعفين فان لم يصبها وابلٌ فَطَلٌّ والله بما تعملونَ بصير." (١)

وقد اختلف العلماء فى تفسير قوله تعالى " وتثبيتاً من أنفسهم " فقد جاء فى تفسير القرطبى : " معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ، قاله مجاهد والحسن . قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبّت ، فاذا كان ذلك لله أمضاه وان خالطه شك أمسك . وقيل معناه تصديقاً ويقيناً قاله ابن عباس. وقال ابن عباس أيضا وقتادة . معناه احتسابا من أنفسهم . وقال الشعبى والسدى وقتادة أيضا وأبى زيد وأبو صالح وغيرهم : وتثبيتا معناه وتيقنا أى أن نفوسهم لها بصائر فهى تثبتهم على الانفاق فى طاعة الله تعالى تثبيتا ." (٢)

وقال أبو جعفر الطبرى : " يعنى بذلك وتثبيتا لهم على انفاق ذلك فى طاعة الله وتحقيقا ، من قول القائل : " ثبّتُ فلانا فى هذا الأمر" اذا صححت عزمه وحققته وقويت فيه رأيه - " أثبته تثبيتا "
كما قال ابن رواحة :

فثبت الله ما آتاك من حَسَنٍ تثبيت موسى ونصرا كالذى نصروا

---

(١) سورة البقرة آية ١٦٥
(٢) تفسير القرطبى جـ١ ص ١١٢٢

وإنّما عَنِى الله بذلك : أن أنفسهم كانت موقنه مصدقه بوعد الله اياهــا فيما أنفقت فى طاعته بغير من ولا أذى ، فثبتهم فى انفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وصححت عزمهم وآراءهم يقينا منها بذلك وتصديقا بوعد اللــه اياها ما وعدها . ولذلك قال من قال من أهل التأويل فى قوله : " وتثبيتا " ، وتصديقا ومن قال منهم ويقينا ، لأن تثبيت أنفس المنفقين أموالهم ابتغاء مرضاة الله اياهم انما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله ." (١)

والقول الذى أراه راجحًا هو قول ابن عباس ، وهو أن تأويل (وتثبيتا) تصديقا ويقينا وهو قول مختصر وجامع ويناسب سياق الآية وكلام الطبرى ما هو إلاّ توضيح لقول ابن عباس وشرح له . وأما من قال أن معنى الآية التثبت فى اعطاء الصدقه فهو قول لا أراه يناسب موضوع الآية وهو تأويل مجاهد والحسن، وخير ما قيــل فى الرد عليه قول الطبرى حين قال : " هذا التأويل الذى ذكرناه عن مجاهد والحسن تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة . وذلك أنهم تأولوا قوله : " وتثبتا من أنفسهم " بمعنى " وتثبيتا " فزعموا أن ذلك إنّما قيــل كذلك ، لأن القوم كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم . ولو كان التأويل كذلك لكان . " وتثبتاً من أنفسهم " لأن المصدر من الكلام كان على " تفعلــت التفعل" فيقال : تكرمت تكرما ، وتكلمت تكلما ، وكما قال جل ثناؤه : " أو يأخذهم على تخوّفٍ " (٢) من قول القائل " تخوّف فلانٌ هذا الأمر تخوّفاً "

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٥٣١

(٢) سورة النحل آية ٤٧

فكذلك قوله : " وتثبيتا من أنفسهم " لو كان من تثبت القوم في وضع صدقاتهم مواضعها ، لكان الكلام : " وتثبّتاً من أنفسهم لا " وتثبيتا ، ولكن معنى ذلك ما قلناه من أنه وتثبيت من أنفس القوم اياهم ، بصحة العزم واليقين بوعد الله تعالى ذكره . "(١)

ومثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله تصديقا منهم بوعد الله تعالى ويقينا بثواب الله طيبةً بها أنفسهم كمثل جنة بربوة والربوة هي المكان المرتفع. قال الطبري : " في الربوة لغات ثلاث ، وقد قرأ بكل لغة منهن جماعة من القُرّاء . وهي رُبوة بضم الراء وبها قرأت عامه قُرّاء أهل المدينة والحجاز والعراق . ورَبوة بفتح الراء وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفه ويقال إنّها لغة لتميم . ورِبوة بكسر الراء وبها قرأ فيما ذكر ابن عباس .

وقال جلّ ثناؤه : "أصاب الجنة التي بالربوة من الأرض وابل من المطر وهو الشديد العظيم القطر منه وقوله فأتت أكلها ضعفين فانه يعني الجنة أنها أضعف ثمرها ضعفين حين أصابها الوابل من المطر والأُكل هو الشيء المأكول والطَّلّ هو الندى واللين من المطر .

قال الطبري حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك : " فَطَلٌ " قال : الطَلُ الرذاذ من المطر ، يعني اللين منه .

يعني تعالى ذكره بهذا المثل : كما ضُعِّفت ثمرة هذه الجنة التي وصفت وصفها حين جاد الوابل ، فان أخطأ هذا الوابل ، فالطَّل كذلك . يضعف الله صدقة المتصدق والمنفق ماله ابتغاء مرضاته وتثبيتا من نفسه من غير من ولا

---

(١) تفسير الطبري جـ ٥ ص ٥٣٣

أذى ، قَلَّت نفقته أو كثرت ، لا تخيب ولا تخلف نفقته كما تضعف الجنة التى وصف جل ثناؤه صفتها ، قَلَّ ما أصابها من المطر أو كثر . لا يخلف خيرها بحال من الأحوال . "(١)

وقال القرطبى : " فآتت أكلها ضعفين " : أى أعطت ضعف ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم حملت مرتين فى السنه والأول أكثر أى أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها فى سنتين . (فان لم يصبها وابل فطل) تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فان الطل يكفيها وينوب مناب الوابل فى اخراج الثمر ضعفين ذلك لكرم الأرض وطيبها . "(٢)

والتأويل الذى أراه راجحًا هو تأويل الطبرى وهو أن الجنة لا يخلف خيرها قَلَّ المطر أو كثر ويتضاعف ثمرها كلما أصابها الوابل بخلاف تفسير القرطبى وهو أن الوصف بالطَل تأكيد لمدح الربوة وأن الطَلّ يكفيها فى انتاج ثمرها ضعفين . وان كان كلا التفسيرين يشتركان فى أن الربوة لا تخلف الثمر بالمطر الغزير أو القليل ولكن تفسير الطبرى يناسب الواقع والعباد يتفاوتون فى الانفاق من حيث الاخلاص وقلة المنفق وكثرته وغير ذلك ولا يمكن أن يتساووا فى الأجر والثواب . والانسان نفسه تختلف نفقاته باختلاف أحوال نفسه من حيث الاخلاص ومن حيث قلة المال المبذول وكثرته ومن حيث المن والأذى وغير ذلك فالأجر يختلف باختلاف المنفق ومقدار ما ينفقه .

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٥٣٩

(٢) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ١١٢٤ ، ١١٢٥

فلا يَحسبُ أحد أن الانفاق مطالب به الأغنياء دون الفقراء ولكنه ميدان يتنافس فيه مَنْ يطلب مرضاة الله تعالى ويرجو ثوابه فقد " روى مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصارى عن جدته أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن أن تهدى لجارتها ولو كراع شاة محرقاً (١) . "

وعن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " على كل مسلم صدقة". فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا فان لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا فان لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنّها له صدقة (٢) . "

وغير ذلك من الآثار، فعلى الانسان أن يبادر الى الانفاق فى سبيل الله على قدر طاقته وإن كانت القليله، فان الله تعالى يضاعفها له ما دامت من حلال وقصد بها وجهَ الله تعالى كما ضرب الله تعالى المثل بالجنه التى بالربوة . وجاء فى الحديث أيضا : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً فانه انما يضعها فى كف الرحمن يربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل (٣) . "

والتسويف فى الانفاق أمر مذموم فقد حذر منه النبى صلى الله عليه وسلم لأن

---

(١) الموطأ جـ ٥ ص ٤٨٧
(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ٣٠٨
(٣) موطأ مالك جـ ٥ ص ٤٨٧

الانسان لا يأمن الموت ولا يأمن العوائق . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم ؟ فقال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألاَ وقد كان لفلان ." (١)

قال الخطابى : " معنى الحديث أن شح غالب فى حالة الصحة فإذا سمع فيها وتصدق كان أصدق فى نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصه بالنسبة الى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شىء من تصرفاته باتفاق الفقهاء " (٢)

وقال ابن حجر فى معنى الحديث : " التحذير من التسويف بالانفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل ، والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنيه وفوات الأمنيه . والمراد بالصحة فى الحديث مَنْ لم يدخل فى مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله فى الحياة كما أشار إليه فى آخره بقوله : " لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم " ولما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة كان ذلك أفضل من غيره وليس المراد أن نفس الشح هو السبب فى هذه الأفضليه ." (٣)

---

(١) صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٢٣
(٢) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٧ ص ١٢٣
(٣) فتح البارى جـ ١ ص ٢٨٥

والنبى صلى الله عليه وسلم هو القدوة فى المسارعة بالانفاق وعدم التسويف فيه فكان يبادر بالانفاق ولم يفضل من قوته شئ إلاّ أنفقه . روى عقبه بن الحارث رضى الله عنه قال : " صلّينا النبى صلى الله عليه وسلم العصرَ فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلنا . أو قيل له . فقال : كنت خلّفتُ فى البيت تبرا من الصدقه فكرهت أن أبيته فقسمته ." (١)

قال ابن بطال : " إن الخير ينبغى أن يبادر به فان الآفات تعرض ، والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود . وزاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب ." (٢)

سبل الانفاق :

وجوه البّر كثيرة منها الانفاق على ذوى القربى واليتامى والمساكين والسائلين وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله من الجهاد وغيره وابن السبيل قال تعالى : " لَيس البرَ أن تُولوا وُجُوهَكم قِبَلَ المشرقِ والمغربِ ولكنَّ البرّ مَنْ آمنَ باللهِ واليَوْم الآخِرِ والملائكةِ والكِتابِ والنّبيينَ وآتى المالَ على حُبِّه ذَوِى القُرْبى واليَتامى والمساكِين وابنَ السبيل والسائلينَ وفى الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزكاةَ والموفُون بعهدِهِم إذا عاهَدُوا والصابرينَ فى البأساءِ والضَّراءِ وحيْنَ البَأْس أولئكَ الذين صَدَقُوا وأولئكَ هُمُ المتقونَ ." (٣)

---

(١) صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٩٩

(٢) فتح البارى جـ ١ ص ٢٩٩

(٣) سورة البقرة آية ١٧٧

قال ابن كثير : "(ذوى القربى) هم قرابات الرجل وهم أولى من أعطى من الصدقة كما ثبت فى الحديث (الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذوى الرحم ثنتان : صدقة وصلة) (٢). فهم أولى الناس ببرك واعطائك وقد أمر الله بالاحسان اليهم فى غير ما موضع فى كتابه العزيز .

(اليتامى) هم الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب .

(والمساكين) وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم فى قوتهم وكسوتهم وسكناهم فيعطون ما تسد به حاجتهم وخلتهم .

(وابن السبيل) هو المسافر المجتاز الذى قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله الى بلده وكذا الذى يريد سفرا فى طاعه فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وايابه ويدخل فى ذلك الضيف ، كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين .

(والسائلين) وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات .

(وفى الرّقاب) وهم المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه فى كتابتهم " (١)

وسيأتى الكلام على هذه الأصناف فى مصارف الزكاة وفى صدقات التطوع إن شاء الله .

ومن وجوه البرّ أيضًا انشاء المرافق العامة التى فيها نفع للمجتمع كإنشاء المدارس التى يدرس فيها القرآن الكريم والعلوم الدينيه والعلوم الانسانية

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٩٨

(٢) سنن الترمذى جـ ٢ ص ١٦٠

النافعة . وكذلك انشاء المستشفيات التى يعالج فيها المرضى . وكذلك بناء المساجد ومساكن لطلاب العلم . وكذلك من وجوه البر والخير شق الأنهار لينتفع بها المسلمون فى الشرب والرى وزراعة المزارع وغير ذلك من وجوه البر والخير وكل ما فيه نفع للمسلمين ومصلحة عامه للمجتمع فهو من وجوه البر . وأجره عند الله كبير . فقد روى البخارى فى الأدب المفرد فقال :

" حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا موسى بن على قال : سمعت أبى يقول : سمعت عمرو بن العاص قال : بعث الىّ النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن آخذ علىّ ثيابى وسلاحى ثم آتيه . ففعلت فأتيته وهو يتوضأ ، فصعّد إلى النظر ثم طأطأ ، ثم قال : " يا عمرو ! أنى أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله وأزعب لك زعبه من المال صالحه ." قلت إنى لم أسلم رغبة فى المال ، إنما أسلمت رغبة فى الاسلام فأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : " يا عمرو نِعْمَ المال الصالح للمرء الصالح ." (١)

والشاهد فى الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم : " نعم المال الصالح للمرء الصالح " . فالانسان الصالح يجعل المال مطيه إلى رضاء الله تعالى فيجمعه من حلال وينفق فضله فى سبيل الله تعالى .

قدر الانفاق :

القدر المطلوب من الانفاق بعد الزكاة الواجبة التى بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم نصابها هو ما فضل عن الحاجه ويسر على النفس من طيب المال من غير تبذير ولا تقتير قال تعالى :

---

(١) الأدب المفرد للبخارى جـ ١ ص ٧٩٩

" . . . ويسألُونَكَ مَاذا يُنْفِقُونَ قُلْ العَفْوَ كذلك يبين اللهُ لَكُم الآياتِ لعلَّكم تتفكَرونَ ." (١) قال القرطبى : " نزلت فى شأن عمرو بن الجموح فإنَّه لما نزل . " قُلْ ما أنفقتم من خير فللوالدين " قال كم أنفق ؟ فنزل " قل العفو " ، والعفو ما سهل وتيسر وفضل ، ولم يشق على القلب اخراجه ومنه قول الشاعر :

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة هذا أولى ما قيل فى تأويل الآية ." (٢)

وقال ابن كثير : " قال ابن عباس : ما فضل عن أهلك وكذا روى عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمه وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراسانى والربيع بن أنس وغير واحد أنهم قالوا فى قوله (قل العفو) يعنى الفضل . وعن طاوُس اليسير من كل شىء وعن الربيع أيضا أفضل مالك وأطيبه والكل يرجع الى الفضل ." (٣)

ومعنى العفو فى الشرع كمعناه فى اللغه وهو الفضل الميسور جاء فى مختار الصحاح : " عفو المال ما يفضل عن النفقه قلت ومنه قوله تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ." . قلت وأما قوله تعالى : " خذ العفو " أى خذ الميسور من أخلاق الرجال ولا تستقصى عليهم . قال ويقال أعطاه عفو ماله يعنى أعطاه بغير مسألة ." (٤)

---

(١) سورة البقرة آيه ٢١٩

(٢) تفسير القرطبى جـ ١ ص ٨٦٩

(٣) تفسير بن كثير جـ ١ ص ٢٥٦

(٤) مختار الصحاح ص ٤٤٣

قال ابن كثير : " قُرِئَ بالنصب والرفع وكلاهما حسن متجه قريب ".(١)

وأمر النبى صلى الله عليه وسلم باخراج العفو من المال ولم يشق على المسلمين ." فعن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على ناقه له فجعل يُصرِّفها يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كان عنده فضلُ ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " حتى ظننا أنه لا حق لأحدٍ منا فى الفضل ."(٢)

وعن الأحوص عن أبيه مالك بن نضله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك "(٣)

وقد ختم الله تعالى الآيه بقوله : " لعلكم تتفكرون " وفى ذلك دليل على أن الانسان يجب أن ينظر ويتفكر فى ثواب النفقه فيجود بفضل ماله .

قال الشوكانى : " أى تتفكرون فى أمر الدنيا والآخرة فتحبسون من أموالكم ما تصلحون به معايش دنياكم وتنفقون الباقى فى الوجوه المقربه الى الآخرة."(٤)

التحذير من الامساك :

كما أمر الله تبارك وتعالى بالانفاق فى وجوه البر كذلك حذر من الامساك وعدم الانفاق . وَبَيَّنَ أن البخل صفه ذميمه ، وأن عدم الانفاق يؤدى الى الهلاك . قال تعالى :

---

(١) تفسير بن كثير جـ ١ ص ٢٥٦
(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٢٦
(٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٢٣
(٤) فتح القدير للشوكانى جـ١ ص ٢٢٢

" وأنفِقُوا فى سبيلِ اللهِ ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التَّهْلُكَةِ وأحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ." (١)

قال القرطبى : " يعنى تصدقوا يا أهل الميسرة فى سبيل الله يعنى فى طاعته ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، يعنى لا تمسكوا عن الصدقه فتهلكوا . وسبيل الله هنا الجهاد واللفظ يتناول جميع سبله . والباء فى بأيديكم زائدة والتقدير تلقوا أيديكم ونظيره (ألم يعلم بأن الله يرى) (٢) . وقال المبرد : بأيديكم أى بأنفسكم فعبر بالبعض عن الكل كقوله . (بما كسبت أيديكم) (٣) بما كسبت يداك . وقيل هذا ضرب مثل تقول فلان ألقى بيده فى أمر كذا اذا استسلم ، لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز فى أى فعل ." (٤)

والذى أراه صحيحاً قول المبرد . وهو أنه أطلق الجزء وأراد الكل وعبر بأيديكم عن أنفسكم والتعبير فى القرآن بهذا كثير والمعنى أن الامساك يؤدى الى الهلاك وهو عدم الخلف فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة ولعمرى ان هذا لهو الهلاك المبين .

والنبى صلى الله عليه وسلم هو المبين للقرآن قد حذر من الامساك وبَيَّنَ أن فيه ضيق العيش والفقر وغضب الله تعالى . " عن فاطمه بنت المنذر عن أسماء قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنفحى أو أنضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ." (٥)

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٥
(٢) سورة العلق آية ١٤
(٣) سورة الشورى آية ٣٠
(٤) تفسير القرطبى جـ ١ ص ٧٣٦
(٥) صحيح مسلم جـ ٧ ص ١١٩

قال النووى أنفحى بفتح الفاء وبحاء مهمله وأما أنضحى فبكسر الضاد ، ومعنى أنفحى وأنضحى أعطى والنفع والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفع .

والحديث معناه الحث على النفقه فى الطاعه والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء . " (١)

وعن عبد الله بن عمرو قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اياكم والشح فإنّما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعه فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا . " (٢)

قال الخطابى : " الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع " . (٣)

فالشح صفه ذميمه تأتى نتيجة الجبن وعدم الثقه فى الله تعالى من أنه سيخلف المال عليه . ولهذا كان الذى ينفق ماله على يقين من أن الله تعالى سيخلفه ويثيبه على انفاقه . وقد بَيَّن الله تعالى مصير المصدق المنفق والمكذب البخيل فقال :

" فأَمَّا مَنْ أعطَى وأتَّقى وَصدَّقَ بالحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرى وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واستغنَى وكَذَّبَ بالحُسْنَى فسنيسِّرُهُ للعُسْرى وما يُغنِي عَنهُ مالُهُ إذا تردَّى ." (٤)

---

(١) شرح النووى لمسلم جـ ٧ ص ١١٩

(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٣٣

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٧ ص ١٢٣

(٤) سورة الليل الآيات ٥ - ١١

قال القسطلانى : " أعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى أى بالمجازاة وأيقن أن الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد أو بالجنة . فسنيسره سنهيئه فى الدنيا لليسرى للنحلة التى توصله الى اليسر والراحة فى الآخرة يعنى للأعمال الصالحة المسببه لدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به من الانفاق فى الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره فى الدنيا للعسرى للنحله المؤديه الى الشدة فى الآخرة وهى الأعمال السيئة المسببه لدخول النار. " (١)

وقد تضمنت الآية الوعد والوعيد . الوعد للمنفق فى وجوه البر بالتيسير فى الدنيا والآخرة. والوعيد بالتعسير للممسك .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلاّ وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفًا . ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفاً ." (٢)

قال ابن حجر : " دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين الخلف والثواب ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أوتلف نفس صاحب المال . والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها .

وأما الخلف فابهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما . وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك . " (٣)

---

(١) شرح القسطلانى لصحيح البخارى جـ ٣ ص ٣٦

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٣٦

(٣) فتح البارى بتصرف جـ ١ ص ٣٠٥

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلاّ سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره . وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلاّ لزقت كل حلقه مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ." (١)

قال الشرقاوى : " فمَثَلُ البخيل كمثل رجل أراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، والمعنى أن البخيل إذا هَمَّ بالصدقه شحت نفسه وضاق صدره ، وانقبضت يداه بخلاف الجواد فانه إذا هَمَّ بها ينفسح صدره وتطيب نفسه ." (٢)

فشتان ما بين السخى والبخيل فالسخى طيب النفس منشرح محبوب لدى الناس بعكس البخيل المنقيض المبغوض لدى الناس .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " السخى قريب من الله، قريب من الجنة قريب من الناس، بعيد من النار والبخيل، بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار . ولجاهل سخى أحب الى الله عز وجل من عابد بخيل ." (٣)

تبين من ذلك أن السخى مخلوف عليه لا محالة إمَّا بخلف المال أو ادخار الثواب له فى الآخرة. أو دفع السوء عنه وأما البخيل فمتلف لا محاله، اما يزول ماله أو نفسه . ولا يظن أصحاب الأموال البخلاء الذين لا ينفقون فى سبيل الله هو

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٣٦

(٢) جواهر البخارى للقسطلانى ص ١٨٠

(٣) سنن الترمذى ص ١٤١

خير لهم بل هو شر . وأن الأموال إذا زادت مع البخل ووجدت الصحة مع الشح فانَّ ذلك امهال وليس اهمال . قال تعالى :

" ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرٌ لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامه ولله ميراثُ السموات والأرض واللهُ بما تعملون خبير " . (١)

فحال من يكفر بنعمة الله أن يملي الله له ثم يأخذه أخذ عزيز مقتدر، وقد ضرب الله تعالى مثلا للذين أغناهم الله تعالى فبخلوا بنعمته وجحدوا فضل الله ولم يؤدوا شكر نعمه، فانتقم الله تعالى منهم . ومن ذلك :

قصة قارون :

قارون من الذين بسط الله تعالى عليهم في الرزق وكفروا بنعمة الله وعذبهم الله في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى . قال الله تعالى : " إِنَّ قارونَ كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوأ بالعصبه أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح انَّ الله لا يحب الفرحين (٧٦) وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين (٧٧) قال انما أوتيته على علم عندى أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعًا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون (٧٨) فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون انه لذو حظ عظيم (٧٩)

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٠

وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يُلَقَّاها إلاّ الصابرون (٨٠) فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئةٍ ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين (٨١) وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن مَنَّ الله علينا لخسف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون (٨٢) تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ." (١)

قال ابن كثير : زعم محمد بن اسحاق بن يسار أن قارون كان عَمّ موسى بن عمران عليه السلام . قال ابن جريج وأكثر أهل العلم على انه كان ابن عمه وقيل كان يسمى بالمنور لحسن صوته بالتوراة ولكن عدو الله نافق كما نافق السامرى ، فأهلكه البغى لكثرة ماله . وآتاه الله من الأموال والكنوز ما ان مفاتيحه يعجز عن حملها أولى القوة من الناس لثقلها . قال الأعمش عن خيثمه كانت مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مفتاح مثل الأصبع ، كل مفتاح على خزانه على حدته فاذا ركب حملت على ستين بغلاً أغر محجَّلا . وقد وعظه صالحوا قومه فيما هو فيه فقالوا على سبيل النصح والارشاد : لا تفرح بما أنت فيه ، يعنون لا تبطر بما أنت فيه من المال ان الله لا يحب الفرحين أى البطرين الذى لا يشكرون الله على ما آتاهم واستعمل هذا المال الذى وهبك الله فى طاعة ربك والتقرب اليه بأنواع القربان التى يحصل لك بها الثواب فى الدنيا والآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا مما أباح الله فيها من المأكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح

---

(١) سورة القصص ـ الآيات من ٧٦ الى ٨٢

فان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولزورك عليك حقاً فآت كل ذى حق حقه وأحسن كما أحسن الله إليك . أى أحسن إلى خلقه كما هو أحسن اليك ولا تبغ الفساد فى الأرض وتسىء إلى خلق الله إنّ الله لا يحب المفسدين .

فقال قارون لقومه عندما نصحوه وأرشدوه الى الخير قال : انما أوتيته على علم عندى، أى أنا لا أفتقر الى ما تقولون فانّ الله تعالى انما أعطانى هذا المال لعلمه بأنى أستحقه ولمحبته لى، فلولا رضا الله عنى ومعرفته بفضلى ما أعطانى هذا المال .

وأخبر تعالى أن قارون خرج ذات يوم على قومه فى زينة عظيمة وتجمُّل باهر من مراكب وملابس عليه وعلى خدمه وحشمه . فلما رآه مَنْ يريد الحياة الدنيا ويميل إلى زخارفها وزينتها ، تمنوا أن لو كان لهم مثل الذى أعطى قارون وزعموا أنه ذو حظ وافر من الدنيا . فلما سمع مقالتهم أهل العلم النافع ، قالوا لهم ، ان جزاء الله لعباده المؤمنين الصالحين فى الدار الآخرة خير مما ترون .

ولما ذكر الله تعالى اختيال قارون فى زينته وفخره على قومه وبغيه عليهم عقّب ذلك بأنه خسف به وبداره الأرض .

وذكر أن هلاك قارون كان من دعوة موسى نبى الله عليه السلام، واختلف فى سببه . فعن ابن عباس والسدّى أن قارون أعطى أمرأة بغياً مالا على أن تبهت موسى بحضرة الملأ من بنى اسرائيل وهو قائم فيهم يتلو عليهم كتابَ الله تعالى . فتقول ياموسى أنتَ فعلتَ بى كذا وكذا . فلما قالتْ ذلك فى الملأ لموسى عليه السلام أرعد من الفرق وأقبل عليها بعد ما صلى ركعتين ثم قال : أنشدك بالله الذى فرق -

البحر وأنجاكم من فرعون وفعل كذا وكذا لما أخبرتني بالذى حملك على ما قلت فقالت : أما إذا أنشدتني فانَّ قارون أعطانى كذا وكذا على أن أقول ذلك لك وأنا أستغفر الله وأتوب إليه فعند ذلك خرّ موسى لله عزّ وجلّ ساجدا وسأل الله فى قارون فأوحى الله إليه أن قد أمرت الأرض أن تطيعك فيه، فأمر موسى الأرض أن تبتلعه وداره فكان ذلك . فما أغنى عنه ماله ولا جمعه ولا خدمه ولا حشمه ولا دفعوا عنه نقمة الله وعذابه ونكاله ولا كان فى نفسه منتصراً لنفسه فلا ناصر له من نفسه ولا من غيره .

وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس حين رأوه فى زينته أصبحوا يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر أى ليس المال بدال على رضا الله عن صاحبه فان الله يعطى ويمنع ويضيق ويوسع ويخفض ويرفع وله الحكمة التامة والحجة البالغة، ولولا لطف الله بنا واحسانه الينا لخسف بنا كما خسف به لأنا وددنا أن نكون مثله ويكأنه لا يفلح الكافرون .

يعنون أنه كان كافرا لا يفلح الكافرون عند الله لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ." (١)

قصة أصحاب الجنة :

وما قصَّ القرآن من عاقبة البخل أصحاب الجنة . فهم أخوة تعاونوا على البخل . فقد ورثوا بستاناً من والدهم واتفقوا إلاَّ يعطوا منه مسكينا كما كان يفعل أبوهم . فدمَّره الله وهم نائمون .

قال تعالى : " إنّا بلوناهم كما بلونا أصحابَ الجنة إذ أقسموا لَيَصْرِمُنَّهَا

---

(١) تفسير ابن كثير بتصرف جـ ٣ ص ٤٠١

مصبحين (١٧) ولا يستثنونَ (١٨) فطَافَ عليها طائفٌ من رَبّك وَهُمْ نَائِمُون (١٩) فأصبحتْ كالصّريم (٢٠) فتنادوا مصبحين (٢١) أنْ اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين (٢٢) فانطلقوا وهم يتخافتون (٢٣) أنْ لا يدخلنّها اليومَ عليكم مسكين (٢٤) وغدوا على حرد قادرين (٢٥) فلما رأوها قالوا إنّا لضالّون (٢٦) بل نحن محرومون (٢٧) قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون (٢٨) قالوا سبحان ربنا إنّا كنا ظالمين (٢٩) فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون (٣٠) قالوا ياويلنا إنّا كنا طاغين (٣١) عسى ربنا أن يبدلنا خيرًا منها إنّا الى ربنا راغبون (٣٢) كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون (٣٣)" (١)

" قال سعيد بن جبير : كانوا من قرية يقال لها ضروان على بعد ستة أميال من صنعاء وقيل كانوا من أهل الحبشه وكان أبوهم قد خلف لهم هذه الجنة وكانوا من أهل الكتاب وقد كان أبوهم يسير فيها سيرة حسنة فكان ما يستغل منها يرد فيها ما تحتاج إليه ويدخر لعياله قوت سنتهم ويتصدق بألفاضل ، فلما مات ورثه بنوه . قالوا : لقد كان أبونا أحمق إذا كان يصرف من هذه شيئا للفقراء ولو أنا منعناهم لتوفر ذلك علينا . فحلفوا فيما بينهم ليجذن ثمرها ليلاً لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل ليتوفر ثمرها عليهم ولا يتصدقوا منه بشيء . وقد حنثهم الله في ايمانهم فأصابتها آفة سماوية وهم نائمون فأصبحت كالليل الأسود . فلما أصبح الصبح تنادوا ليذهبوا إلى الجذاذ . فلما وصلوا إليها وأشرفوا عليها وهي على الحالة التي قال الله عز وجل . قد استحالت عن تلك النضارة والزهرة وكثرة الثمار إلى أن صارت سوداء مدلهمه لا ينتفع بشيء منها فاعتقدوا أنهم

---

(١) سورة القلم الآيات من ١٧ - ٣٣

قد أخطأوا الطريق ولهذا قالوا انا لضالون أى قد سلكنا اليها غير الطريق فتهنا عنها . ثم رجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا أنها هى . فقالوا بل نحن محرومون أى بل هى هذه ولكن نحن لا حظ لنا ولا نصيب . قال أوسطهم وهو أعدلهم وأخيرهم، ألم أقل لكم لولا تسبحون قال . وهو قول القائل إن شاء الله ومعناه الشكر على النعمة ، فأقبل بعضهم يلوم بعض على ما أمروا عليه من منع المساكين من حق الجذاذ، واعترفوا بالخطيئة والذنب وندموا حيث لها ينفع الندم. وقيل احتسبوا ثوابها فى الآخرة. قال الله تعالى كذلك العذاب أى هكذا عذاب من خالف أمر الله وبخل بما آتاه الله وأنعم به عليه ومنع حق المسكين والفقير وعذاب الآخرة أشد وأبقى .(١)"

والاسلام دين الرحمة . والحكمة من الانفاق مواساة الغنى للفقير وتحقيق التكافل والتعاون بين الناس . ولا يمنع الاسلام المال فى حد ذاته ولا يمنع امتلاكه ، ولكن يمنع الشح والبخل ويجوز للإنسان أن يأكل من الطيبات التى رزقه الله تعالى ويدخر لأهله قوت عامهم، ويعطى الفقير والمسكين وينفق فى سبيل الله .

------

(١) تفسير ابن كثير بتصرف جـ ٤ ص ٤٠٧

الفصل الثاني

الانفاق من الطيب

بعد أن أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالانفاق مما جعلهم مستخلفين فيه من المال ، وحثهم عليه ، وبيّن لهم ثواب المنفق بالخلف عليه في الدنيا والنعيم في الآخرة . وعذاب الممسك بالتلف في الدنيا والجحيم في الآخرة ، بيّن لهم نوع المال المنفَق في سبيل الله فأمرهم بالانفاق من الطيب وعدم اخراج الخبيث فقال تعالى :

" يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تُغْمِضُوا فيه واعلموا أن الله غني حميد (٢٦٧) الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسعٌ عليمٌ (٢٦٨) " (١)

وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن جرير الطبري قال : " حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي قال ، حدثني أبي عن أسباط عن السدّي عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " إلى قوله " والله غني حميد " وقال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها أقناء البُسر ، فعلّقوه على حبلٍ بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكلُ فقراءُ المهاجرين منه . فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع أقناء البُسر ، يظن أنّ ذلك جائزٌ فأنزل الله عز وجل فيمن فعل ذلك : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال : لا تيمّموا

---

(١) سورة البقرة الآيات ٢٦٧ ، ٢٦٨

الخبيث منه تنفقون ." (١)

وقد اختلف العلماء في المراد من الطيب والخبيث . فمنهم من قال أن المراد من الطيب الجيد والمراد من الخبيث الرديء .

قال الفخر الرازي : " اختلفوا في المراد بالطيب على قولين :

القول الأول : أنه الجيّد من المال دون الرديء ، فأطلق لفظ الطيب على الجيّد على سبيل الاستعارة . وعلى هذا التفسير فالمراد من الخبيث المذكور في الآية الرديء .

القول الثاني : وهو قول ابن مسعود ومجاهد : أنّ الطيب هو الحلال والخبيث هو الحرام . " (٢)

ودليل أهل القول الأول على أن المراد بالطيب الجيد وأن المراد بالخبيث الرديء سبب نزول الآية في ذكر الحديث السابق وأما دليل أهل القول الثاني أن المراد بالطيب الحلال وأن المراد بالخبيث الحرام ما رواه ابن جرير قال : حدثني آدم قال حدثنا شعبه عن الحكم عن مجاهد في قوله " أنفقوا من طيبات ما كسبتم ." قال : التجارةُ الحلالُ ." (٣)

وروى أيضا فقال : " حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال : قال ابن زيد وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : " ولا تيّمموا الخبيث منه تنفقون " قال : الخبيث الحرام ، لا تتيممه تنفق منه فإنّ الله عزّ وجلّ لا يقبله ". (٤)

---

(١) تفسير الطبري جـ ٥ ص ٥٦٠

(٢) تفسير الرازي جـ ٧ ص ٦١

(٣) تفسير الطبري جـ ٥ ص ٥٥٦

(٤) تفسير الطبري جـ ٥ ص ٥٦٣

وقال الرازى : احتج أصحاب الرأى الأول فقالوا : " إنّ المحرّم لا يجوز أخذه لا باغماض، ولا بغير اغماض والآية تدل على أن الخبيث يجوز أخذه بالأغماض." (١)

وقد أجاب عن هذه الحجه أصحاب الرأى الثانى : فقال القفال :

" ويمكن أن يجاب عنه بأنّ المراد بالاغماض المسامحه وترك الاستقصاء فيكون المعنى : ولستم بآخذيه وأنتم تعلمون أنه محرّم إلاّ أن ترخصوا لأنفسكم أخذ الحرام ولا تبالوا من أى وجه أخذتم المال ، أمن حلاله أو من حرامه." (٢)

والقول الذى أقول به فى معنى الطيب والخبيث، هو أنه يمكن أن يجمع بين هذين القولين وأن الطيب هو ما طاب فى أصله وكسبه والخبيث هو ما كان رديئا فى أصله حراماً فى كسبه وهو القول الذى اختاره الفخر الرازى فقال :

" ويمكن أن يذكر فيه قول ثالث وهو أن المراد من الطيب ههنا ما يكون طيباً من كل الوجوه . فيكون طيباً بمعنى الحلال ، ويكون طيباً بمعنى الجودة ، وليس لقائل أن يقول حمل اللفظ المشترك على مفهوميه لا يجوز ، لأنّا نقول الحلال إنّما سمى طيبا لأنه يستطيبه العقل والدين ، والجيّد إنّما سمى طيبا ، لأنه يستطيبه الميل والشهوة ، فمن الاستطابه مفهوم واحد مشترك بين القسمين فكان اللفظ محمولاً عليه .

إذا ثبت أنّ المراد منه الجيّد الحلال فنقول : الأموال الزكاتيه إمّا أن

---

(١) تفسير الرازى جـ ٧ ص ٦١

(٢) المرجع السابق .

تكون كلها شريفه أو كلها خسيسه أو تكون متوسطه أو تكون مختلطه ، فان كان الكل شريفاً كان المأخوذ بحساب الزكاة كذلك ، وان كان الكل خسيسا كان الزكاة أيضا من ذلك الخسيس ولا يكون خلافا للآيه . لأنَّ المأخوذ في هذه الحالة لا يكون خسيسا من ذلك المال . بل إن كان في المال جيّد وردىء ، فحينئذ يقال للإنسان لا تجعل الزكاة من ردىء مالك وأما ان كان المال مختلطا فالواجب هو الوسط (١) قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم واياك وكرائم أموالهم . " (٢)

وعلى هذا فإنَّ الرأى الذى اخترناه . أن الطيب ما طاب من كل الوجوه فكان جيدا في نوعه حلالا في أصله والخبيث ما خبث من كل الوجوه فكان رديئا في نوعه حراما في أصله . ومعنى تمموا تقصدوا . جاء في مختار الصحاح . " يممه قصده . وتيممه تقصده وتيمم الصعيد للصلاة وأصله التعمد والتوخى من قولهم تيممه وتأممه . " (٣)

وتغمضوا: تتساهلوا وأصل الغموض الخفاء . قال صاحب القاموس : " غَمُضَ ككرم ونصر غموضه وغموضا والخامل الذليل والحسب الغيرلمعروف . والغامض من الخلاخل في الساق ومن الكعوب والسوق السمين وغمض عنه في البيع يغمض تساهل كأغمض . وفي الأمر يغمض ويغمض ذهب وسار . ويغمض السيف في اللحم

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاه جـ ٣ ص ٣٥٧

(٢) تفسير الرازى جـ ٧ ص ٦٢

(٣) مختار الصحاح ص ٧٤٤

غاب ودار غامضه غير شارعه وما اكتحلت غماضا ويكسر، وغمضا بالضم وتغامضا ، وتغميضا بفتحهما، واغماضها بالكسر، ما نمت وما فى الأمر غميضه عيب . وأغمض لى فيما بعتنى وغمض كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحط من ثمنه، وأغمض حد السيف رققه، وأغمضت الغين فلانا ازدرته، وأغمض فلان فلانا حاضره فسبقه بعد ما سبقه ذاك والمغمضات الذنوب يركبها الرجل وهو يعرفها . وغمضت الناقة تغميضا ردت عن الحوض فحملت على زائد مغمضة عينيها فورحت وأغمض فلان على هذا الأمر مضى وهو يعلم ما فيه . وأغمض الكلام أبهمه وما اغتمضت عيناى أى ما نامتا وآتانى ذلك على اغتماض أى عقوا بلا تكلف ومشقه . وانغماض الطرف انغضاضه (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه) أى لا تنفق من قرض ربك خبيثاً فانك لو أردت شراءه لم تأخذه حتى تحط من ثمنه .(١)"

هذا معنى الاغماض فى اللُّغة ويختلف باختلاف وقوعه فى الجمله . وأما المقصود من الاغماض فى الآية التساهل، أو امضاء البيع وغيره من العقود مع الحط من قدرة لمعرفة العيب فيه . قال الرازى .

" معنى الأغماض فى هذه الآيه وجوه : -

الأول : إنَّ المراد بالاغماض ههنا المساهله ، وذلك لأنَّ الانسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك ثم كَثُرَ ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهله فى البيع وغيره اغماضاً .

---

(١) القاموس المحيط فصل الغين باب الضاد جـ ٢ ص ٣٥١

فقوله (ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه) يقول لو أهدى إليكم مثل هذه الأشياء لما أخذتموها إلاّ على استحياء واغماض ، فكيف ترضون لي ما لا ترضونه لأنفسكم .)

الثاني : أن يحمل الاغماض على المتعدى كما تقول : أغمضت بصرَ الميت وغمضته والمعنى ولستم بآخذيه إلاّ إذا أغمضتم بصر البائع يعني أمرتموه بالاغماض والحط من الثمن.(١)

ولنعود إلى الآية حيث أمر المولى عزَّ وجلَّ عباده المؤمنين بانفاق الطيبات والتقرب اليه تعالى بأفضل ما يملكونه ، لأنَّ الله هو الغني الحميد والمال مال الله تعالى ونعمه وهبها للإنسان وجعله مستخلفاً عليها ينبغي له أن يؤدي شكرها وينفق الطيب منها ولا ينفق الخبيث الردئ . هب أن الإنسان كان هو المعطي لهذا الخبيث أيرضى أن يأخذه ؟ بالطبع لا يرضى أن يأخذ الخبيث إلاّ بالاغماض والتساهل وامضاء الأمر مع معرفة عيبه . إذا كان الأمر كذلك فكيف يرضى لغيره مالا يرضاه لنفسه .

ومن ناحية أخرى وهي الأهم أن المنفق عندما ينفق إنّما يطيع الله تبارك وتعالى وأن صدقته تقع عند الله موقعا قبل أن تصل إلى يد الفقير . أيرضى أن يتقرب الى الله تعالى بالخبيث وهو الناظر اليه سبحانه وتعالى ؟ ألاَ يستحي من صاحب المال الحقيقي وهو الله جلَّ وعلا أن ينفق من ماله الذي أنعم به عليه أن ينفق منه الخبيث ؟ .

---

(١) تفسير الرازي جـ ٧ ص ٦٤

وبيّن الله تعالى أن الشيطان هو الذى يُحرّض النفس على الشّح ويأمرها بالانفاق من الخبيث فبيّن الله تعالى أمره وحذّر المؤمنين منه وبيّن لهم أن ما عند الله خير وأبقى فقال تعالى :

" الشيطانُ يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسعٌ عليمٌ) .

ولسيد قطب تعليق على هذا التهذيب والتربيه الأخلاقية فقال :

" إنَ الأُسس التى تكشفت النصوص السابقه عن أن الصدقة تقوم عليها وتنبعث منها لتقتضى أن يكون الجود بأفضل الموجود ،ولا تكون بالدون والردىء الذى يعافه صاحبه ، ولو قُدّم إليه مثله فى صفقه ما قبله الا أن ينقص من قيمته فالله أغنى عن تقبل الردىء والخبيث .

وهذا نداء عام للذين آمنوا فى كل وقت وفى كل جيل يشمل جميع الأموال التى تصل إلى أيديهم . تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب ، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبترول . ومن ثمّ يستوعب النص جميع أنواع المال ، ما كان معهوداً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وما يستجد فالنص شامل جامع لا يفلت منه مال مستحدث فى أى زمان .

ولما كان الكف عن الانفاق أو التقدم بالردىء ، إنّما ينشأ عن دوافع السوء ، وعن تزعزع اليقين فيما عند الله ، وعن الخوف من الاملاق الذى لا يساور نفسا تتصل بالله ، وتعتمد عليه وتدرك أن مردّ ما عندها إليه ، كشف الله للذين آمنوا عن هذه الدوافع لتبدو لهم عاريه ، وليعرفوا من أين تنبت النفوس ، ما الذى

يثيرها فى القلوب . . انه الشيطان .

" الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ، والله واسع عليم . يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرًا كثيرا وما يذكَّر إلاَّ أولوا الألباب " .

الشيطان يخوفكم الفقرَّ ، فيثير فى نفوسكم الحرص والشُّح والتكالب . والشيطان يأمركم بالفحشاء . والفحشاء كل معصية تفحش أى تتجاوز الحدَّ ، وان كانت غلبت على نوع معين من المعاصى ولكنها شامله . وخوف الفقر كان يدعو القوم فى جاهليتهم لوأد البنات وهو فاحشه ، والحرص على جمع الثروة كان يؤدى ببعضهم إِلى أكل الربا وهو فاحشه . . على أن خوف الفقر بسبب الانفاق فى سبيل الله فى ذاته فاحشة .

وحين يعدكم الشيطان الفقر ويأمركم بالفحشاء يعدكم الله المغفرة والعطاء . " والله يعدكم مغفرة منه وفضلا " .

ويقدم المغفرة ويؤخر الفضل . . فالفضل زيادة فوق المغفرة وهو يشمل كذلك عطاء الرزق فى هذه الأرض جزاء البذل فى سبيل الله والانفاق ".(١)

ومعنى الفحشاء فى اللُّغة اسم للفاحشة وهى ما جاوز الحدَّ من المعاصى جاء فى معجم متن اللغة : " الفاحشه الزنا : كل ما يشتد قبحه من الذنوب . كل ما نهى الله عنه وجمعه فواحش. الفاحشه البخل فى أداء الزكاة . والفحشاء اسم للفاحشه . والفاحش ذو الفحش والخنا البخيل الشديد البخل والفاحش الشىء الكثير المجاوز القدر." (٢)

(١) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٣١٢
(٢) معجم متن اللغة جـ ٤ ص ٣٦٤

لهذا نجد الرازى يفسر الآية على المعنيين . يفسرها على أن المراد بالفحشاء البخل ويفسرها على أن المراد بالفحشاء تجاوز الحد فى المعاصى فقال :

" يأمركم بالفحشاء فيه وجوه " :

الأول : أن الفحشاء هى البخل (يأمركم بالفحشاء) أى ويغريكم على البخل اغراء الأمر للمأمور والفاحش عند العرب البخيل .

قال طرفه :

أرى الموتَ يعتام الكرام ويصطفى عقيله مال الفاحش المتشدِّد .

وقال تعالى : " وانه لحب الخير لشديد " وقد نبه تعالى فى هذه الآية على لطيفه وهى أن الشيطان يخوفه أولا بالفقر ثم يتوصل بهذا التخويف الى أن يأمره بالفحشاء ويغريه بالبخل ، وذلك لأن البخل صفه مذمومه عند كل أحد فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل فى عينه إلاَّ بتقديم تلك المقدمه وهو التخويف من الفقر .

الثانى : فى تفسير الفحشاء ، وهو أنه يقول : لا تنفق الجيِّد من مالك فى طاعة الله لئلا تصيرَ فقيراً ، فإذا أطاع الرجل الشيطان فى ذلك زاد الشيطان فيمنعه من الانفاق فى الكليه، حتى لا يعطى لا الجيّد ولا الرادىء ومتى يمنع الحقوق الواجبه ، فلا يؤدى الزكاة ولا يصل الرحم ولا يردُّ الوديعة ، فاذا صار هكذا سقط وقع الذنوب عن قلبه ويصير غير مبال بارتكابها . وهناك يتسع الخرق ويصير مقداما على كل الذنوب ، وذلك هو الفحشاء، وتحقيقه أن لكل خلق طرفين ووسطاً، فالطرف الكامل هو أن يكون بحيث يبذل كل ما يملكه فى سبيل الله الجيد

والردىء.والطرف الفاحش الناقص لا ينفق شيئاً في سبيل الله لا الجيد ولا الردىء والأمر المتوسط ، أن يبخل بالجيد وينفق الردىء ، فالشيطان اذا أراد نقله من الطرف الفاضل الى الطرف الفاحش لا يمكنه إلاَّ بأن يجره الى الوسط فان عصى الانسان الشيطان في هذا المقام انقطع طمعه عنه ،وان اطاعه فيه طمع في أن يجره من الوسط إلى الطرف الفاحش ، فالوسط هو قوله (يعدكم الفقر) والطرف الفاحش قوله (ويأمركم بالفحشاء) ثم لما ذكر سبحانه وتعالى درجات وسوسة الشيطان أردفها بذكر الهامات الرحمن فقال (والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فالمغفرة إشارة إلى منافع الآخرة والفضل إشارة الى ما يحصل في الدنيا من الخلف ".(١)

والقول الذى أراه راجحاً في تفسير الفحشاء أنَّ المراد منها البخل لأنَّ المقام مقام بخل وسخاء وأنَّ الرجل البخيل المبالغ في البخل يسمى بالفاحش كما أشار الى ذلك الرازى وهو معنى اشتهر عند العرب ، وعليه يكون تأويل الآية على المعنى الأول في تفسير الرازى وهو أن الشيطان يخوف الإنسان من الفقر ويتوصل بها التخويف الى أن يجعل الانسان بخيلاً فاحشاً لا ينفق شيء.(١)

لا يقبل الله إلاَّ طيباً :

جاء في الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّها الناس إنَّ الله طيب لا يقبل إلاَّ طيباً وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيُّها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحا إنِّى بما تعملون عليمٌ) .

---

(١) تفسير الرازى جـ ٧ ص ٦٦

وقال (يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِّى بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك ." (١)

وفى حديث آخر " عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلاَّ الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربِّى أحدكم فلوَّه أو فصيله ." (٢) وغيرها من الأحاديث.

والذى يظهر من هذه الأحاديث أنَّ الله لا يقبل إلاَّ الطيب من النفقة وأن الخبيث منها مردود غير مقبول . وقد علمنا أن كلمة طيب لها معانٍ وهى أن يكون حلالا فى كسبه، وأن يكون جيدا فى نوعه . واذا فُسِّر الطيب على المعنى الأخير حدث الاشكال، لأنَّ الجودة فى الأشياء تختلف من شخص لآخر بل وتختلف باختلاف أنواع السلع . فالسلعة الممتازة النوع الردئ منها يكون جيِّدا فى السلعه الرديئة النوع وكذلك الممتاز فى السلعه الرديئة يكون رديئا فى السلعة الممتازة . فاذا أنفق صاحب السلعة الرديئة الجيِّد يراه صاحب السلعة الممتازة أنه أنفق الردئ . وأن الله لا يقبل إلاَّ الطيب . اذن هذا المعنى لكلمة الطيب يوقع فى الحرج، فإذا بطل هذا تعين المعنى الثانى وهو أن المراد بـ بالطيب الحلال وهو قول النووى حين قال : " المراد بالطيب هنا الحلال " (٣)

---

(١) صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٠٠

(٢) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٩٩

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٧ ص ٩٨

وأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل إلاَّ الحلال وأن الحرام مردود على صاحبه وأن الردئ إذا كان أجود ما يملك الانسان يعتبر طيبا مقبول عند الله .

وأما وصف الله سبحانه وتعالى بأنه طيب فهى صفه تنزيه عن النقائص قال القاضى عياض : " الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامه من الخبث ".(١)

نخلص من ذلك إلى أن الاسلام يهذِّب النفوس ويرشدها إلى طباع الخير التى فيها صلاح للمجتمع وهى أن الانسان يجب أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ويحذرهم من الطبائع الرذيله التى من شأنها تفكيك للمجتمع وهى الآثرة وحب النفس واحتقار الغير .

------

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٧ ص ١٠٠

الفصل الثالث

التوسط في النفقة

بعد أن أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالانفاق في سبيله وحثهم عليه وحذرهم من الامساك ونهاهم عنه ، أرشدهم الى طريقة الانفاق ، وهي طريقة التوسط في النفقه . بمعنى أن يعتدل الإنسان في انفاقه فلا يقتّر ولا يبذّر، لا يبخل فيمسك ولا ينفق كل ما عنده فيفقر ويضيع عياله .

وتحدث القرآن الكريم عن هذا النوع من آداب الانفاق فقال تعالى :
" وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيرا (٢٦) ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا (٢٧) واما تعرضنّ عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورًا (٢٨) ولا تجعل يدك مغلولةً الى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملومًا محسورا (٢٩) إنّ ربّك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا (٣٠) ".(١)

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالتبذير، فمنهم من قال هو وضع المال في غير حقه أو وضعه في الحرام. ومنهم من قال التبذير اهلاك كل المال في الانفاق في الشهوات والصدقه .

وعلى القول الأول قال ابن كثير : " قال ابن مسعود : التبذير الانفاق في غير حق، وكذا قال ابن عباس . وقال مجاهد لو أنفق الانسان ماله كله في الحقّ لم يكن مبذرا ، ولو أنفق مدا في غير حق كان مبذرا . وقال قتادة : التبذير -

---

(١) سورة الاسراء الآيات من ٢٦ - ٣٠

النفقه فى معصية الله تعالى وفى غير الحق والفساد ." (١)

وقال القرطبى : "(لا تبذر) أى لا تسرف فى الانفاق فى غير حق .

قال الشافعى رضى الله عنه : والتبذير انفاق المال فى غير حقه ، ولا تبذير فى عمل الخير . وهذا قول الجمهور .

وقال أشهب عن مالك : التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه فى غير حقه وهو الاسراف وهو حرام لقوله تعالى : (إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين) ." (٢)

ومن الذين قالوا بالقول الثانى من أن التبذير هو اهلاك المال فى الشهوات القرطبى حيث قال : " مَنْ أنفق ماله فى الشهوات زائداً على قدر الحاجات وعرَّضه بذلك للنفاد فهو مبذِّر ومن أنفق ربح ماله فى شهواته وحفظ الأصل أو الرقبه فليس بمبذِّر . ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذر ويحجر عليه فى نفقته الدرهم فى الحرام ، ولا يحجر عليه أن يبذله فى الشهوات الا اذا خيف عليه النفاد ". (٣)

ومن الذين قالوا بالقول الثانى أيضا أبو عبيده عامر بن الجراح قال الشوكانى فى تفسير قوله تعالى : " والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ". (٤)

قال : " قال أبو عبيده لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا " (٥)

---

(١) تفسير بن كثير جـ ٣ ص ٣٦

(٢) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٣٨٦٤

(٣) المرجع السابق

(٤) سورة الفرقان آية ٦٧

(٥) فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٨٦

والقول الذى أراه راجحاً هو القول الثانى وهو أن اهلاك المال وانفاده فى الشهوات أو انفاقه بما يزيد على الحاجة من ضرورات الحياة تبذير وحرام. لما فيه من ضياع العيال والتقصير فى حقوق الزوجه والوالدين، أو اضاعة المال فى غير وجه حق وأن الانفاق فى المحرمات يدخل فى التبذير من باب أولى .

وقد فَصَّل المراغى فى تفسيره الاسراف فقال :

" الاسراف تجاوز الحدّ فى كل شىء والحدود منها :

١ - طبيعى كالجوع والشبع والظمأ والرّى ، فَمَنْ أكل اذا أحس بالجوع أو كف عن الأكل اذا شعر بالشبع، وان كان يستلذ بالاستزادة ، أو شرب إذا شعر بالظمأ واكتفى بما يزيله ولم يزد على ذلك لم يكن مسرفاً فى أكله وشربه وكان طعامه وشرابه نافعين له .

٢ - اقتصادىّ وهو أن تكون النفقه على نسبه معينه من دخل الانسان، بحيث لا تستغرق كسبه .

٣ - شرعىّ فإنَّ الشارع حرّم من الطعام الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله ، وحَرَّم من الشراب الخمر ، وحَرَّم من اللباس الحرير الخالص ، أو الغالب على الرجال دون النساء ، وحَرَّم الاكل والشرب فى أوانى الذهب والفضة وعدَّه من السرف المنهى عنه ، فهذه الأشياء لا يباح استعمالها إلاّ لضرورة تقدر بقدرها ."(١)

وخلاصة القول : أمر الدين الاسلامى بالتّوسط فى النفقه ومنع من التقتير والتبذير فكان الناس فى ذلك ثلاثة مذاهب :

---

(١) تفسير المراغى جـ ٨ ص ١٣٤

مذهب البخلاء والغلاة في الدين الذين حرموا أنفسهم من التمتع بالطيبات فقتَّروا على عيالهم وأكلوا رديء الطعام ولبسوا خشن الثياب إمَّا بخلاً وشحاً أو تحرجا وتأثَّما .

ومذهب المسرفين المبذرين الذين صرفوا همهم ومالهم في متعهم البدنية فكانت غايتهم تحقيق رغبات أنفسهم من التمتع بالطيبات فوضعوا المال في غير حقه وتجاوزوا الحاجات في النفقه .

ومذهب المعتدلين وهم الذين لم يسرفوا ولم يقتروا . عرفوا ما أوجبه الله عليهم في أموالهم فأدوا حقوق أنفسهم، ومن تلزمهم نفقته كالزوجة، والأولاد، والوالدين وتصدقوا بفضول أموالهم على الفقراء، والمساكين، واليتامى، وابن السبيل، وهم الصنف الذى أمر به الاسلام .

وأمَّا وأهل المذهب الأول من البخلاء والغلاة في الدين، فالبخل صفة ذميمة يمنع الانسان من التمتع بماله ويحول بينه وبين الصدقة التى من شأنها رضوان الله تعالى وثوابه . وأمَّا المغالاة في الدين وعدم التمتع بالحلال الطيب من حاجات الإنسان وضرورات المعيشة ، فأمر ليس من الدين . فقد أمر اللّه تبارك وتعالى بالتمتع بالطيبات من غير إسراف فقال : " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحبُّ المسرفين ." (١) كما بَيَّن تعالى أن التمتع بالحلال الطيب أمر مشروع لم ينه الله عنه فقال : " قُلْ مَنْ حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرِّزق قل هى للذين آمنوا فى الحياةِ الدُّنيا خالصةً يَوْمَ القيامةِ كذلك نُفصِّل الآياتِ لِقَوْمٍ يعلمُونَ " (٢) .

---

(١) سورة الاعراف آية ٣١
(٢) سورة الآعراف آية ٣٢

والنبى صلّى الله عليه وسلّم قد أمر بالتمتع بالطيبات من غير اسراف ولا تكبّر فقد روى قتادة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا وتصدقوا وألبسوا ما لم يخالطه اسراف أو مخيلة ".[1] وقد بيّن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . فقد روى الأحوص عن أبيه قال : دخلت علَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنى سيئ الهيئة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " هل لك من شئ ؟ قال نعم من كلّ مالٍ قد آتانى الله . فقال : " إذا كان لك مال فلير عليك ".[2]

وأمّا أهل المذهب الثانى من المبذرين المسرفين فصنفان،صنف أسرف فى الانفاق على نفسه،وصنف تجاوز الحدّ فى الصدقه والهبات وبسط يده كلّ البسط حتى لم يبق عنده ما يقتاته وكلاهما مذموم ملوم ، لأنّ الذين كانت غايتهم التمتع بالطيبات ولا همّ لهم سوى اشباع رغباتهم البدنية نجدهم يبالغون فى أنواع الطعام وأنواع الشراب وأنواع اللباس،والزينة،بل نجدهم يتنافسون فى التباهى بهذه الأشياء،وخاصة فى حفلات الأعراس والمناسبات المختلفة،ويتنافسون أيضا فى دفع المهور،فينفقون فى ذلك المال الكثير،وربما تجاوز بعضهم الحدّ فأنفق ماله فى المحرمات فشربوا الخمر وفعلوا المنكرات لأن غايتهم هى تحقيق رغباتهم البدنية فليس لهم نهاية ينتهون عندها،ولكنهم يتمتعون كما تتمتع الأنعام . وأما الذين تجاوزوا الحدّ فى الصدقة وأنفقوا كل ما يملكون ، لم يؤدوا حقّ الله فى أموالهم ، لأنّ الله تعالى قد أوكل إليهم واجبات تجاه أنفسهم وأسرهم ووالديهم . وهم بأنفاقهم هذا جنوا على أنفسهم فى أبدانهم وأموالهم وجنوا على أسرهم

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب اللباس جـ ٢ ص ١١٩٢

(٢) سنن النسائى جـ ٨ ص ١٧٣

وأوطانهم إذ هم أعضاء فى جسم الأسرة والأمة .

وأمّا أهل المذهب الوسط فهم المعتدلين بين ذلك وهم الذين مدحهم الله مع عباده المتقين فقال : " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتُروا وكان بين ذلك قواما ." (١)

قال ابن كثير : " أى ليسوا بمبذرين فى انفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليتهم فيقصرون فى حقهم فلا يكفونهم بل عدلاً خياراً وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا ." (٢)

هكذا يعلمنا الحقُّ عزَّ وجَلّ آداب الانفاق والتوسط فى النفقه لأنه أدرى بأحوال العباد فمن تبع هدى الله نجا وسلم وأجر ومَنْ خالف أثم وخاب وخسر .

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٧

(٢) تفسير بن كثير جـ ٣ ص ٣٢٥

الفصل الرابع

التحذير من المن والرياء

تعريف المَنّ :

ورد المَنّ في اللُّغة بمعنى القطع ، وورد بمعنى الأنعام.

جاء في مختار الصحاح : " المَنّ القطع وقيل النقص ومنه قوله تعالى :

" فلهم أجر غير ممنون " (١) ومَنّ عليه أنعم وبابهما رَدّ . والمنّان من أسماء الله تعالى ومَنّ عليه أى امتن عليه وبابه رَدّ . ومِنّة أيضا يقال : المِنّة تهدم الصنيعه . ورجل منونه كثير الامتنان " (٢).

والمعنى المراد من المَنّ في هذا المقام هو الامتنان وهو اظهار الأنعام إلى المنعم عليه والأذى اظهار حاله وخلته للنّاس .

قال الرازى : " المَنّ هو اظهار الاصطناع إليهم والأذى شكايته منهم بسبب ما أعطاهم ." (٣)

والمَنّ صفه رزيلة لا يتصف بها إلاّ الجبناء الذين اذا أعطوا قليلاً استكثرروه وتعالوا واستكبروا على الفقراء ، لذا حذر الله تعالى منها وبَيّن مضارها .

أثر المَنّ والأذى في الصدقة :

المنّان من صفات الله تعالى ، لأنّه صاحب النعمة وهو المحسن والمعطى الحقيقى يَمُنّ على من يشاء بفضله وكرمه ، فاذا حاول الانسان أن يتصف بهذه

---

(١) سورة التين آية ٦

(٢) مختار الصحاح ص ٦٣٦

(٣) تفسير الرازى جـ ٧ ص ٤٨

الصفة فقد نازع الله تبارك وتعالى فى صفاته واستحق غضب الله والبعد من رحمته واحسانه وأنّ الله تعالى لا يقبل صدقته التى امتن بها على عباد الله بعكس المنفق من غير منّ ولا أذى فإنّ الله تعالى يقبل صدقته ويرضى عنه .

فالذى يحذر المنّ والأذى وينسب الفضل الى الله تعالى ولو لم ينفق شيئا غير كلمة طيبة أفضل عند الله من المنفق الذى يمتن على عباد الله .

قال تعالى : " الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذًى لهم أجرهم عند ربّهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون (٢٦٢) قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقةٍ يتبعها أذًى والله غنيٌّ حليمٌ (٢٦٣) ".(١)

قال الطبرى : " يعنى تعالى ذكره بذلك المعطى ماله المجاهدين فى سبيل الله معونة لهم على جهاد أعداء الله . يقول تعالى ذكره : الذين يعين المجاهدين فى سبيل الله بالانفاق عليهم وفى حمولاتهم وغير ذلك من مؤنهم ثم لم يتبع بنفقته التى أنفقها عليهم منًّا عليهم بانفاق ذلك عليهم ولا أذًى لهم - فامتنانه به عليهم بأن يظهر لهم أنه قد اصطنع اليهم - بفعله وعطائه الذى أعطاهموه تقوية لهم على جهاد عدوهم - معروفا ، ويبدى ذلك إما بلسان أو فعل - وأما الأذى فهو شكايته إياهم بسبب ما أعطاهم وقواهم من النفقة فى سبيل الله ، أنهم لم يقوموا بالواجب عليهم فى الجهاد وما أشبه ذلك من القول الذى يؤذى به من أنفق عليه . "(٢)

---

(١) سورة البقرة الآيات ٢٦٢ ، ٢٦٣

(٢) تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٥١٧

وجاء فى ظلال القرآن : " المَنّ عنصر كريه لئيم ، وشعور خسيس واطٍ ، فالنفس البشرية لا تمنّ بما أعطت إلاّ رغبة فى الاستعلاء الكاذب ، أو رغبة فى إذلال الآخذ ، أو رغبةً فى لفت أنظار النّاس . فالتوجه إذن للنّاس لا لله بالعطاء . . وكلّها مشاعر لا تجيش فى قلبٍ طيبٍ ولا تخطر كذلك فى قلب مؤمن فالمَنّ من ثم يحيل الصدقة أذىً للواهب وللآخذ سواء . أذى للواهب بما يثير فى نفسه من كبر وخيلاء ورغبة فى رؤية أخيه ذليلاً له كسيرًا لديه وبما يملأ قلبه بالنفاق والرياء والبعد من الله . وأذى للآخذ بما يثير فى نفسه من انكسار وانهزام ومن ردّ فعل بالحقد والانتقام .

وما أراد الاسلام بالانفاق مجرد سدّ الخلة ، وملء البطن وإتلاف الحاجة كلا ! وانما أراده تهذيباً وتزكيةً وتطهيرًا لنفس المعطى واستجاشة لمشاعره الانسانية وارتباطه بأخيه الفقير فى الله وفى الانسانية وتذكيرًا له بنعمة الله عليه وعهده معه فى هذه النعمة أن يأكلَ منها فى غير سرف ولا مخيلة، وأن ينفق منها فى سبيل الله فى غير منع ولا مَنٍّ . كما أراده ترضية وتندية لنفس الآخذ وتوثيقا لصلته بأخيه فى الله وفى الانسانية وسداً لخلة الجماعة كلّها لتقوم على أساس من التكافل والتعاون، ويذكرها بوحدة قوامها، ووحدة حياتها، ووحدة اتجاهها، ووحدة تكاليفها .

والمَنّ يذهب بهذا كله ويحيل الانفاق سمّاً وناراً فهو أذىً وان لم يصاحبه أذى آخر باليد أو باللسان . هو أذى فى ذاته يمحق الانفاق ويمزق المجتمع ويثير السخائم والأحقاد ." (٢)

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٥١٧
(٢) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٣٠٧

وقال الرازى : "إنما كان المَنّ مذموماً لوجوه .

الأول : إنَّ الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إلى الصدقة غير معترف باليد العليا للمعطى فإذا أضاف المعطى إلى ذلك اظهار ذلك الانعام زاد ذلك فى انكسار قلبه .فيكون فى حكم المضرة بعد المنفعة وفى حكم المسىء إليه بعد أن أحسن إليه .

الثانى : اظهار المَنّ يبعد أهل الحاجة عن الرغبة فى صدقته إذا اشتهر من طريقة ذلك .

الثالث : إنَّ المعطى يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه ، وأن يعتقد أن لله عليه نعماً عظيمة حيث وفقه لهذا العمل ، وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الانعام ما يخرجه عن قبول الله اياه ، ومتى كان الأمر كذلك امتنع أن يجعله مِنَّةً على الغير .

الرابع : وهو السرُّ الأصلى أنه ان علم أن ذلك الاعطاء انما تيسر لأن الله تعالى هيأ له أسباب الاعطاء وأزال أسباب المنع ، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطى هو الله فى الحقيقة لا العبد .

فالعبد إذا كان فى هذه الدرجة كان قلبه مستنيرا بنور الله تعالى وإذا لم يكن كذلك بل كان مشغولاً بالأسباب الجسمانية الظاهرة وكان محروماً عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقية ، فكان فى درجة البهائم الذين لا يرتقى نظرهم عن المحسوس إلى المعقول وعن الآثار إلى المؤثر .

وأما الأذى فقد اختلفوا فيه ، منهم من حمله على الاطلاق فى أذى المؤمنين وليس ذلك بالمَنّ بل يجب أن يكون مختصا بما تقدم ذكره ،وهو مثل أن يقول

للفقير : أنت أبداً تجيئنى بالايلام ، وفرج الله عنىَّ منك ، وباعد ما بينى وبينك .

فبيّن سبحانه وتعالى أن من أنفق ماله ثم أنه لا يتبعه المَنَّ والأذى فله الأجر العظيم والثواب الجزيل .(١)"

وأما صاحب الكلمة الطيبة والقول المعروف إذا أعطى كان قد جمع الحسنيين الكلمة الطيبة والصدقة الخالصة من المَنِّ والأذى واذا لم يعط كان له أجر التصدق بالكلمة الطيبة بل هو خير عند الله من المنفق المنّان .

قال تعالى : " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذىً والله غنى حليم ."

قال الطبرى : " قول جميل ودعاء الرجل لأخيه المسلم ومغفرة يعنى وستر منه عليه لما علم من خلته وسوء حالته ، خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه . " يتبعها أذىً " يعنى يشتكيه عليها ويؤذيه بسببها .(٢)"

وقال سيد قطب : "إنَّ الصدقة التى يتبعها الأذى لا ضرورة لها ! وأولى منها كلمة طيبة وشعور سمح . كلمة طيبه تضمد جراح القلوب وتفعمها بالرضى والبشاشة ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحلُّ محلها الاخاء والصداقة فالقول المعروف والمغفرة فى هذه الحالة يؤديان الوظيفة الأولى للصدقة من تهذيب النفوس وتأليف القلوب . لأنَّ الصدقة ليست تفضلا من المانع على الآخذ

---

(١) تفسير الرازى جـ ٧ ص ٥١

(٢) تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٥٢٠

إنّما هى قرض لله تعالى ." (١)

بطلان صدقة المنّان والمرائى :

الرياء معناه فى اللُّغة اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً فالعمل لغير الله . (٢)

وقال ابن منظور : " المرائى كأنه يُرِى الناس أنه يفعل ولا يفعل بالنية ." (٣)

والرياء يبطل الصدقة لأنه صفة المنافقين والمنافق قد كفر بربه وخاف من الناس فتظاهر لهم أنه يعمل لله ولكنه فى الحقيقة لا يعمل لله ولكن يعمل خوفاً من الناس فيصلى ويصوم ويتصدق ولكن لغير الله ، لهذا كان عمله باطلاً مردوداً .

والمنّان مثل المرائى أيضا عمله مردود لأنه أفسده بالمَنّ والأذى .

وقد ضرب الله تبارك وتعالى مثلا لمن أبطل صدقته بالمَنّ والأذى أو بالنفاق والرياء ولم يرد وجه الله تعالى ، ضرب لهم مثلاً بالحجر الذى عليه تراب فلما أصابه المطر أزال ما عليه من التراب وتركه أملس لا شىء عليه .

قال تعالى : " يا أيُّها الذين أمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمَنّ والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شىء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ." (٤)

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٣٠٨

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٢٦٥

(٣) لسان العرب جـ ١٤ ص ٣٠٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٦٤

والصفوان هو الحجارة الملساء جاء فى مختار الصحاح :

(الصفواء الحجارة وكذا الصفوان الواحدة صفوانةً قلت ومنه قوله تعالى : " كمثل صفوان عليه تراب ") (١)

والوابل هو المطر الشديد وقد تقدم والصلد هو الحجر الأملس جاء فى لسان العرب فصل الصاد حرف الدال : " حجر صلد وصلود بَيِّنُ الصلادة ، والصلود صلب أملس والجمع من كل ذلك أصلاد، وحجر أصلد كذلك قال المثقب العبدى .

ينمى بنهاض إلى حاركٍ ثم كركن الحجر الأصلد

قال الله عزَّ وجلَّ " فتركه صلدا " . قال الليث يقال حجر صلد، وجبين صلد ، أى أملس يابس فاذا قلت صلت فهو مستو .

قال ابن السكيت . الصفا العريض من الحجارة الأملس قال والصلداء والصلداءة الأرض الغليظة الصلبه قال: وكل حجر صلب فكل ناحية منه صلد وأصلاد جمع صلد ." (٢)

وقال الطبرى فى تأويل الآية : " لا تبطلوا أجور صدقاتكم بالمَنّ والأذى ، كما أبطل كفر الذى ينفق ماله رئاء الناس ، وهو مراآته اياهم بعمله ، وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناس فى الظاهر أنه يريد الله تعالى ذكره فيحمدونه عليه ، وهو غير مريد به الله ولا طالب منه الثواب وانما ينفقه كذلك ظاهراً ليحمده الناس عليه فيقولوا : هو سخى كريم ، وهو رجل صالح، فيحسنوا عليه به الثناء ، وهم لا يعلمون ما هو مستبطن من النيه فى انفاقه ما أنفق ، فلا يدرون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر ." (٣)

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٦٦
(٢) لسان العرب فصل الصاد حرف الدال ج ٤ ص ٢٤٤
(٣) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٥٢٢

وقد روى الطبرى أصلاً كذلك فقال :

" حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : قال أبو هانئ الخولانى عن عمرو بن حريث قال : إنَّ الرجل يغزو ، لا يسرق ولا يزنى ولا يغل ،لا يرجع بالكفاف! فقيل له لم ذاك ؟ قال : إنَّ الرجل ليخرج فإذا أصابه من بلاء الله الذى حكم عليه ، سبَّ ولعن امامه ولعن ساعة غزا ، وقال لا أعود لغزوة معه أبدا فهذا عليه وليس له مثل النفقة فى سبيل الله يتبعها مَنٌّ وأذى فقد ضرب الله مثلها فى القرآن : " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمَنِّ والأذى " حتى ختم الآية ." (١)

وقال الشوكانى : " مَثَّل الله سبحانه هذا المنفق بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضاً منبته طيبه ، فاذا أصابه وابلٌ من المطر أذهب عنه التراب وبقى صلداً : أى أجرد نقياً من التراب الذى كان عليه ، فكذلك هذا المرائى فإنَّ نفقته لا تنفعه كما لا ينفع المطر الواقع على الصفوان الذى عليه تراب." (٢)

واستمر القرآن الكريم فى تشنيعه بالمَنِّ والرياء وضرب الأمثله لبطلان صدقة المنان والمرائى ، فضرب مثلاً آخر برجل له ذرية ضعفاء وقد أصابه الكبر وهو فى حاجة الى ما يعول به ذريته ولا يملك غير حديقه فهو فى أشد الحرص عليها آتتها نار فأحرقتها . فتلك حال المرائى والمنَّان .

قال تعالى : " أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٢٨٥

نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ".(١)

قال الرازى : " المعنى أن ذلك الانسان كان فى غاية الضعف والحاجة الى تلك الجنة بسبب الشيخوخة والكبر وله ذرية فى غاية الضعف والحاجة بسبب الطفولية والصغر ثم قال تعالى : " فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت " والاعصار ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمود وهى التى يسميها الناس الزوبعة وهى ريح فى غاية الشدة . ومنه قول الشاعر :

إن كنت نارًا فقد لاقيت اعصارا

والمقصود فى هذا المثل بيان أنه يحصل فى قلب هذا الانسان من الغم والمحنة والحسرة والحيرة ما لا يعلمه إلاّ الله ، فكذلك من أتى بالأعمال الحسنة ، إلاّ أنه لا يقصد بها وجه الله تعالى بل يقرن بها أمور تخرجها عن كونها موجبة للثواب فحين يقدم يوم القيامه وهو حينئذ فى غاية الحاجة ونهاية العجز عن الاكتساب عظمت حسرته وتناهت حيرته ."(٢)

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المَنّ والرياء وبين أن ذلك مبطل للعمل مغضب لله تعالى .

فقد روى مسلم فى صحيحه بسنده قال : " عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنّان الذى لا يعطى شيئا إلاّ منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره ."(٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٦

(٢) تفسير الرازى جـ ٧ ص ٦٤

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٤

قال النووى : " قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وباظهار الرضى ، بل بكلام أهل السخط والغضب.

وقيل المراد الأعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم . وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية " (١)

والذى آراه راجحاً أن الله تعالى يعرض عنهم لما يدل عليه ظاهر الحديث " لا يكلمهم " وعلى كل حال الذى يحدث غضب الله تعالى عليهم ورد أعمالهم وعدم قبولها .

وقد أوضح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر أن المنَّان لا يدخل الجنة حيث روى الترمذى بسنده فقال : -

" عن أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يدخل الجنة خِبٌّ ولا منَّان ولا بخيل ." (٢)

والخبّ هو الرجل الخداع جاء فى مختار الصحاح :

" الخَبُّ بالفتح والكسر الرجل الخداع " (٣) .

تلك حال من ينافق ولا يخلص نيته لله تعالى إذا أعطى من وأذى أو أراد من طاعته الرياء والسمعة فذلك مصيره وتلك عاقبته فى دار يستحيل فيها التدارك وينعدم فيها الكسب نعوذ بالله من المَنّ والأذى ومن الرياء .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٤

(٢) سنن الترمذى جـ ٨ ص ١٤٢

(٣) مختار الصحاح ص ١٦٧

الباب الثاني

الانفاق الواجب

وفيه تمهيد وأربعة فصول :

١ - التمهيد الحقوق في المال .

٢ - الفصل الأول : - انفاق الانسان على نفسه ومن يعولهم .

٣ - الفصل الثاني : - الزّكاة ومصارفها .

٤ - الفصل الثالث :- الكفارات والنذور المالية .

٥ - الفصل الرابع : - انفاق المال في جهاد أعداء الاسلام .

الباب الثاني

الانفاق الواجب

الحقوق في المال :

اهتمّ الإسلام بالمال لأنّه عصب الحياة وسلاح ذو حدّين يرقى به المؤمن أعلى عليين إذا اكتسبه من حله ووضعه في موضعه الذى أمر الله تعالى أن يوضع فيه ، ويهوى به أسفل سافلين إذا اكتسبه من وجه غير مشروع ولم يؤد حقّه .

وفي المال حقوق كثيرة منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، وقد اختلف العلماء في الحقوق الواجبة في المال .

فقال الشافعيّ ومن وافقه ليس في المال حق سوى الزكاة قال في كتاب الأم : " وكلّ ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوّع به ولا شئ أوجبه هو في ماله فهو زكاة ." (١)

معنى ذلك أنه ليس في المال شيء واجب اخراجه غير الزكاة ما لم يطرأ شئ للمال بفعل الإنسان من جناية أو تطوع أو شيء أوجبه في ماله كالنذر وغيره .

وقال الشافعيّ في قوله تعالى : " والذين يكنزون الذّهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ." (٢)

قال : " وسبيل الله والله أعلم ما فرض من الصدقة ." (٣)

---

(١) كتاب الأم جـ ٢ ص ٧١

(٢) سورة التوبة آية ٣٤

(٣) كتاب الام جـ ٢ ص ٥٧

فالشافعي يرى أن الذى فرض فى المال الزكاة الواجبة فاذا أخرجت لم يكن المال مكنوزا .

واستدل الشافعي ومن وافقه بأحاديث كثيرة .

منها ما رواه البخارى بسنده قال : " عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة . فقال هل علىّ غيرها ؟ قال لا الا أن تطوّع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان . قال هل علىّ غيره ؟ قال لا إلاّ أن تطوع . قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها ؟ قال لا إلاّ أن تطوع . قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق ."(١)

ومنها حديث فاطمة بنت قيس الذى رواه الشعبى قال : " عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس فى المال حق سوى الزكاة ."(٢)

وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ."(٣)

---

(١) صحيح البخارى كتاب الايمان جـ ١ ص ١٠٦

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٧٠

(٣) المرجع السابق .

وعن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

" من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذى عليه ومن زاد فهو أفضل ." (١)

وأخرج أبو داود عن مجاهد عن ابن عباس قال : " لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه ، أنا أخرج عنكم فانطلق فقال: يا نبى الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم وإنّما فرض المواريث لتكون لمَن بعدكم" فكبر عمر ثم قال له : " ألاَ أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته " . (٢)

وقال المالكية ومن وافقهم إن فى المال حقوقا غير الزكاة كانفاق المال فى الجهاد والانفاق على الزوجة والأولاد والانفاق فى الكفارات والنذور وغيرها . قال ابن العربى فى قوله تعالى : " وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرًا ." (٣)

قال : " قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما فى القتال من تلف النفس فكان بذل المال فى فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون منها ." (٤)

---

(١) سنن البيهقى جـ ٤ ص ٨٤

(٢) سنن أبى داود جـ ٢ كتاب الزكاة ص ١٢٦

(٣) سورة النساء آية ٧٥

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٥٩

وقال الجصاص في قوله تعالى : " وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ." (١)

قال : " ومن الناس من يقول أراد به حقوقا واجبة في المال سوى الزكاة نحو وجوب صلة الرحم إذا وجده ذا ضر شديد ويجوز أن يريد من قد أجهده الجوع حتى يخاف عليه التلف فيلزمه أن يعطيه ما يسدّ جوعته ." (٢)

واستدل المالكية ومن وافقهم بأحاديث .

منها ما أخرجه البخاري قال : " عن أبي الزناد أن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها . وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال ومن حقها أن تحلبَ على الماء . قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلّغت ." (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٢ - ١٦٣

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٦٧

ومعنى تحلب على الماء أى تحلب على أماكن ورود ها لمن يحضرها من المساكين . قال ابن حجر وخص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل للمحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية ."(١)

ومنها ما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه إلاّ جعله الله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله تعالى بين العباد فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إمّا الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها إلاّ جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله .. أما الى الجنة وإما الى النار وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلاّ جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها كلما مضت عليه آخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله تعالى بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإمّا إلى النار."

وروى شعبة عن قتادة عن ابن عمر الغدانىّ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصه فقال له يعنى لابى هريرة فما حق الإبل ؟ قال : تعطى الكريمه وتمنع الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن ."(٢)

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٦٩
(٢) سنن ابى داود كتاب الزكاة جـ ٢ ص ١٢٥

والقول الذى أراه راجحاً هو قول ابن العربى حيث قال : " لا فرض ابتداء فى المال والبدن إلاّ الصلاة والزكاة والصيام فأمّا العوارض فقد يتوجه فيها فرض من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره ." (١)

معنى ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى لم يفرض فى المال فرضاً غير الزكاة ولكن قد تأتى أحوال وملابسات تجعل انفاق المال واجبا وجوب الزكاة كالنذر والكفارات وانفاق المال فى الجهاد وانقاذ الأسرى من أيدى العدو وغير ذلك من الأمور التى تحدث فتجعل انفاق المال واجباً وفى هذا القول جمع بين الأحاديث وعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وإذا تبيّن هذا بقى أن نورد بعض أنواع النفقات الواجبة .

------

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٦١

الفصـــــل الأول

انفاق الانسان على نفسه ومن يعولهـــــم ..

وفيـه أربعـة مباحـــث :-

١ - النفقـة على النفس .

٢ - النفقة على الزوجـة .

٣ - نفقـة المطلقـــة .

٤ - النفقة على الأولاد والوالدين .

الفصل الأول

انفاق الانسان على نفسه ومن يعولهم

أولا : النفقة على النفس :ـ

بيَّن الله تعالى أوجه انفاق المال وجعل النفقات على قدر طاقة الانسان قال تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومَنْ قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ." (١) كما بَيَّن تعالى المستحقين، وأوضح من هو أولى الناس انتفاعا بالمال، فأولى الناس انتفاعا بالمال هو صاحب المال . فالذى يملك مالا ينفق منه أولا على نفسه حتى إذا أدى حقوق نفسه من ملبس ومأكل ومسكن ومركب ومنكح انتقل إلى الانفاق على الذين تلزمه نفقتهم من زوجة وأولاد ووالدين عند حاجتهما . فانفاق الإنسان على نفسه ومن يعولهم مقدم على كل حقٍّ فى المال . فقد روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل :

" ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ." (٢)

والنبىُّ صلى الله عليه وسلم الرءوف الرحيم يأمر الانسان أن يبدأ فى الصدقة بنفسه لأنَّ النفس إذا لم تقض وطرها لا ترضى أن تهب شيئاً للغير وإذا أمرت

---

(١) سورة الطلاق آية ٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٨٣ كتاب الزكاة .

أن تعطى قبل أن تقضى حاجتها أنفق الانسان وهو كاره ساخط لذا كان النبى صلى الله عليه وسلم دائما يأمر الانسان أن يبدأ فى الانفاق بنفسه فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا . قال رجل عندى دينار قال تصدق به على نفسك، قال عندى دينار آخر قال تصدق به على زوجتك، قال عندى دينار آخر قال تصدق به على ولدك، قال عندى دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى دينار آخر قال أنت أبصر به ."(١)

هذا هو الأصل فى الانفاق والطريق الأقوم ولا تعارض بينه وبين الايثار لأنَّ الايثار لمن قوى ايمانه وعظم صبره ووقى شح نفسه وهذه صفات لا يتصف بها إلاَّ أولو العزم من الناس ، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى عنهم :

" والذين تبوّءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ."(٢)

والايثار هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية ورغبة فى الحظوظ الدينيه وذلك ينشأ من قوة اليقين والصبر على المشقه، يقال أثرته بكذا أى خصصته به وفضلته . والخصاصةُ الحاجة التى تختل بها الحال وأصلها من الاختصاص وهو الانفراد بالأمر . فالخصاصه الانفراد بالحاجة أى ولو كان بهم فاقة وحاجة .(٣)

---

(١) مسند الامام أحمد جـ ١٢ ص ٧٤١٢، ٧٤١٤

(٢) سورة الحشر آية ٩

(٣) تفسير القرطبى جـ ١٨ ص ٢٨ ، ٢٩

فالذين تربوا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تركوا حظوظ أنفسهم وآثروا غيرهم على أنفسهم. ولكن النفقة على النفس واجبة ومقدمة على كل نفقة.

وترجم البخارى لهذا النوع من الصدقة فقال: " باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه، وليس له أن يتلف أموال الناس. وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله الا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه كفعل أبى بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله. وكذلك سائر الأنصار والمهاجرين. ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة." (١)

ذلك دليل على أن الحكم العام للصدقة أن يبدأ الانسان بنفسه ويتصدق بفضل ماله.

ثانيا: النفقة على الزوجة:

والانفاق على الزوجه يبدأ من الصداق وهو أول حقّ للمرأة على زوجها وسماه الله تعالى الصَدُقات وأمر بأدائها وحذر الرجال من أكلها الا عن طيب نفس من المرأة. قال تعالى " وآتوا النساء صَدُقاتِهن نِحْلَةً فان طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً." (٢)

قال القرطبى هذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ كتاب الزكاة ص ٢٩٤

(٢) سورة النساء آية ٤

خلاف فيه . وقال والنِحلة بكسر النون وضمها لغتان،وأصلها من العطاء نحلت فلاناً شيئا أعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة .(١)

ولا حدَّ لكثير الصداق ولو كان قنطاراً من ذهب قال تعالى :

" وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتاناً واثماً مبينًا ".(٢)

قال القرطبى الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور ، لأن الله تعالى لا يمثل إلاّ بمباح . وخطب عمر رضى الله عنه فقال ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فإنّها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : " وأتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا " . فقالت عمر أصابت امرأة وأخطأ عمر ".(٣)

والرجل مأمور بايتاء المرأة الصداق على قدر طاقته لا تكلف نفس إلاّ وسعها فهو تكريم للمرأة على نزولها فى عصمة الزوج وطاعته .

ونفقة الرجال على النساء جاءت نتيجة التكوين البشرى لكل منهما، فمن عهد أبينا آدم عليه السلام والرجال مأمورون بالانفاق على النساء . قال تعالى :

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٢٤

(٢) سورة النساء آية ٢٠

(٣) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٩٩

" فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى (١١٧) أنَّ لك ألَا تجوع فيها ولا تعرى (١١٨) وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى (١١٩) "(١) .

وخص آدم عليه السلام بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان لنعلم منه أن نفقة الزوجة على الزوج ، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج وكما كانت نفقة حواء على آدم عليه السلام كذلك نفقات بناتها على بنى آدم بحق الزوجية .
وأعلمنا فى هذه الآية أن النفقة التى تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة : الطعام والشراب والكسوة والمسكن فاذا أعطاها هذه الأربعة فقد أدى إليها نفقتها الواجبة فان تفضل بعد ذلك فهو مأجور ، أما هذه الأربعة فلابد منها لأن بها إقامة المهجه (٢) .

وتستحق الزوجة النفقة على زوجها بسبب العقد الصحيح بشرط وجود الاحتباس والاستعداد له فلا تجب النفقة لمن عقد عليها عقداً فاسداً . وإن تحقق الاستعداد وأمكن استيفاء أحكام الزواج وجبت النفقة سواء انتقلت إلى بيت الزوجية أو لم تنتقل ولم تمانع فى الانتقال لأنَّ ترك الزوج حقه فى نقل الزوجة إلى بيته لا يسقط حقها فى النفقة إذا خصصت الزوجه نفسها للقيام بواجبات الزوج وتربية أطفاله .

وتستحقّ الزوجة النفقة مسلمة كانت أو كتابية فقيرة كانت أو ثرية وسواء أكان الزوج غنيا أو فقيرا قادرا على الكسب أو لا .

---

(١) سورة طه الآيات من ١١٧ - ١١٩

(٢) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٤٢٩٣

وإذا مرضت الزوجة قبل الزفاف وكان مرضها عائقا دون انتقالها الى بيت الزوج تسقط النفقة لعدم امكانية وصول الاحتباس من جهة وعدم وجود الاستعداد له من جهة أخرى . أما إذا أمكنها الانتقال إلى بيت الزوج فنفقتها واجبة إلاّ إذا طلبها وتمنعت إلاّ أن يكون سبب الامتناع بحق مثلا أن يكون البيت غير مهيأ بخلاف الناشز فهى لا تستحق النفقة .

وللمرأة إلاّ تفارق الرجل فى سفره وحضره لقول الله تعالى" أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تضارّوهن . . الآية). أمّا ما يتعلق بزمن دفع النفقة فانه لا يتعين زمن مخصوص لاعطاء النفقة للمرأة بل هو يختلف باختلاف عمل الزوج إن كان يوميا يدفع النفقة يوميا وإن شهريًا أو أسبوعيا .(١)

وما جعل الله تبارك وتعالى القوامة للرجل على المرأة إلا أنه صاحب النفقة فجعل المرأة تتنازل من حريتها إلى طاعة الزوج لأنّه هو المنفق عليها قال تعالى : " الرّجال قوّامون على النساء بما فَضَّلَ الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . . الآية .(٢) والمفهوم من الآية أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها . وقد اختلف العلماء فى من عجز عن النفقة على زوجته هل يفسخ عقده أم لا ؟

قال القرطبى(٣) " ومذهب مالك يثبت فسخ النكاح عند الاعسار بالنفقة والكسوة وكذلك مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى :

---

(١) نقلا عن فتح القدير المذهب الحنفى جـ ٣ ص ١٢١ ، ٢٢٢، ٢٢٣

(٢) النساء آية ٣٤

(٣) تفسير القرطبى جـ ١ ص ١٧١

" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون" (١).

والذى أميل اليه وأرجحه هو مذهب أبو حنيفة لموافقته الآيات وتمشيه مع الشريعة السمحاء التي ينتفى فيها الحرج . والله تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلاّ ما آتاها . وعلى الرجل أن ينفق قدر استطاعته لا تكلف نفس الا وسعها .

وإذا أحست المرأة من الرجل الشح فى النفقة عليها وعلى أولادها جاز لها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها هى وأولادها من غير علم الزوج . وقد نص البخارى على هذا الحكم فقال : " باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها ." (٢)

وأورد البخارى قصة هند بنت عتبه فقد كانت هند زوجا لأبى سفيان بن حرب وكان لا ينفق عليها ما يكفيها وولدها فشكت للنبى صلى الله عليه وسلم فرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فقد روى البخارى حديثا بسنده عن عائشة رضى الله عنها " أن هنداً بنت عتبه قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف." (٣)

والمعروف هو القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية .

قال ابن حجر " يؤخذ من الحديث أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج أنه منفق لكلفت هذه البينه على اثبات عدم الكفاية .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠

(٢) صحيح البخارى كتاب النفقات ص ٥٠٧

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى كتاب النفقات ص ٥٠٧

وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء،المشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد (١) وهي رواية عن مالك أيضا ."

والتعبير بالكفاية أليق من تحديدها بالأمداد،لأنَّ سبل العيش تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم " خذى ما يكفيك" يتناسب مع أي زمان ومكان مهما اختلفت سبل العيش .

والمرأة الصالحة هي التي ترضى بحالة الزوج في الاعسار والايسار ولا يجوز للمرأة أن تسأل الرجل نفقة ما ليس عنده . وقال القرطبي:أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وسبب ايلائه سؤال نسائه اياه من النفقة ما ليس عنده . وروى أن زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله عليه فآلى منهن (٢) ."

وقد أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى " يا أيها النبي قل لأزواجك ان كُنتُنَّ تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنَّ وأسرحكنَّ سراحاً جميلاً . وان كُنتُنَّ تردن اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة فإنَّ الله أعد للمحسنات منكنَّ أجرا عظيماً (٣) ."

قال : هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يخيِّر نساءَه بين أن يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله تعالى

---

(١) فتح البارئ شرح صحيح البخارى ص ٥٠٩

(٢) تفسير القرطبى ص ٩٧١

(٣) سورة الأحزاب الآيات ٢٨ - ٢٩

فى ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضى الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله ، والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة ." (١)

نخلص من ذلك إلى أنَّ الله تبارك وتعالى لا يكلِّف نفساً إلاَّ وسعها وأن الزوج ينفق على قدر استطاعته ولا يجوز للمرأة أن تسأله نفقة ما ليس عنده كما اتضح ذلك من فعل زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رضين بضيق الحال واخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

وعلى الرجل أن يقدر المسئولية التى أنيطت به والتى كلفه بها الله تبارك وتعالى وهى أن يوفر لأهله السكن المناسب والمطعم والمشرب وأن يدخر لهم قوت عامهم ما أمكن اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ." (٢)

والزوجة مستحقة للنفقة والكِسوة أرضعت أو لم ترضع وعلى المولود له وهو الزوج رزقهن وكسوتهن لأنه اشتغال فى مصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإنَّ النفقة واجبة على زوجها . قال تعالى :

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلَّف نفس إلاَّ وسعها . لا تضارَّ والدة بولدها

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٨٠

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ٩ ص ٥٠١

ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلَّمتم ما آتيتم بالمعروف وأتقوا الله وأعلموا أن الله بما تعملون بصير[٣]) .

فقد دلَّت الآية على ايجاب الانفاق على المرضعة من أجل ارضاعها الولد كانت في العصمة أم لا ، لا تكلف نفس إلاَّ وسعها ، ونهى الله تعالى أن تضار الوالدة الوالد بسبب ولدها وهو أن تعنته به وتطلب منه ما ليس بعدل في النفقة والكسوة ونهى أيضاً أن يضار الوالد الوالدة بسبب ولده وذلك أن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها[١] .

إذن الواجب على الرَّجل الانفاق على المرضعه والكسوة وعدم الاضرار .

والنفقة حق للزوجه فلها أن تطالب زوجها بها ولها أن تبرئه منها أى - تسقط حقها فيها فإن طالبته أجبر على الاعطاء ما لم تسقط بنشوز من الزوجة أو بطلان في العقد أو صغر الزوجه بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها أو تكون غير محتبسه بمعنى أنها خارج بيت الزوج ممتنعه من السكن في بيت الزوج . فاذا خلت الزوجه من كل هذه الموانع وجبت لها النفقة وجاز لها الابراء .

ولا يجب على المرأة انفاق على أولادها مهما كانت موسرة ولكن إذا أنفقت كان لها أجر لانفاقها على بنيها لما جاء في الحديث "عن زينب ابنه أبى سلمه عن أم سلمه قلت يا رسول الله هل لى أجر في بنى أبى سلمه أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم[٢] ."

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ص ١٥٠

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارئ كتاب النفقات ص ٥١٤

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣

نفقة المطلقة :

ومن سماحة الاسلام في احترام العلاقة الزوجيه والحرص على حسن المعاملة بين الزوجين حتى بعد انهيار العصمة الزوجية جعل انفاق الرجل على المرأة يستمر بعد الطلاق فيما يعرف بنفقة العدة وأعطى المرأة شيئا من المال تطيبا لخاطرها بعد الطلاق سماه المتعة وهى شيء من المال يعطي للزوجه رفقا بها وتخفيفاً من وقع الطلاق عليها لما في الطلاق من وقع سيء على النفس، لأنّ فيه هدم العلاقة الزوجيه والتفريق بين الزوجين . قال تعالى في سورة البقرة :

" وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ". (١)

وقد اختلف العلماء في وجوب المتعه على أقوال أوردها ابن كثير حين قال :

" وقد اختلف العلماء هل تجب المتعه لكل مطلقه أو انما تجب المتعه لغير المدخول بها التى لم يفرض لها على أقوال :

احداها : - إنّما تجب المتعه لكل مطلقه لعموم قوله تعالى :

" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ولقوله تعالى :

" يا أيها النبى قل لأزواجك، ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ." (٢) وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن . وهذا قول سعيد بن جبير وأبى العاليه والحسن البصرى وهو أحد قولى الشافعى .

القول الثانى : إنّما تجب للمطلقه اذا طلقت قبل المسيس وان كان مفروضًا لها لقوله تعالى :

(١) سورة البقرة آية ٢٤١

(٢) سورة الأحزاب آية ٢٨

" يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهنَّ من عِدَّة تعتدونها فمتعوهنَّ وسرحوهنَّ سراحًا جميلا ." (١)

قال شعبه وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة، وروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالا " تزوج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أميمه بنت شرحبيل، فلما أدخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين ". (٢)

القول الثالث :

إن المتعه إنَّما تجبُ للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فان كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها اذا كانت مفوضه وان كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فان دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة وإنَّما المصابه التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمه على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد . (٣)

وعلى أي قول من هذه الأقوال فالمتعة حق للمرأة تأخذه بعد الطلاق ولكن لم يحدِّد الله تبارك وتعالى قدر ما يعطى للمرأة من المتعه، بل جعلها على قدر طاقة الزوج فقال تعالى :

" لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهنَّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقًّا على المحسنين ." (٤)

---

(١) سورة الأحزاب آيه ٤٩
(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٣٥٦
(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٨
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٦

وذكر القرطبى أن الحسن بن على متّع بعشرين ألف وزقاق من عسل ، ومتّع شريح بخمسمائة درهم ." (١)

أما النفقة على المطلقة الحامل فقد حكى القرطبى الاجماع على وجوبها سواء أكانت الطلقه رجعيه أم لا حيث قال :

" أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقه للزوج عليها رجعة وهى حامل واجبة لقوله تعالى " وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ." (٢)

والنفقة على المطلقة الحامل تكون بالمعروف ولا ضرر فيها ولا ضرار وألا يخرجها زوجها من بيته واذا أنجبت له شيئاً من الأولاد فعليه أجرة الارضاع لها إذا أرضعته بنفسها أو لمن ترضع له كل ذلك بغير ضرر ولا ضرار قال تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهنّ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهنّ وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (٦) لينفق ذو سعة من سعته ومَن قُدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلِّف الله نفسا إلاّ ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً (٧)" (٣)

النفقة على الأولاد والوالدين :

والنفقة على الأولاد والوالدين من أهم الأسس التى تقوم عليها الأسرة التى أهتم الاسلام بها وحفظها من كل أسباب الفرقه والتشتيت والذى عليه جمهور العلماء

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٩٩٣

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة الطلاق الآيات ٦ ، ٧

أن الواجب على الرجل الانفاق على أولاده الصغار من الكسب الحلال حتى يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى . فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى قلابه عن أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله قال أبو قلابه وبدأ بالعيال ثم قال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعضهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ." (١)

والله تبارك وتعالى يكرم من أحسن إلى أولاده ورباهم بالعيش الحلال فان الله يحبه ويجزيه على ذلك الجزاء الوفير، وخاصة تربية الأنثى لأنها ضعيفة وفى حاجة إلى المساعدة فالذى يربى الأنثى تربية حسنه حتى تبلغ يكون مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامه أنا وهو وضم أصابعه ." (٢)

وكذلك الانفاق على الوالدين واجب، إن كانوا فقراء محتاجين . قال تعالى : " يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ." (٣) ذكر القرطبى أنها نزلت فى عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا فقال يا رسول الله ان مالى كثير

---

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ٨١

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٨٠

(٣) سورة البقرة آية ٢١٥

فيم أتصدق وعلى من أنفق فنزلت "(١)

فالواجب على الرجل الموسر أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما بقدر حاجتهما من طعام وكسوة ومسكن وإذا احتاج الأب الى الزواج حاجة ماسة على الولد أن يزوجه وكذلك على الولد أن يخرج عن والديه صدقة الفطر.

وقال الشوكاني في قوله تعالى " ويسألونك ماذا ينفقون " قال : السائلون هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو ؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفونه فيه تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا اذا وضع في موضعه وصادق مصرفه. "(٢)

ولا يظن أحد أن الانسان اذا أنفق على أهله أو والديه لا يعتبر متصدقاً أو أن ذلك يقل من أجره كلا، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله - وهو يحتسبها - كانت له صدقه. "(٣)

قال ابن حجر نقلاً عن المهلب قال : النفقه على الأهل واجبه بالاجماع وانما سماها الشارع صدقه خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقه من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقه حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلاّ بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقه الواجبه قبل صدقة التطوع. "(٤)

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١ ص ٨٤٤

(٢) فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٢١٦

(٣) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٩٧

(٤) فتح الباري جـ ٩ كتاب النفقات ص ٤٩٨

والنفقة على الوالدين واجبه ولو كانوا غير مسلمين لقوله تعالى :

" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من ديارکم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إنّ الله يحبُّ المقسطين." (١) وقد اعترض ابن العربى على وجوب النفقه للأب الكافر من الابن المسلم وقال الآية لا تنص على الوجوب وإنّما هى رخصه فى البر بالوالدين إذا كانوا كفارا فان الاذن فى الشئ أو ترك النهى عنه لا يدل على وجوبه وإنّما يعطى الاباحه (٢) .

قلت إذا أمر الله تعالى ببر الوالدين فان الأمر للوجوب . وهذه الآية تدخل الوالدين المشركين فى البر إذا لم يقاتلوا فى الدين وجاءت الآية لبيان أن الوالدين المشركين يجب لهم البر إذا لم يقاتلوا فى الدين حتى لا يظن أحد أنهم خرجوا بشركهم عن البر الواجب فى قوله تعالى " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين إحساناً .." (٣) .

------

(١) سورة الممتحنه آية ٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٧٨٦

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٣

الفصل الثاني

الزكاة ومصارفها

وفيه ستة مباحث :

١ - تعريف الزكاة وبيان مشروعيتها .

٢ - إثم مانع الزكاة .

٣ - وجوب قتال مانعي الزكاة .

٤ - المال الذي تؤخذ منه الزكاة وشروطه .

٥ - مصارف الزكاة .

٦ - زكاة الفطر .

الفصل الثانى

الزكـــــاة ومصارفهـــــــا

تعريف الزكاة وبيان مشروعيتهـــا :

الزكاة : معناهـا فى اللّغة النَّماء أو أنَّها بمعنى التطهير جاء فى معجم مقاييس اللغة : " الزاى والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة ويقال الزكاة طهـارة المال .

وقال بعضهم سميت بذلك لأَنَّها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادتـــه ونماؤه .

وقال بعضهم . سميت زكاة لأنَّها طهارة . قالوا وحُجَّة ذلك قوله جـــل ثناؤه . " خُذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها . " (١)

والأصل فى ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة . ومن النماء زرع زاكٍ بَيِّن الزكاء . ويقال هو أمرٌ لا يزكو بفلان أى لا يليق به." (٢)

فالزكاة سبب فى إنماء المال أو أن الأجر بسببها يكثر . قال تعالــى : " يمحق الله الربا ويربى الصدقات ." (٣)

وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلاَّ طيباً - فان الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبه كما يربى

---

(١) سورة التوبه آية ١٠٣

(٢) معجم مقاييس اللغه ج ٣ ص ١٨

(٣) سورة البقرة آيه ٢٧٦

أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل ."(١)

وتعريفها فى الشرع ، تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصه وهذا معناه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا .. الفقراء ومَنْ على شاكلتهم من مستحقى الزكاة الآتى بيانهم قدراً معينا من أموالهم بطريق التمليك .

والحنابلهُ يعرفون الزكاة بأنها حقٌّ واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصه فى وقتٍ مخصوص . وهو بمعنى التعريف الأول إلاَّ أنّ التعريف الأول قد صرح بضرورة تمليك المستحق واعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً ، إذ لا يلزم من الوجوب التمليك بالفعل."(٢)

والزكاة ركن من أركان الاسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفّرت فيه شروط الزكاة .

ودليل فرضيتها الكتاب والسنه والاجماع .

أما الكتاب فقد قال تعالى : " وأقيموا الصّلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون."(٣) وغير ذلك من الآيات .

وأما السنّة فكثيرة : منها قول النبى صلى الله عليه وسلم :

" بُنِى الاسلام على خمس . شهادة الا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان."(٤)

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٧٨
(٢) أنظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥٩٠
(٣) سورة النور آية ٥٦
(٤) صحيح البخارى كتاب الايمان جـ ١ ص ٤٦

وقد أجمعت الأمه على أن الزكاة ركن من أركان الاسلام .

وقد تُسمى الزكاة صدقةً لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه .(١)

وقد وردت الزكاة باسم الصدقة فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

من ذلك قوله تعالى : " إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ." (٢)

وقال تعالى : " خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها ". (٣)

وغير ذلك من الآيات جاءت الزكاة فيها باسم الصدقة .

ومن الأحاديث ما أخرجه مسلم بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة" ، وليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما دون خمس أواق صدقة ." (٤)

ومن الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذاً الى اليمن فقال : " أدعهم إلى شهادة الا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أَنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً فى أموالهم تؤخذ من

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٧ ص ٤٨

(٢) سورة التوبه آية ٦٠

(٣) سورة التوبه آية ١٠٣

(٤) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٥١

أغنيائهم وترد على فقرائهم."(١)

إثم مانع الزكـاة :

الزكاة حقٌّ المال وركن من أركان الاسلام . حث الاسلام على أدائها وقرنها بالصلاة في كثير من الآيات ، وحَذَّر من منعها وتَوعَّد مانعيها بالعذاب الشديد يوم القيامه . قال تعالى في سورة التوبه : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣٤) يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هَذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنـزون (٣٥)"(٢)

ومن السُّنة" ما رواه البخارى بسنده قال : "عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامه شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامه ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك : ثم تلا «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامه ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ."(٣)

وروى البخارى أيضاً : " عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقّها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال ومن حقها أن تحلب على

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٦١

(٢) سورة التوبه الآيات ٣٤ ، ٣٥

(٣) صحيح البخارى كتاب الزكاة جـ ٣ ص ٢٦٧

الماء . قال ولا يأتى أحدكم يوم القيامه بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد : فأقول لا أملك لك شيئا قد بلّغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلّغت ." (١)

فواضح من هذه النصوص شدّة إثم مانع الزكاة وسوء مصيره يوم القيامه .

وجوب قتال مانعى الزكاة :

من طبيعة الإسلام التشديد فى حقوق الضعفاء، وقد شدد الاسلام فى أمر الزكاة ولم يتساهل مع مانعيها، ولو أدى ذلك إلى القتل واراقة الدماء التى جاء الاسلام لصيانتها والمحافظه عليها، فقتال المتمردين عن أداء الزكاة ثبت بالأحاديث الصحيحة، فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرتُ أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ." (٢)

وبعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم تمرّدت بعض قبائل العرب ورفضوا اخراج الزكاة فقيّض الله تبارك وتعالى لهم أبا بكر الصديق الذى واجههم بحزم وعزم ولم يتهاون فى شئ كان يؤدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد احتجّ مانعوا الزكاة فى زمان أبى بكر الصديق رضى الله عنه بقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم ان صلاتك سَكَنٌ لهم" (٣)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٧٥ كتاب الايمان

(٣) سورة التوبه آيه ١٠٣

فقالوا إنَّه تعالى أمَرَ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقات ثم أمره بأن يصلى عليهم وذكر أن صلاته سَكَنٌ لهم، فكان وجوب الزكاة مشروطا بحصول ذلك السكن ومعلوم أن غير الرسول لا يقوم مقامه فى حصول ذلك السكن، فلا يجب دفع الزكاة الى أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهى شبهة حدثت فى أول الاسلام وقد ردَّ عليها علماء المسلمين وأبطلوها قال ابن العربى :

" هو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم يقتضى بظاهرة اختصاره عليه فلا يأخذ الصدقه سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوال تكليفها بموته وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبى بكر الصديق ، وقالوا : إنَّه كان يعطينا عوضا عنها التطهير ، والتزكية لنا والصلاة علينا ، وقد عدمناها من غيره ونظم فى ذلك شاعرهم فقال :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا	فياعجباً ما بال ملك أبا بكر
وان الذى سألوكم فمنعتم	كالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية	كرام على الضراء فى العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبى بكر أمثلهم طريقه ، وغيرهم كفر بالله من غير تأويل وأنكر النبوة وساعد مسيلمه وأنكر وجوب الصلاة والزكاة .

وفى هذا الصّنف الذى أقر بالصلاة وأنكر الزكاة وقعت الشبهه لعمر حين خالف أبا بكر فى قتالهم ، وأشار عليه بقبول الصَّلاة منهم وترك الزكاة ، حتى يتمهد الأمر ويظهر حزب الله وتسكن سورة الخلاف، فشرح الله صدر أبى بكر للحق وقال : والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصَّلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقّ

في المال . والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو الا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

وبهذا اعترضت الرافضة على الصديق ، فقالوا : عَجِلَ في أمره ونبذ السياسة وراء ظهره وأراق الدماء .

قلنا : بل جعل كتاب الله بين عينيه وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه والقرآن يستنير به والسياسه تمهد سبلها ، فإنَّه قال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . وصدق الصديق فان الله يقول " فان تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ." (١) فشرطهما ، وحقق العصمه بهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله ". (٢)

فقال أبو بكر لعمر - حين تعلق بهذا الحديث : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إلاَّ بحقها . والزكاة حق المال ، فالصلاة تحقن الدم والزكاة تعصم المال .

وأما السياسه فما عداها فانه لو ساهلهم في منع الزكاة لقويت شوكتهم وتمكنت في القلوب بدعتهم وعسر إلى الطاعة صرفهم فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء .

---

(١) سورة التوبه آية ١١

(٢) صحيح البخاري جـ ١ كتاب الايمان ص ٧٥

فأما اراقته للدماء فبالحق الذى كان عصمها قبل ذلك ، واراقة الدماء - يا معشر الرافضه - فى توطيد الاسلام وتمهيد الدين أكد من اراقتها فى طلب الخلافه، وكلٌّ عندنا حق ، وعليكم فى ابطال كلامكم ، وضيقا صراسكم خنق.

فأما قولهم : إنَّ هذا خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مآخذ الشريعه، متلاعب بالدين ، متهافت فى النظر، فان الخطاب فى القرآن لم يرد بابا واحداً ، ولكن اختلفت موارده على وجوه منها فى غرضنا هذه ثلاثة :

الأول : خطاب توجه الى جميع الأمه كقوله : " يا أيُّها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة " (١) وكقوله : " يا أيُّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " (٢) ونحوه

الثانى : خطاب خص به النبى صلى الله عليه وسلم كقوله : " ومن الليل فتهجَّد به نافلةً لك " (٣) وكقوله فى آية الأحزاب " خالصةً لك من دون المؤمنين " (٤) فهذان مما أُفرد النبى صلى الله عليه وسلم بهما ، ولا يشركه فيهما أحد لفظاً ومعنىً . ولما وقع القول به كذلك .

الثالث : خطاب خُصَّ به النبى صلى الله عليه وسلم قولا ويشركه فيه جميع الأمة معنىً وفعلاً كقوله : " اقم الصلاة لدلوك الشمس " (٥) وقوله : " فإذا قرأتَ القرآن

---

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣

(٣) سورة الاسراء آية ٧٩

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٥) سورة الاسراء آية ٧٨

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " (١) وكقوله " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ..." الآية .

فكلّ من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة ، وكذلك كل من خاف - أى العدو - يقيم الصلاة بتلك الصفه.

ومن هذا القبيل قوله : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" فانَّه صلى الله عليه وسلم الآمر بها ، والداعى إليها وهم المعطون لها ، وعلى هذا المعنى جاء قوله : " يا أيُّها النبى اتق الله " (٣) .

و " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (٤) .

وقد قيل : " فإن كنت فى شك مما أنزلنا اليك فسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك ". (٥) وما كان ليشك ولكن المراد من شك من النَّاس فمن كان معه فى وقته " (٦)

وبهذا تكون الشبهه باطلة، وأن الزكاة يأخذها الرسول صلى الله عليه وسلم ويأخذها أيضا خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو المنفذ لأحكام الاسلام، وأمير المؤمنين، ومن خالف الأمة فقد ضل، ومن خالف امام المسلمين فقد ضل .

---

(١) سورة النمل آية ٩٨

(٢) سورة النساء آية ١٠٢

(٣) سورة الأحزاب آية ١

(٤) سورة الطلاق آية ١

(٥) سورة يونس آية ٩٤

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨

المال الذى تؤخذ منه الزكاة وشروطه :

ذُكِرَ المال الذى تؤخذ منه الزكاة بلفظ مجمل فى قوله تعالى :

" وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " فلم تبيِّن هذه الآية نوعية المال الذى تخرج منه الزكاة، ولا مقادير النصاب، ولا وقت الاخراج . فجاءت السُّنة لتبين ما أجمله القرآن، وتوضّح نوعية المال ومقدار النصاب الذى تجب فيه الزكاة ووقت وجوبها، إذ النبى صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن لكتاب الله تبارك وتعالى بقوله وفعله وتقريراته قال تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبيِّن للناس ما نُـزِّلَ اليهم ولعلّهم يتفكرون ." (١)

وبعض الآيات قد نَصَّ الله فيها على نوع المال الذى تجب فيه الزكاة .

فمما نَصَّ الله تعالى عليه من أنواع المال الذى تجب فيه الزكاة ؛ الذهب والفضة قال تعالى : " والذين يكنزون الذهبَ والفضةَ ولا ينفقونها فى سبيلِ الله فبشّرهم بعذاب أليم ." (٢)

ومما نص تعالى عليه الزرع والثمار . قال تعالى : " وهو الذى أنشأ جناتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ والنخل والزرع مختلفا أُكله والزيتون والرّمان - متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين ." (٣)

وهذا على القول بأن الآية فى الزكاة المفروضة وهو قول أكثر أهل

---

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) سورة التوبة آية ٣٤

(٣) سورة الأنعام آية ١٤١

العلم قال القرطبي " اختلف النّاس في تفسير هذا الحقّ ما هو فقال أنس بن مالك، وابن عباس، وطاوس، والحسن، وابن زيد، وابن الحنفية، والضحاك، وسعيد بن المسيب : هي الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر، ورواه ابن وهب وابن القاسم، عن مالك في تفسير الآية وبه قال بعض أصحاب الشافعي " (١)

ومّما نَصّ تعالى عليه أنواع الكسب من تجارة وغيرها والخارج من الأرض من معدن وغيره فقال تعالى : " يا أيّها الذين أمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " . (٢)

وأما السّنة النبوية فقد بينّت أنواع المال الذى تجب فيه الزكاة وشروطه وأنصبته وما يُخرج منه وقت اخراجه .

فمن شروط المال الذى تجب فيه الزكاة أن يكون نامياً . فليس فى المال المقتنى للاستعمال الشخصي صدقة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقه ." (٣) فلا تجب الزكاة فى المركب الشخصى من سيارة، أو أداة تستغل فى المعاش كآلة رفع الماء وغيرها .

ومن شروط المال الذى تجب فيه الزكاة حولان الحول ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس فى مال زكاة حتّى يحول عليه الحول " (٤) ومعناه أن يمرّ على المال فى ملك المالك اثنا عشر شهراً عربيّاً . وهذا الشرط خاص بالانعام والنقود والسلع التجارية ، وأما الزروع والثمار والمعادن والكنوز فلا يشترط فى اخراج زكاتها حولان الحول . ففى الزروع والثمار تجب الزكاة عند الحصاد .

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٣٥٣٥
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٦
(٣) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٥٥
(٤) سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٠١

قال تعالى : " كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " وأما المعادن والكنوز فزكاتها يوم حوزها، وحكمها حكم الزرع والثمار . قال أبوعبيد في كتاب الأموال : " حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة ، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد ".(١)

ومن شروط المال الذى تجب فيه الزكاة بلوغ النصاب ، وهو المقدار الذى يبلغه المال حتى تجب فيه الزكاة ويختلف باختلاف أنواع المال . قال أبو عبيد : "إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة" : وذلك مائتا درهم ، أو عشرون دينارا ، أو خمس من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم . فإذا ملك واحده من هذه الأصناف، من أول الحول الى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً . وهو الذى يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة . نصاب المال . كذلك حدثنيه عنه ابن بكير."(٢) وكذلك نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، لما جاء في الحديث الذى أخرجه مسلم بسنده فقال : " عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ولا فيما دون خمس ذود صدقه ولا فيما دون خمس أواق صدقه."(٣)

والوسق ستون صاعاً . قال أبو داود : "عن المغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجّاجىّ."(٤) والصّاع قيل خمسة أرطال وثلث، وقيل ثمانية أرطال قال النووى : " والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وذكر جماعة من

---

(١) كتاب الأموال لابى عبيد جـ ص ٤٢٤

(٢) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٥٠١

(٣) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٥٠

(٤) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٩٤

أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال ." (١)

والذود في اللغة ما بين الثلاث الى العشر . جاء في مختار الصحاح :
" الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وهي مؤنثه لا واحد لها من لفظها والكثير أذواد ." (٢)

وأما نصاب الذهب فالأصل في تحديده الاجماع ولم يرد حديث صحيح بتحديده . قال النووي : " ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك ." (٣)

ومن ذلك ما رواه أبو داود فقال : " حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمره والحارث الأعور ، عن عليّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد - فبحساب ذلك ." (٤)

وأمّا نصاب الابل والغنم فيتضح من كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي رواه أبو داود في سننه فقال : -

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم بتصرف جـ ٣ ص ٢

(٢) مختار الصحاح ص ٢٢٥

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٧ ص ٥٣

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٠١

" حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بعثه مصدقاً وكتبه له فإذا فيه : " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه وسلم، على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقّة طروقه الفحل ، إلى ستين ، فإذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها حِقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقه ، فإذا تباين أسنان الإبل ففي فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجزعة وليس عنده جزعه وعنده حقه فإنّها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين/ان استيسراتا له ، أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فانّها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليس عنده حقه وعنده ابنةلبون فانّها تقبل منه . قال أبو داود :

ومن ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له، أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ليس عنده إلاّ حِقّة فإنّها

تقبل منه قال أبو داود إلى ههنا ثم أتقنته . ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا بنت مخاض، فانّها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر، فانه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلثمائه ، فإذا زادت على ثلثمائه ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلاّ أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه" ، وما كان من خليطين فانّهما يتراجعان بينهما بالسويه ، فإن لم تبلغ سائمه الرّجل أربعين فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها وفي الرقه ربع العشر، فإن لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها ." (١)

---

(١) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٩٧

مصارف الزكـاة :

تَولَّى الله تبارك وتعالى تقسيم الزكاة على مستحقيها وبيَّنها فى كتابه العزيز فقال تعالى : " إنَّما الصَّدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيلِ الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ." (١)

فكان قول الله عزَّ وجلَّ واضحًا جليًا ، أعطى كل ذى حقٍّ حقَّهُ ، حتى لا يأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه . فلا تعطى الزكاة للعبد باعتباره مالاً يعود لسيده الغنى، ولا تعطى لكافر ولا لهاشمى، ولا لذى قرابه قريبه كالأب والأم مثلاً ، إلاَّ ما بيَّنه الله تعالى فى الأصناف الثمانية .

قال القرطبى (٢) : " احتجوا بلفظ إنَّما وإنَّها تقتضى الحصر فى وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائى، يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره، حتَّى جزأها فان كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك . (٣)

وقال ابن العربى : " اختلف العلماء فى المعنى الذى أفادت هذه اللام/فقيل لام الأجل كقولك: هذا السَّرجُ للدّابه ، والباب للدار، وبه قال مالك وأبو حنيفه . ومنهم من قال إنَّ هذه اللام للتمليك ، كقولك : هذا المال لزيد. وبه قال الشافعىّ " (٤) والأصناف هم : -

(١) سورة التوبه آيه ٦٠

(٢) تفسير القرطبى جـ ٤ ص ٣٠٠٦

(٣) سنن أبى داود كتاب الزكاة جـ ٢ ص ١١٧

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٥٩

١ - ٢ - الفقراء والمساكين :

الفقير: المحتاج المتعفف، والمسكين: الفقير السائل . وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي : الفقير الذى لا شيء له، والمسكين الذى له شيء وقال أبو حنيفه عكسه .(١)

واستدلّ الشافعي ومن وافقه أن المسكين الذى يملك شيئاً بقوله تعالى : " أما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينه غصبا ."(٢) فنسبه السفينه لهؤلاء المساكين دلّ على أن المسكين يمكن أن يملك شيئا ولكن دون كفايته لذا وجبت له الزكاة .

واحتجّ الحنفيه ومَنْ وافقهم فى أن الفقير الذى له بعض ما يكفيه بقول الشاعر :

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

والسبد هو الشعر جاء فى مختار الصحاح : " ماله سبد ولا لبد، بفتح الباء فيهما أى قليل ولا كثير والسبد من الشعر واللبد من الصوف ."(٣)

والذى آراه راجحاً أن المسكين أحسن حالاً من الفقير . وقد يطلق لفظ المسكين على الفقير ولفظ الفقير على المسكين .

واختلف العلماء فى حدّ الفقر الذى لا يجوز معه أخذ الزكاة فقد حكى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٩٦٠

(٢) سورة الكهف آية ٧٩

(٣) مختار الصحاح ص ٢٨٣

القرطبى الخلاف فى ذلك فقال :

" وقد اختلف العلماء فى حدّ الفقر الذى يجوز معه الأخذ - بعد اجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن مَنْ له دارا وخادماً لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطى أن يعطيه . وكان مالك يقول : إن لم يكن فى ثمن الدار والخادم فضله عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ والا لم يجز وبقول مالك قال النخعى والثورى . وقال أبو حنيفه من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة . فاعتبر النصاب وقال الثورى وأحمد واسحاق وغيرهم : لا يأخذ من له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب ، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهمًا إلاَّ أن يكون غارما ." (١)

والذى أراه راجحا هو قول أبى حنيفه وهو أن مَنْ ملك النصاب صار غنياً لا يستحق الزكاة .

٣ - العاملين عليها :

والعاملين عليها هم الأشخاص الذين ينتدبهم الإمام للقيام بجمع الزكاة من المسلمين مِثْلَ العمال الذين يجمعون الزكاة وسائقى السيارات الخاصة بنقل أموال الزكاة والمحاسبين فى أموال الزكاة .

والعامل على الزكاة يأخذ منها حقَّه على العمل ولو كان غنياً . أما الهاشمىّ فلا يعطى منها تباعداً عن الذريعة .

قال ابن العربى : " هى أجرة صحيحه" ، وانما لم يدخل فيها الهاشمىّ تحرّياً للكرامة وتباعداً عن الذريعة والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له

---

(١) تفسير القرطبى بتصرف جـ ٤ ص ٣٠١١

وان كان غنياً ، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة فى جمعها ." (١)

وقد اختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذه العاملون على الصدقة ، فقيل هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء قاله مجاهد والشافعى .

وقيل : إنهم يعطون قدر عملهم من الأجرة ، قاله ابن عمر ومالك .

وقيل : إنهم يعطون من غير الزكاة وهو ما كان من بيت المال وهو ضعيف لأنّ الله تعالى أخبر بسهمهم فى الآية ." (٢)

٤ - المؤلفة قلوبهم :

والمؤلّفه قلوبهم أقسام منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم صفوان بن أميه وأبا سفيان ابن حرب وعيينه بن حصن، والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس. جاء فى صحيح مسلم : -

" عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أميه وعيينه بن حصن، والأقرع بن حابس، كل انسان مائة من الابل وأعطى عباس بن مرداس، دون ذلك فقال عباس بن مرداس .

أتجعل نهبى ونهب العبيد ... بين عيينه والأقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع

وما كنت دون امرىء منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتمّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ." (٣)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٦١

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح مسلم كتاب الزكاة جـ ٧ ص ١٥٦

ومنهم مَنْ يعطى لما يرجى من اسلام نظرائه ، ومنهم مَنْ يعطى ليجبى الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد .

وقد اختلف العلماء فى حق المؤلفه قلوبهم فمنهم مَنْ قال حقهم باق الى اليوم ومنهم مَنْ قال ان حقهم انتهى وزال عهده لأنَّ الاسلام قد قويت شوكته وعزَّ ولا يحتاج إلى تأليف الناس .

قال ابن رشد : " قال مالك لا مؤلفه اليوم وقال الشافعى وأبو حنيفه بل حَقُّ المؤلفه باق إلى اليوم اذا رأى الامام ذلك وهم الذين يتألفهم الإمام على الاسلام ." (١)

والذى أراه راجحاً هو ما قاله مالك ومن وافقه لأنَّ الاسلام صار بيِّناً فمن شاء فليؤمن ومَنْ شاء فليكفر وأن المشركين لم يعد تأليفهم بالمال لأنَّ المال ملأ أقطار الأرض .

٥ - وفى الرقـاب :

قيل هم المكاتبون من الأرقاء يعطون من الزكاة لتعينهم على الحرية . وقيل أن تشترى الرقاب من الزكاة وتعتق .

قال ابن كثير : " وأما الرِّقاب فروى عن الحسن البصرى ومقاتل وابن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعى والزهرى وابن زيد انهم المكاتبون وروى عن ابن موسى الأشعرى نحوه ، وهو قول الشافعى والليث رضى الله عنهما .

وقال ابن عباس والحسن لا بأس أن تعتق الرقبه من الزكاة ، وهو مذهب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٢٣٣

أحمد ومالك واسحاق ، أى أن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب أو - يشترى رقبه فيعتقها استقلالا . "(١)

وهو القول الذى أراه راجحاً لأنَّ تفسير الآية بالمعنى الأعم أحوط .

٦ - الغارمين :

والغارمون هم الذين لزمهم الدين ولا يستطيعون وفاءه أو يكون أحدهم تحمل حماله لا يستطيع الوفاء بها فهؤلاء يعطون من الزكاة والأصل فى ذلك ما رواه مسلم بسنده فقال : " عن قبيصه بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . قال : ثم قال : يا قبيصه إنَّ المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حماله فحلت له المسألة يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحه اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قرابة قومه فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحت . "(٢)

كل ذلك من أنواع الديون والتبعات يعطى صاحبها من مال الصدقة .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤١٣

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة جـ ٢ ص ٧٢٢

٧ - وفى سبيل اللـه :

وهم الخارجون فى سبيل الله المجاهدون بأموالهم وأنفسهم يعطون من الزكاة لأنهم تركوا أهلهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله ولاعلاء كلمته .

قال ابن كثير : " وأما فى سبيل الله فهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان ، وعند الإمام أحمد والحسن واسحاق الحجّ من سبيل الله." (١)

واعترض ابن العربى على أن الحاج يعطى من مال الزكاة فقال :

" قال مالك سبل الله كثيرة ، ولكن لا أعلمُ خلافاً فى أن المراد بسبيل اللـه ها هنا الغزو . ومن جملة سبيل الله ، إلاّ ما يؤثر عن أحمد واسحاق فانّهما قالا : أنه الحج . والذى يصح عندى من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو ، لأنه طريق بر فأعطى منه باسم السبيل ، وهذا يحل عقد الباب ، ويخرم قانون الشريعه ، ينثر سلك النظر ، وما جاء قط باعطاء الزكاة فى الحج أثر . " (٢)

والذى أراه صحيحاً أن الآية عامه تشمل جميع سبل الله من الغزو والحج وغير ذلك ممّا يخرجه المسلمون للجيوش التى تحارب أعداء الاسلام وتوفير السلاح لها أو المؤمن أو معالجة جرحاها وما إلى ذلك .

٨ - ابن السبيـل :

وابن السبيل هو المسافر الذى افتقر فى أثناء سفره أو انقطعت به السبل

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤١٤

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٥٧

ولم يستطع أن يبلغ ما يريد وابن السبيل يعطى من الزكاة ولو كان غنيا فى بلده لأنه غاب عن أهله وماله .

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : -

" وابن السبيل هو الغريب الذى فرغت منه النفقة فى غير بلده فى سفر مباح ، أو محرم وتاب ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضا ، سواء كان غنياً أو فقيراً . (١)

وتقسيم المال على هؤلاء الأصناف الثمانية على حسب قلة المال أو كثرته فإنْ كان قليلاً أعطاه الى صنف أو صنفين . وان كان كثيرا عممه على جميع الأصناف. واذا قسمه الامام تحرى جميع الأصناف .

قال ابن العربى : " وتحقيق المسألة أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف وهم الفقراء والعاملون عليها وفى سبيل الله وسائر الأصناف داخله فيما ذكرناه." (٢)

وتقسيم الإمام للصدقه على كل الأصناف لأنَّه المسئول عن رعيته التى تحوى كلَّ هذه الأصناف .

-----

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٦٢٤

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٦٠

زكـــاة الفطـــر

زكاة الفطر نوع من أنواع الزكاة دلّ عليها القرآن الكريم والسنة النبويه المطهرة. فقال تعالى " قد أفلح من زكاها " .(١) "وذكر اسم ربه فصلى" سورة الأعلى

قال ابن حجر ثبت إنّها نزلت في زكاة الفطر ."(٢)

ومن السنة الصحيحة ما رواه نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج النّاس الى الصلاة ."(٣)

حكمهـــا :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر فمنهم مَنْ قال إنّها فرض على المستطيع والذين يفرقون بين الفرض والواجب وهم الحنفية قالوا إنّها واجبة .

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

" الحنفية قالوا : حكم صدقة الفطر الوجوب بالشروط الآتية فليست فرضاً ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الاسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية . ،

والحنابله قالوا : زكاة الفطر واجبه بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته .

---

(١) سورة الشمس آية ٩

(٢) فتح البارى جـ ٤ ص ٣٦٧

(٣) صحيح البخارى جـ ٤ ص ٣٦٧

الشافعية قالوا : زكاة الفطر واجبه على كل حرّ مسلم . ويجب على الكافـــر اخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين إذا كان قادرا على قوته وقوت عياله يـــوم العيد وليلته .

والمالكية قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها أو يمكن اقتراضها ، فالقادر على التسليف يعدّ قادرا اذا كان يرجو الوفـــاء ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد فإذا ـ احتاج إليها في النفقه فلا تجب عليه ." (١)

وتخرج من غالب قوت المسلمين في رمضان، طهرةً للصائم وقول النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعاً من شعير للبيان لا للحصر لورود أحاديث أخرى تبين أصنافا أخرى فقد روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعًا من زبيب ." (٢)

وقال جمهور العلماء: لا تخرج الزكاة الا طعاما أو ما عينته السنة من قوت أهل البلد . وقال أبو حنيفه يمكن أن تخرج طعاماً أو ما يساوي قيمته من النقد أو أي عمله . وسبب الاختلاف هو اختلاف أبي حنيفة مع مالك والشافعي في أن مال الزكاة معين أم لا . قال ابن العربي أن :

" الزكاة جزء من المال مقدّر معيّن وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد . وقال أبـــو حنيفه أنها جزء من المال مقدّر فجوّز اخراج القيمة في الزكاة ." (٣)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الزكاة جـ ١ ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٧١

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٩٥٧

وبهذا يجوز لمخرج الزكاة أن يخرجها بالعملة على مذهب أبي حنيفة .
وهو الذى أراه راجحاً لما فيه من منفعة للفقير لأنّ الفقير عندما يأخذ العملة يشترى بها ما يحتاجه وهو أدرى بحاجته من غيره لذا كان رأى أبو حنيفه فى اخراج قيمة الزكاة نقداً مناسباً . ويؤيده كتاب أبى بكر الصديق الذى مرّ ذكره فى أنصبة الزكاة " ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليس عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنّها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .. "(١) وعلى هذا أرى أن قول أبى حنيفه فى هذا الأمر راجح .

----

(١) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٩٧

الفصل الثالث

الكفارات والنذور المالية

وفيه ستة مباحث :

١ - كفارة الظهار

٢ - كفارة اليمين

٣ - كفارة الفطر فى رمضان

٤ - كفارة القتل الخطأ

٥ - كفارات المحرم :

أ - كفارة الاحصار

ب - فدية الأذى

جـ - جزاء الصيد

د - كفارة التمتع

٦ - النذور

*

الفصل الثالث

الكفارات والنذور المالية

١ - كفارة الظِّهار :

كفارة الظهار حكم من أحكام الإسلام التى وضعها عِلاجاً لمشكلة تقع بين الزوجين ، حين يحرِّم الزوج زوجته على نفسه . والظهار من عادات الجاهلية التى عالجها الاسلام فكان العربى فى الزمن الجاهلى إذا غضب من زوجته ظاهر منها بقوله : أنتِ علىّ كظهر أمى ، أى محرَّمة علىّ تحريما أبويا فتحرم عليه زوجته إلى الأبد .

فلما جاء الاسلام وضع حلا لهذه العادة الاجتماعية الخطيرة التى تفكك كيان الأسرة . ففى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ظاهر أحد الصحابة من زوجته فجاءت زوجته تشكو للنبى صلى الله عليه وسلم ظلم زوجها لها ، فصارت تحاور النبى صلى الله عليه وسلم وتجادله فى زوجها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول لها : ما أراك إلاَّ قد حرمت عليه فسمع الله تبارك وتعالى كلامهما وأنزل فى شأنهما قرآناً هى وزوجها قال تعالى فى سورة المجادلة :

" قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله واللهُ يسمع تحاوركما إنَّ اللهَ سميع بصير (١) الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم إلا اللائى وَلَدْنَهم وانهم ليقولون منكرًا من القول وزوراً وان الله لعفو غفور (٢) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتمآسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (٣)

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم (٤)" (١)

وقد أورد القرطبي في سبب نزول هذه الآيات أثراً فقال :

" إن ابن عباس رضي الله عنه قال : هي خولة بنت خويلد الخزرجية كانت تحت أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وكانت حسنة الجسم فرآها زوجها ساجدة فنظر عجيزتها فأعجبه أمرها فلما انصرفت أرادها، فأبت فغضب عليها وكان امرءاً به لمم فأصابه بعض لممه فقال لها : - أنت علي كظهر أمي - وكان الايلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : حرمت عليه . فقالت : والله ما ذكر طلاقاً ، ثم قالت أشكو الى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، وقد نفضت له بطني . فقال : حرمت عليه . فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت هذه الآيه " . (٢)

وقد اختلف العلماء في معنى العود في قوله تعالى " ثم يعودون لما قالوا " وما يعنيه اسم الموصول ما . فمنهم من قال هو العزم على امساكها زوجه، ومنهم من قال هو العزم على وطئها ومنهم من قال هو الوطء نفسه .

قال ابن العربي : " حرف مشكل" ، وقد اختلف الناس فيه قديماً وحديثاً ، ومحصول الأقوال فيه سبعة .

احداها - أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين .

الثاني - أنه العزم على الامساك .

---

(١) سورة المجادلة الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

(٢) تفسير القرطبي جـ ٧ ص ٦٤٤٠

الثالث ـ العزم عليها ، وهو قول مالك في موطئه .

الرابع ـ أنه الوطء نفسه .

الخامس ـ قال الشافعي : هو أن يمسكها زوجه بعد الظهار مع القدرة على الطلاق .

السادس ـ أنه لا يستطيع وطأها إلاّ بكفارة .

السابع ـ هو تكرير الظهار بلفظه ، ويسند إلى بكير بن الأشج "(١).

والذى يبدو لى أن هذه الأقوال كلها متقاربه إلاّ القول الأخير لما فيه من حمل اللفظ على ظاهره أما بقية الأقوال فخلافها لفظى ، ولكن القول الذى أراه واضحا وصريحاً هو قول الشافعى وهو أن يمسكها زوجه بعد الظهار . فلا يجوز لمن ظاهر من زوجته أن يمسكها زوجه فمن فعل ذلك عليه بالكفارة من قبل أن يمسّ. وهذا الرأى يوافق سياق الآية لهذا اختاره وأرجحه .

إذن كل من ظاهر من زوجته وعزم على ابقائها كزوجه لزمته الكفارة .
والكفارة هى تحرير رقبه . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً .

ولا يقع حكم الظهار إلاّ اذا تلفّظ الرجل بصريح الظهار فقال : أنتِ علىّ كظهر أمى ـ وأما من كنّى عن ذلك بأى لفظ كمَنْ قال : أنتِ علىّ حرام فقد اختلف العلماء فى حكمه . فمنهم مَنْ قال ، إن نوى به الطلاق فهو طلاق . وإن نوى به الظهار فهو ظهار ومنهم مَنْ قال ، هو طلاق الثلاث ، ومنهم مَنْ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٤ ص ١٧٥٣

قال ليس بظهار ولا طلاق، وإنَّما يكفِّر بكفارة اليمين .

قال النووى : " وقد اختلف الصحابه فيمن قال لزوجته : أنتِ على حرام ، واختلف فقهاء الأمصار فى هذه المسألة حتى ذهبوا فيها عشرين مذهبًا ." (١)

وملخص قول النووى : أنَّ أبا بكر الصديق رضى الله عنه وعائشة ذهبوا إلى أن ذلك يمين تكفَّر، وبه قال الأوزاعى . وقال عمر بن الخطاب : طلقه رجعيــة وبه قال الزهرى ، وقال عثمان هو ظهار . وبه قال أحمد. هو ظهار ان نواه وان لم ينوه انصرف إلى ما نواه، وقال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريــرة يقع به طلاق الثلاثه، وهو مذهب مالك وابن أبى ليلى فى المدخول بها . أمـا غير المدخول بها فانه يقع ما نواه من واحده واثنتين وثلاث فان أطلقت فواحدة. (٢)

والذى أقول إن التحريم ورد فى القرآن الكريم وأن النبى صلى الله عليه وسلم حرَّم ماريه القبطيه على نفسه فأنزل الله تعالى له كفارة ذلك . قال تعالى :

" يا أيها النبى لم تحرِّم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم (١) قد فرض الله لكم تحلَّة أيمَانِكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم (٢) واذا أســـرَّ النبى الى بعض أزواجه حديثًا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرَّف بعضه وأعــرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير (٣)" (٣)

قال القرطبى : " روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال : حـرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال : " أنتِ على حرام والله لا آتينك"

---

(١) المجموع للنووى جـ ١٥ كتاب الطلاق ص ٤٣١

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة التحريم الآيات ١ ، ٢ ، ٣

فأنزل الله عز وجل في ذلك " يا أيها النبي لم لم تحرّم ما أحل الله لك ".[١]

وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا "[٢] والمرأة من الطيبات التى أحلها الله تعالى فلا يجوز تحريمها فاذا حدث التحريم فهو ظهار، وهو الرأى اختاره وأرجحه للأدلة السابقة من القرآن الكريم والسنة النبوية وهو الذى قال به عثمان بن عفان وظاهر مذهب أحمد . والظهار اذا كان صريحا أو كنايه ونوى به الظهار فكفارته تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع أطعم ستين مسكينا .

والذى يجزىء من الرقبه أن تكون مؤمنة سليمه من العيوب جاء فى المغنى : " أنه لا يجزئه إلاّ عتق رقبه مؤمنه فى كفارة الظهار وسائر الكفارات . هذا ظاهر المذهب وهو قول الحسن ومالك والشافعى، واسحاق، وأبى عبيد وعن أحمد رواية ثانيه أنه يجزىء فيما عدا كفارة القتل من الظهار، وغيره عتق رقبه ذميه . وهو قول عطاء والنخعى والثورى، وأبى ثور وأصحاب الرأى، وابن المنذر لأن الله تعالى أطلق الرقبه فى هذه الكفارة فوجب أن يجزىء ما تناوله الاطلاق ."[٣]

واذا لم يجد الرقبة المؤمنة أو لم يجد ثمنها انتقل إلى الصيام وهو أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر فيهما يوماً واحداً إلاّ اذا حدث له مرض أوأىّ عذر شرعى قطعه لذلك العذر، وأتمه بعد ذهاب العذر . قال الألوسى : " قال مجاهد لا يفطر فيهما ولا يقطع صيامهما ، فان فعل من غير مرض ولا عذر استقبل

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٨ ص ٦٦٥٨

(٢) سورة المائدة آية ٨٧

(٣) المغنى لابن قدامه جـ ٧ كتاب الظهارة ص ٣٥٩

صيامهما جميعا ، فان عرض له مرض أو عذر صام ما بقى منهما ، فان مات ولم يصم أطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين مد ." (١)

ومن لم يستطع الصوم لأى عذر من الأعذار الشرعية انتقل إلى الاطعام . وهو أن يطعم ستين مسكينا . ولم يحدد المولى عز وجل نوع الاطعام ولا كميته لذا قال العلماء المقصود اشباع المسكين من طعام أهل البلد وقيل هى أن تطعم كلّ مسكين صاعاً أو مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لما رواه أبو داود فى سننه فقال :

" حدثنا الحسن بن على ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أدريس محمد بن اسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظله ، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبه ، قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، ويقول : " أتقى الله فإنّه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) إلى الفرض فقال : " يعتق رقبه " قالت لا يجد ، قال : " فيصوم شهرين متتابعين " قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكيناً " قالت : ما عنده من شئ يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتئذ بعَرق من تمر ، قلت يا رسول الله ، فانى أعينه بعَرق آخر ، قال : " قد أحسنت ، اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكيناً وأرجعى الى ابن عمك ." قال : والعَرق ستون صاعا ." (٢) وقيل العَرق خمسة عشر صاعا فقد روى أبو داود فقال :

---

(١) روح المعانى جـ ٥ ص ١١٤
(٢) سنن أبى داود جـ ٢ كتاب الطلاق باب الظهار ص ٢٦٦

" حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال : يعني بالعَرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً . " (١)

وعلى القول الأخير ربع صاعٍ لكلّ مسكين وهو المعمول به عند العلماء.

وعلى أى الأقوال فالمقصود اشباع المسكين من غالب قوت أهل البلد .

----

(١) سنن أبي داود جـ ٢ كتاب الطلاق - باب الظهار ص ٢٦٧

كفـارة اليمـين

معنى اليمين :

اليمين فى اللغة : معناه القوة والقَسم . جاء فى مختار الصحاح :

" اليمين القوة . وقوله تعالى " تأتوننا عن اليمين " (١) قال ابن عباس رضى الله عنهما : أى من قبل الدّين فتزينون لنا ضلالتنا كأنه أراد تأتوننا عن المأتى السهل .

واليمين القَسم والجمع (أيمن) و (أيمان) . قيل : أنها سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه . وان جعلت اليمين ظرفاً لم تجمعه لأن الظروف لا تكاد تجمع. و (اليمين) يمين الانسان وغيره و (أيمن الله) اسم وضع للقَسم . هكذا بضم الميم والنون. وهو جمع يمين وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجىء فى الأسماء ألف وصل غيرها مفتوحه . وربما حذفوا منه النون فقالوا (أَيم الله) بفتح الهمز وكسرها . ربما أبقوا الميم وحدها فقالوا (مِ الله) و (مُ الله) بضم الميم وكسرها . وربما قالوا (مُنُ الله) بضم الميم والنون و (مَنَ الله) بفتحهما . و (مِنِ الله) بكسرهما . ويقولون يمين الله لا أفعل . وجمع اليمين أيمن كما سبق " (٢) .

ومعناه فى الشرع القَسم باسم من أسماء الله تعالى أو بصفه من صفاته .

ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته . نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبه أو صحابى. وقال قوم يجوز . جاء فى المغنى :

---

(١) سورة الصافات آية ٢٨

(٢) مختار الصحاح ص ٧٤٥

" وقيل يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال : (والصافات صفا) و (المرسلات عرفا) و (والنازعات غرقا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي السائل عن الصلاة : " أفلح وأبيه إن صدق "" (١)

وهو قول مردود لما ورد من الأحاديث الصحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

فمنها ما روى البخاري في صحيحه : " عن عبد الله بن سلمه عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه - فقال : ألا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، مَنْ كان حالفا فليحلف بالله ، أو ليصمت ." (٢)

وروى أيضا بسنده " عن ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثراً ." (٣)

ومنها ما رواه أبو داود بسنده : (عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلاّ بالله ولا تحلفوا بالله إلاّ وأنتم صادقون ." (٤)

---

(١) المغني لابن قدامه الجزء الثامن كتاب الايمان ص ٦٧٧

(٢) صحيح البخاري كتاب الايمان والنذور جـ ١١ ص ٥٣٠

(٣) المرجع السابق .

(٤) سنن أبي داود جـ ٣ كتاب الايمان والنذور ص ٢٢٢

وروى أيضا : " عن محمد بن العلاء ، حدثنا بن إدريس ، قال : سمعت الحسن ابن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حلف بغير الله فقد أشرك ". (١)

قال ابن حجر : " قال العلماء السرّ فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه والعظمه فى الحقيقه انما هى لله وحده." (٢)

وقال ابن عبد البر " وهذا أصل مجمع عليه " (٣) يعنى عدم جواز الحلف بغير الله تعالى .

وتصحّ اليمين من كل مكلّف مختار قاصد اليمين ولا تصح من غير المكلف كالصبى والمجنون والنائم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ." (٤)

أقسام اليمين :

وتنقسم اليمين إلى خمسة أقسام :

أولا : يمين واجبة وهى التى يتوقف عليها نجاة انسان برئ من الهلاك لما رواه أبو داود فى سننه فقال : -

" عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد ابن حنظله ، قال :

---

(١) سنن أبى داود كتاب الايمان والنذور ج ٣ ص ٢٢٣

(٢) فتح البارئ شرح صحيح البخارى ج ١١ ص ٥٣١

(٣) المغنى لابن قدامه ج ٨ كتاب الايمان ص ٦٧٧

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق ج ١ ص ٦٥٨

خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له ، فتحرَّج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي ، قال " صدقت المسلم أخو المسلم " (١)

ثانيا : اليمين المندوب : وهي أن يحلف الانسان على شيء تتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو دفع شر فاليمين في ذلك مندوب إليه وفيه من الله تعالى مثوبه .

ثالثا : اليمين المباح : وهو أن يحلف الانسان على فعل مباح أو تركه أو يحلف لتأكيد خبر صادق أو يعتقد أنه صادق فقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فقال : " ويستنبئونك أحق هو قل أي وربي انَّه لحقٌ وما أنتم بمعجزين" (٢) وقال تعالى : " وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلاّ في كتاب مبين ." (٣) وقال تعالى : " زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ". (٤)

رابعا : اليمين المكروه : وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب قال تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ." (٥)

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الايمان والنذور جـ ٣ ص ٢٢٤
(٢) سورة يونس آية ٥٣
(٣) سورة سبأ آية ٣
(٤) سورة التغابن آيه ٧
(٥) سورة البقرة آية ٢٢٤

خامسا : اليمين المحرّم : وهو الحلف الكاذب . فان أبطل به حقاً أو اقتطع به مال معصوم كان أشد حرمه، وقد توعد الله تعالى من فعل ذلك بالعذاب الشديد يوم القيامه. قال تعالى : " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ." (١)

أنواع اليمين :

لليمين ثلاثة أنواع : يمين لغو لا اثم فيها، ولا شىء على صاحبها. ويمين منعقدة وفيها الكفارة. ويمين غموس وفيها الاثم ولا تنفع فيها الكفارة .

قال تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون ." (٢)

واللغو هو الشىء الغير معتمد . قال ابن حجر عن الراغب " هو فى الأصل مالا يعتد به من الكلام ، والمراد به فى الايمان ما يورد من غير رويه فيجرى مجرى اللغاء وهو صوت العصافير ." (٣)

وقال ابن كثير : " إنَّه قول الرجل فى الكلام من غير قصد : لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعى. وقيل هو فى الهزل، وفى المعصيه، وقيل على

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٧

(٢) سورة المائدة آية ٨٩

(٣) فتح البارىء كتاب الايمان جـ ١١ ص ٥١٧

غلبة الظن وهو قول أبى حنيفه وأحمد . وقيل فى اليمين فى الغضب، وقيل فى النسيان وقيل هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك واستدلوا بقوله (لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم)(١) والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) "(٢)

والذى أراه راجحاً هو قسم الرجل من غير قصد مثل لا والله وبلى والله لما جاء فى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى فقال : " حدثنا محمد بن المثنى . حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها (لا يؤاخذكم الله باللغو) قال : قالت أنزلت فى قوله : لا والله وبلى والله ."(٣)

واليمين الغموس هى أن يحلف الانسان بالله كاذباً متعمدا الكذب ليقتطع بها مال امرىء مسلم وقيل سميت غموس لأنها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وقال ابن حجر : " قيل الأصل فى ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنه فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رمادا ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا . فسميت تلك اليمين اذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ فى نقض العهد . وكأنّها على هذا مأخوذة من اليد المغموسه فيكون فعول بمعنى مفعوله . وقال ابن التين اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها فى الإثم . ولذلك قال مالك لا كفارة فيها . واحتج أيضا بقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وهذه يمين غير منعقدة

---

(١) سورة المائدة آية ٨٧

(٢) تفسير بن كثير جـ ٢ ص ٨٩

(٣) صحيح البخارى كتاب الايمان جـ ١١ ص ٥٤٧

لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى فى اليمين الغموس البر أصلا ." (١)

وقد حذّر الله تعالى منها فقال : " ولا تتخذوا أيمانكم دَخَلاً بينكم فتزلّ قدَمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ." (٢)

والدخل هو المكر والخيانة . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس" . (٣)

وأما اليمين المنعقدة : هى أن يحلف الشخص على فعل مباح أو تركه ثم يحنث، وهو الذى نحن بصدده وفيه الكفارة . أو أن الانسان يحلف على شىء ويرى غيره خيراً منه فيكفر عن يمينه لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقسم ألا يحمل رهطاً من الأشعريين ثم حملهم وكفر عن يمينه روى ذلك البخارى فقال : " حدثنا أبو النعمان حدثنا حمّاد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال : أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين استحمله ، فقال والله لا أحملكم ، وما عندى ما أحملكم عليه . قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا ـ أو قال بعضنا ـ والله لا يبارك لنا ، أتينا النبى صلى الله عليه وسلم نستحلفه فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره ، فأتيناه فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، وإنّى والله ـ انشاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفرت عن يمينى وأتين الذى هو خير أو أتيت

---

(١) فتح البارىء شرح صحيح البخارى جـ ١١ ص ٥٥٦

(٢) سورة النحل آية ٩٤

(٣) صحيح البخارى كتاب الايمان والنذور جـ ١١ ص ٥٥٥

الذى هو خير وكفّرت عن يمينى ." (١)

ولا تقع الكفارة إذا قُرِنَ الحلف بمشيئة الله تعالى ويسمى الاستثناء وقد اختلف العلماء فى اقترانه بالقسم أو تأخيره عنه . قال ابن العربى :

" واختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : - أن يكون متصلاً باليمين نسقاً عليها لا يكون متراخياً عنها .

الثانى : - قال محمد بن المواز : يكون مقترناً باليمين اعتقاداً أو بآخر حرف منها ، فان بدأ له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك .

الثالث : أنه يدرك اليمين الاستثناء ولو بعد سنه ، قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ..) (٢) إلى آخر الآية الى قوله : " مُهاناً " فانها نزلت ، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى :

" إلاَّ مَنْ تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيماً ." (٣)

وحكى ابن حجر خلافا للعلماء فى ذلك فقال : " واختلفوا فى وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف . قال مالك : إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا ، وقال الشافعىّ : يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ، ووصله أن يكون نسقاً فإن كان بينهما سكوت انقطع إلاَّ إن كانت سكته تذكر أو تنفس أو عىّ أو انقطاع صوت ، وكذا يقطعه الأخذ فى كلام آخر . ولخّصه بن الحاجب فقال : شرطه الاتصال لفظاً أو ما فى حكمه كقطعة لتنفس أو سعال

---

(١) صحيح البخارى كتاب الايمان والنذور جـ ١١ ص ٥١٧
(٢) سورة الفرقان آية ٧٠
(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٦٤٧

ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً ، واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن الايجاب ؟ على وجهين للشافعية أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبى وان لم ينقطع به الايجاب والقبول ، وفى وجه لو تخلل استغفر الله لم ينقطع ، وتوقف فيه النووى ونَصَّ الشافعى يؤيده حيث قال تذكر فانه من صور التذكر عرفا ويلتحق به لا اله إلاَّ الله ونحوها . وعن طاوس والحسن: له أن يستثنى ما دام فى المجلس وعن أحمد نحوه.وقال ما دام فى ذلك الأمر. وعن اسحاق مثله وقال ألَا يقع سكوت ، وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، وعن عطاء قدر حلب ناقة.وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر.وعن مجاهد بعد سنتين، وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين وعنه كقول سعيد ، وعنه شهر وعنه سنه وعنه أبداً ." (١)

والقول الذى أراه راجحاً أنه يجب اتصال الاستثناء باليمين وأما ما أورده ابن العربى فى أن ابن عباس استدل بقوله تعالى : " إلاَّ من تاب" وأنها نزلت بعد عام من نزول أول الآية، فقد رد عليه ابن العربى نفسه فقال : " أما قول إلاَّ من تاب فان الآيتين كانتا متصلتين فى علم الله تعالى فى لوحه، وانَّما تأخر نزولهما لحكمة علم الله تعالى ذلك فيها (٢)." وكان قول ابن العربى فى ذلك حسناً وخاصة عندما بين فى آخر كلامه قصة أيوب عليه السلام حين قال : " لو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب " وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث" (٣) وما الذى كان يمنعه من أن يقول حينئذ : قل إنشاء الله." (٤)

---

(١) فتح البارىء شرح صحيح البخارى كتاب كفارات الايمان جـ١١ ص ٦٠٣
(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٦٤٧
(٣) سورة ص آية ٤٤
(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٦٤٧

كفارة الحنث في اليمين :

ومن وجبت عليه الكفارة بالحنث فهو مخير ان شاء أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من غالب قوت أهل البلد ، وان شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار ، وان شاء أعتق رقبه مؤمنه سليمة من العيوب . فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة . لقول الله تبارك وتعالى : " فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو لكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون . "

وقد روى ابن كثير في قوله تعالى " من أوسط ما تطعمون أهليكم " آثاراً كثيرة ، مضمونها أن الاطعام يكون من غالب قوت أهل البلد وقد ذكر منها الخبز والسمن واللبن والزيت والتمر وقال ابن كثير : " اختلف العلماء في مقدار ما يطعمهم فقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه في قوله : " من أوسط ما تطعمون أهليكم " قال : يغديهم ويعشيهم . وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكله واحدة خبزاً ولحماً ، وزاد الحسن فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبناً ، فان لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يشبعوا . "(١)

وقال جمهور العلماء لا يجزئ اخراج القيمه في الكفارة لأنّ الله تعالى نص على الاطعام والكسوة فلا يجزئ خلاف ما نص عليه .

قال ابن قدامة : " لا يجزئ في الكفارة اخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول

---

(١) تفسير بن كثير جـ ٢ ص ٨٩

امامنا مالك والشافعى وابن المنذر . وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعى، وأجازه الأوزاعى وأصحاب الرأى . " (١)

والذى أراه راجحاً أن اخراج قيمة الكفارة جائز، وهو مذهب الأوزاعى وأبو حنيفه لأن المقصود هو دفع الحاجة عن المسكين وقد يحصل ذلك بدفع القيمه وهو أعلم بخلته من غيره .

وأما الكسوة فالمطلوب فيها ما يستر الرجل والمرأة وتصح فيه الصلاة جاء فى المغنى : " وتتقدر الكسوة بما تجزئ فيه الصَّلاة فان كان رجلاً فثوب تجزئه فيه الصلاة وان كانت امرأة فدرع وخمار، وبهذا قال مالك وممَّن قال لا تجزئه السراويل الأوزاعى، وأبو يوسف، وقال ابراهيم ثوب جامع ، وقال الحسن كل مسكين حلة ازار ورداء ، وقال ابن عمر وعطاء وطاوس، ومجاهد، وعكرمه، وأصحاب الرأى يجزئه ثوب، ثوب، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة ، وحكى عن الحسن قال تجزئ العمامة ، وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة وقال الشافعى يجزئ أقلَّ ما يقع عليه الاسم من سراويل أو ازار، أو رداء، أو مقنعه أو عمامه وفى القلنسوه وجهان . وأحتجوا بأن ذلك يقع على اسم الكسوة فأجزأ كالذى تجوز فيه الصَّلاة . " (٢)

وأما الرَّقبة فالمطلوب فيها أن تكون كاملة الرق سليمة من العيوب .

---

(١) المغنى لابن قدامه بتصرف جـ ٨ ص ٧٣٨

(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٨ كتاب الايمان ص ٧٤٢

ومن لم يجد الرّقبه ولم يستطع اطعام المساكين أو كسوتهم لفقر أو قلة ذات اليد صام ثلاثة أيام متتابعه . ولا يجزئ الصوم لمن كان قادراً على الاطعام أو الكسوة . قال ابن العربى :

" قال أحمد بن حنبل بدأ الله فى كفارة اليمين بالأهون لأنّها على التخيير ، فاذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الاعتاق ، وبدأ فى الظهار بالأشد لأنّه على الترتيب ، فإن شاء أن ينتقل لم يقدر . " (١)

وعلى الإنسان أن يحفظ لسانه فلا يكثر من القسم إلاّ فى المطلوب كما بينا وإذا حنث فى يمينه عليه أن يتقى اللّه تعالى ويبادر بالكفارة .

----

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٦٥٥

كفارة الفطر في رمضـــــان

فرض الله تبارك وتعالى صوم رمضان على المسلمين كما فرض الصوم على الأمم السابقة، قال تعالى : " يا أيُّها الذين أمنوا كُتِبَ عليكم الصِّيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلَّكم تتَّقونَ ." (١)

والصوم في اللُّغه معناه الإمساك، وفي الشرع هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التَّقرب إلى الله تعالى، جاء في بلغـــة السالك لأقرب المسالك : " الصوم شرعًا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفه للهوى، في طاعة المولى في جميع أجـــزاء النهار بنيةٍ قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيَّـــام الأعياد ." (٢)

والصوم ينقسم إلى صوم واجب، وصوم مندوب، وصوم محَرَّم، وأما الصوم الواجب هو صوم رمضان وصـــوم الكفارات، وصوم النذور ، والصوم المندوب، هو صوم التطوع والصوم المحرَّم هو صوم يوم الأعياد وصوم الحائض والنفساء .

قال ابن رشد : " إنَّ الصوم الشرعي منه : واجب، ومنه مندوب إليه ، والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه، ومنه ما يجب لعلّه وهو صيام الكفارات ، ومنه ما يجب بإيجاب الانسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر ." (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٣

(٢) بلغـــه السالك لأقرب المسالك كتاب الصيام جـ ١ ص ٢٢٤

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ كتاب الصيام ص ٢٤٠

والذى نحن بصدد هو صيام رمضان، وله شروط لا يجب إلاَّ بحصولها، وهى البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة . فلا يجب الصوم على الصبى، ولا على المجنون ولا على الحائض والنفساء، ولا على الشيوخ والمرضى ولا على المسافر والمرضع .

فمَنْ وجب عليه الصوم أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس . فإذا تعاطى الصائم أى مفطر من المفطرات فقد أفسد صومه .

والمفطرات هى كل ما يرد الجوف من مأكل أو مشرب، أو غيره ولو دخان أو خروج المنى أو المذى أو الجماع .

جاء فى كتاب المغنى : " أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور (*) واللدود (**) أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يدخل الى الجوف من الدبر بالحقنه أو ما يصل من مداواة الجائفه إلى دماغه فهذا كله يفطره " (١) .

وقال ابن رشد : " وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلُّهم يقولون أن مَنْ قَبَّلَ فأمنى فقد أفطر ، وإن أمذى فلم يفطر، إلاَّ مالك ." (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ١ كتاب الصيام ص ١٠٥

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٢٤٦

(*) الوجور بالفتح الدواء يوجر فى وسط الفم أى يصب فيه ـ مختار الصحاح ص ٧١٠

(**) اللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم . القاموس المحيط فصل اللام باب الدال جـ ١ ص ٣٣٥

والمفطرات نوعان نوع يوجب القضاء فقط ونوع يوجب القضاء والكفارة وقد اختلف العلماء فيهما جاء فى كتاب الافصاح عن معانى الصحاح : " اتفقوا على أن مَنْ تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً فى يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء . ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال أبو حنيفه ومالك جميعا : تجب الكفارة . إلاَّ أنَّ أبا حنيفه اشترط فى وجوب الكفارة أن يكون المتناول ما يتغذى به، أو يتداوى به ، فاما إن ابتلع حصاه أو نواه فلا تجب الكفارة، ومالك يقول تجب الكفارة بالأكل والشرب . وأما إن ابتلع حصاه أو نحوها، ففى وجوب الكفارة عنه روايتان . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه وأحمد : لا تجب الكفارة عليه ، بل القضاء فقط، وعن الشافعى فى القول الآخر : يجب القضاء والكفارة .

وأجمعوا على أنَّ مَنْ وطىء فى يوم رمضان عامداً فقد عصى الله سبحانه وتعالى إذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل، وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى .

واختلفوا فى وطء الناسى ، فقال مالك : يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة ، وروى الهروى ومضىّ عن مالك وجوب الكفارة . وقال أبو حنيفه والشافعى : لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء ، وعن أحمد روايتان ، المشهور منهما أنه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ، والأخرى كمذهب مالك . "(١)

والقول الذى أراه راجحاً هو قول الشافعىّ ومَنْ وافقه من أنَّ النَّاسىَ لا يفسد صومه وذلك لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّه قال :

---

(١) الافصاح عن معانى الصحاح جـ ١ بتصرف ص ٢٤٢ ، ٢٤٣

" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتّم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ." (١)

وأما ما يوجب الكفارة الكبرى والذى أجمعوا عليه هو الجماع عمداً للمقيم في نهار رمضان. والأصل فى ذلك ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين أتاه رجل أتى أهله في رمضان فأمره بالكفارة .

روى أبو داود في سننه فقال : " عن أبى هريرة قال : أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت فقال : ما شأنك ؟ قال وقعت على امرأتى في رمضان قال : فهل تجد ما تعتق رقبه ؟ قال لا - قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا قال فهى تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا قال أجلس فَأُتِيَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسولَ الله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حَتَّى بدت ثناياه قال فأطعمه اياهم ." (٢)

تبيّن من الحديث أنّ الكفارة الكبرى عتق رقبة، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ومن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً وقد أجمع الفقهاء أن كفارة الوطء فى رمضان على الترتيب إلاّ مالكاً قال هى على التخيير .

جاء فى المغنى : " المشهور من مذهب أبى عبد الله : أنّ كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار فى الترتيب ، يلزمه العتق إن أمكنه فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام فان عجز انتقل إلى اطعام ستين مسكينا. وهذا قول جمهور

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصوم جـ ٨ ص ٣٥

(٢) سنن أبى داود كتاب الصوم جـ ٢ ص ٣١٣

العلماء وبه يقول الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبأيها كَفَّر أجزأه وهو رواية عن مالك ." (١)

والذى أراه راجحاً هو قول مالك، واحدى روايتين أحمد من أن الكفارة تؤدى على التخيير لما جاء فى الحديث السابق أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم رخَّص للرجل بين العتق والصيام والاطعام.

وروى مسلم : " أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر فى رمضان أن يعتق رقبه أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً ." وحرف (أو) يقتضى التخيير لذا كانت الكفارة على التخيير .

وكفارة الصوم ثابته فى ذمة مَنْ أفطر لا تسقط عنه بالعجز ، بل تبقى فى ذمته بقاء الدين يؤديها متى وجدها بدليل الحديث السابق فالرجل عندما علم النبى صلى الله عليه وسلم اعساره وفقره لم يسقطها عنه ، بل أداها عنه فكان التمر على قدر حق الكفارة فوهبه النبى صلى الله عليه وسلم ليتصدق به حتى لا يقع فى الحرج، ولكن حاجة الرجل جعلته يطلب حَتَّى حق الكفارة . فلابُد يتوهم متوهم من هذا الحديث أن الكفارة تسقط عن المعسر وأن قول النبى صلى الله عليه وسلم " اذهب فأطعمه أهلك " رخصه له . لا ولكنه دين يردّه متى وجده . بَيَّن ذلك النووىُّ فى شرحه للحديث فقال :

---

(١) المغنى لابن قدامه كتاب الصوم جـ ٣ ص ١٢٧

(٢) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٢٢٦ كتاب الصوم .

" إنَّ الكفارة لا تسقط بل تستقرّ فى ذمته حتى يمكن قياسها على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات، كجزاء الصيد وغيره . وأما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة . بل فيه دليل لاستقرارها لأنَّه أخبر صلى الله عليه وسلم أنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بعرق التمر، فأمره باخراجه فى الكفارة . فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شىء، ولم يأمره باخراجه فدلَّ على ثبوتها فى ذمته ، وإنَّما أذن له فى اطعام عياله لأنَّه كان محتاجاً ومضطراً إلى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى، فأذن له فى أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته . وإنَّما لم يبيت له بقاءها فى ذمته ، لأنَّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين -وهذا هو الصواب فى معنى الحديث . " (١)

فدية الصائم :

الذين لا يطيقون الصوم لكبر أو مرض لا يُرْجَى برؤه تلزمهم الفدية لا الكفارة، وهى اطعام مسكين عن كل يوم يفطره قال تعالى : " أَيَّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمَنْ تطوّع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ". (٢)

وقد اختلف العلماء فى الآية فمنهم مَنْ قال إن الآية منسوخه ومنهم مَنْ قال إنها مثبته .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٧ كتاب الصيام ص ٢٢٥

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

فقد روى البخارىّ فى صحيحه فقال : " حدثنا عمرو بن مُرّة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :

" نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم مِمَّن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم ". (١)

وروى أيضا : " عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : قرأ " فدية طعام مساكين " قال : هى منسوخه ." (٢)

ومَنْ قال إن الآية مثبته ابن عباس وزيد بن أسلم والزهرى ومالك .

فقد روى أبو داود فى سننه قال : " حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، أن عكرمة حدثه ، أن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع ." (٣)

وروى أيضا : " عن عروة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين) قال : كانت رخصه للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا . قال أبو داود : يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ." (٤)

وقال النووى : " قال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هى محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبدأ ولا يقضى حَتَّى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم

---

(١) صحيح البخارى كتاب الصيام جـ ٤ ص ١٨٧

(٢) المرجع السابق .

(٣) سنن أبى داود كتاب الصيام جـ ٢ ص ٢٩٦

(٤) المرجع السابق .

يقضى بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطه ، فأما من اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط . " (١)

والقول الذى أراه راجحاً أن الآية مثبته وليست منسوخه وهى رخصة للضعفاء والمرضى والحبلى والمرضع .

وقد اختلف العلماء فى وجوب الفديه والقضاء على المرضع والحبلى والشيخ الكبير .

قال ابن رشد : " هذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب ؛ أحدها : أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس والقول الثانى : أنهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما ، وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفه وأصحابه ، وأبو عبيد وأبو ثور ، والثالث : أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعى ، والقول الرابع : أن الحامل تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم . " (٢)

وأما المشايخ والعجائز فقد نقل القرطبى الخلاف فيما عليهم فقال :

" أجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقه شديدة أن يفطروا . واختلفوا فيما عليهم ، فقال ربيعه ومالك : لا شىء عليهم غير أن مالكاً قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً كان أحب الىّ . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفديه ، وهو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى واسحاق ، اتباعا لقول الصحابه رضى الله عنهم جميعا ." (٣)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٧ كتاب الصيام ص ٢١

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ كتاب الصيام ص ٢٥٥

(٣) تفسير القرطبى جـ ١ ص ٦٦٥

والقول الذى اختار هو قول الصحابه رضوان الله عليهم من وجـــوب الفديه على الشيوخ والحبلى والمرضع . لأنّ الله تعالى أوجب القضاء للمسافرين والمرضى فقال " فمَنْ كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . " وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية .

- - - - - - -

كفــارة القتــل الخطــأ

الخطأ فى اللغة ما قابل الصواب . والمخطىء مَنْ يطلب الحق فلا يصبه . والخاطىء الذى يتعمد طلب الباطل . جاء فى مختار الصحاح : " المخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطىء من تعمد ما لا ينبغى ". (١)

والقتل الخطأ هو قتل المؤمن لأخيه المؤمن عن غير عمد، أو قتل الذمى أو المعاهد عن غير قصد وظن أنه من الكفار . والقتل الخطأ ألاَّ يقصد قتل المقتول ، كأن يطارد صيداً فيصيب انساناً فيقتله . أو أن القاتل لا يقصد قتل المقتول على الحالة التى هو عليها حين وجده حالة قتله ، كأن يظن أحد الكفار ما زال كافراً فيقتله ويكون فى الواقع قد أسلم . وعلى كلٍّ حال هو خطأ له عقوبته .

قال تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمناً إلاَّ خطأ . ومَنْ قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَّة مسلَّمَة الى أهله إلاَّ أن يصدَّقوا فان كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وان كان مَنْ قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فدية مسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً ." (٢)

قال القرطبى : " ووجوه الخطأ كثيرة يربطها عدم القصد، مثل أن يرمى صفوف المشركين فيصيب مسلماً . أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زانٍ أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقى غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمى الى

---

(١) مختار الصحاح ص ١٧٩

(٢) سورة النساء آية ٩٢

غرض فيصيب انساناً أو ما جرى مجراه . "(١)

تبيّن من ذلك أن الانسان المخطئ هو الذى أراد الصّواب فصار إلى غيره كمعناه فى اللّغة وليس المقصود فى هذه الآية الخاطئ الذى قصد الشرّ وتعمده ، ولكن المخطئ والمخطئين هم الذين سألوا ربّهم فى قولهم : " ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . "(٢)

والذى ثبت فى الواقع أن الإنسان معرّضٌ للخطأ . وبالرغم من أن الفاعل لا يقصد الشرّ ، عليه أيضا أن يكفّر عن ازهاق روح الانسان ، لأنّ الانسان فى شريعة الله محفوظ النفس والعرض والمال، وأرسل الله تبارك وتعالى رسله لحفظ دم الانسان وعرضه وماله من الظالمين والطغاة والمعتدين ، وحتى لا تكون ذريعة للمحتالين سفاكين الدماء ، الذين يبحثون عن الثغرات ليدخلوا من خلالها وينالوا من المسلمين فيتعمد الواحد قتل المؤمن البرئ طغيانا وظلماً . وحتى ينجو من القصاص يقول : انما قتلته خطأ ! . لكل ذلك أوجب الله تبارك وتعالى كفارة القتل الخطأ صيانةً للنفس المؤمنه ومواساةً لأهل القتيل .

وكفارة القتل الخطأ هى تحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وديّة مسلمة لأهل القتيل تؤخذ من أهل القاتل من عصبته آبائه وأعمامه وبنى عمومته وأبناءهم وتعطى لورثة القتيل .

ومَنْ لم يجد ما يعتقه ، أو لم يجد ثمن الرقبه المؤمنه ، عليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله تعالى وقربةً له وتطهيرا للنفس .

ولم يحدد الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز مقدار ما يدفع من الديه

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٨٨٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

ولكن النبى صلى الله عليه وسلم ، هو المبين للقرآن ، قد حدّد مقدار الديه . ولكنها تختلف باختلاف أموال الناس . فدية أهل الذهب تختلف عن دية أهل البقر، ودية أهل البقر غير دية أهل الابل . فديّة أهل الابل مائة من الابل ، ودية أهل الذهب ألف دينار ، وديّة أهل الفضة اثنى عشر ألف درهم ، ودية أهل البقر مائتى بقرة ، ودية أهل الشاة ألفى شاه .

ودليل ذلك ما رواه أبو داود فى سننه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : أن مَنْ قُتِلَ خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حِقه وعشرة بنى لبون ذكر." (١)

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب فى حديث آخر فقال : " كانت قيمة الديّة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من ديّة المسلمين ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال :

- أَلاَ إن الإبل قد غلت - قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حُله . قال : وترك ديّة أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديّه." (٢)

وبقيت هذه السنة التى سنها سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه .

---

(١) سنن أبى داود كتاب الديات جـ ٤ ص ١٨٤

(٢) المرجع السابق .

دِيَّـة الأعضـاء :

كلٌّ عضو من أعضاء الانسان مقّوم قدره وفيه دِيَّه محددة إذا أتلف .

فالله تبارك وتعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلـه ولو كره المشركون . فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن لكل عضو من أعضاء الانسان له قيمته المعروفه اذا أتلف تدفع دِيَّةً لصاحبها وعوضاً عما فقده وزجراً له وعقوبـة حتى يحذر فى أعماله ومعاملاته التى يكون الخطأ فيها يؤدى إلى اتلاف عضـــو من أعضاء الإنسان .

فدية العين مائه دينار لما رواه مالك فى موطئه فقال :

" عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت كان يقول : فى العين القائمة اذا أطفئت مائة دينار ." (١)

وأما دِيَّة الأصابع فقد قال فيها مالك بن أنس :

" الأمر عندنا فى أصابع الكف إذا قطعت فقد تَمَّ عَقْلُها ، وذلك أن خمس أصابع اذا قطعت كان عَقْلها عقل الكف خمسين من الابل فى كل أصبع عشرة من الابل ، وحساب الأصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً فى كل أنملة ." (٢)

وأما الضرس والترقوه والضلعة فقد قال قومٌ فى كل جمل، لما رواه مالك فقال : " عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أنَّ عمر بن الخطاب قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل ". (٣)

---

(١) موطأ مالك جـ ٥ ص ١٥٠

(٢) موطأ مالك جـ ٥ ص ١٥٣

(٣) موطأ مالك جـ ٥ ص ١٥٤

ولكن يعارضه الحديث المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ في السن خمس من الإبل والحديث :

" عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يسوى بين الأسنان في العقل ، ولا يفضل بعضها على بعض . قال مالك : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في السن خمس من الإبل ، والضرس سنٌ من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض" (١)

وهو الذى أراه راجحاً لموافقته الحديث الصحيح وهو الذى عليه جمهور العلماء قال الزرقانى : " وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى " (٢) .

وما من عضو إلاَّ وله مقدار معلوم من الديّة بينت ذلك كتب الفقهاء بالتفصيل فمن أراده فليرجع إليه .

وأما القتل الخطأ لامرأة وهى حبلى، فماتت هى وجنينها أو مات الجنين وحده فدية الجنين عتق رقبة مؤمنة . لما ورد فى الصحيح ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " إن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغُرَّة عبد أو أمه ." (٣)

ودِيَّة المرأة نصف الرجل كسائر الحقوق المالية بين الرجل والمرأة كالشهادة والميراث . هذا فى القتل الخطأ ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس

---

(١) موطأ مالك جـ ٥ ص ١٥٦

(٢) شرح الزرقانى لموطأ مالك جـ ٥ ص ١٥٦

(٣) صحيح مسلم كتاب القسامه جـ ١١ ص ١٧٥

بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"(١)

وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من الكفار المحاربين فلا ديّة لهم وعلى القاتل عتق الرقبة المؤمنة .

وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله أهل عهد مع المسلمين فلأهل المقتول دية قتيلهم .

وأما ديّة الكفار من أهل الذمة فقيل مثل ديّة المؤمن ، وقيل نصفها وقيل ثلثها . قال ابن كثير : " فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنه فلهم ديّة قتيلهم فان كان مؤمناً فديته كاملة ، وكذا إن كان كافرا عند طائفة من العلماء ، وقيل يجب في الكافر نصف ديه المسلم وقيل ثلثها . "(٢)

والديّه واجبة على أهل القاتل لأهل المقتول إلاّ أن يصدّقوا ويعفوا عما فرضه الله تعالى لهم من الحق فعند ذلك تسقط الديه عن أهل القاتل ، ويبقى عليه القاتل عتق الرقبة لأنّها حق الله تعالى فإن لم يجد ما يعتقه فعليه صيام ستين يوماً .

هذه حرمة المؤمن عند الله تعالى . لا ينتهكها إلاّ كافر أو منافق أو متمرد على حقوق الله تعالى .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٣٤

كفارات المُحرِم

١ - كفارة الاحصار :

الاحصار فى اللغه معناه الحبس والتضييق . جاء فى مختار الصحاح :
" كل مَنْ امتنع من شىء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ". (١) فاذا حائل بين الانسان وبين ما يريد حائل ، فقد أحصره عنه .

واحصار المحرِم هو منعه من دخول الحرم لأداء أحد النسكين الحج أو العمرة قال تعالى : " وأتموا الحجَّ والعمرة لله فان أُحْصِرْتُم فما استيسر من الهدى ... الآية "(٢)

وتمام الحج والعمرة هو اكمال مناسكها حتى يتحلل منها . فكل مَنْ أحرم بحج أو بعمرة ، وجب عليه البقاء على احرامه وتأدية مناسكه كاملة ، حتى إذا فرغ منها تحلل . وليس له أن يتحلل قبل اتمام مناسكه .

ومناسك الحج تبدأ بالاحرام من الميقات ، ثم الطواف بالبيت والوقوف بعرفه ، والسعى بين الصفا والمروة وتنتهى بعد رمى جمرة العقبه وطواف الافاضة والمبيت بمنى ثلاثة أيام .

ومناسك العمرة تبدأ بالاحرام خارج الحرم وتنتهى بالسعى بين الصفا والمروة .

فإذا حدث للانسان شىء منعه من دخول البيت أو حال بينه وبين اتمام النسك . كالمرض والعدو . جاز له التحلل وعليه أن يذبح من الهدى ما استيسر .

---

(١) مختار الصحاح ص ١٢٩

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦

وفي سبب نزول الآية قال ابن كثير : " ذكروا أن هذه الآية نزلت سنة ست ، أى عام الحديبية ، حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت ، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بأكملها ، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنه وأن يحلقوا رؤسهم وأن يتحللوا . فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ . حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ففعل الناس . " (١)

والهدى الذى أمروا بذبحه فهو من الأنعام . وهى الابل والبقر والضأن . فما استيسر من ذلك ذبح تقربا لله تعالى ، كلٌّ على قدر طاقته . مَنْ استطاع أن ينحر الابل فليفعل ، ومَنْ استطاع أن ينحر البقر فليفعل ، ومَنْ لم يستطع الا الضأن ذبحه . ولا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها . بعد ذلك يمكنه التحلل وليس عليه قضاء . ومن العلماء من قال : لا تجزئ الشاة إلاّ البقر والابل ولكن جمهور العلماء على القول بأنه ما استيسر من الهدى شاة . قال القرطبى : " وما استيسر عند جمهور أهل العلم شاة .

وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : " ما استيسر جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة ولا يكون غيرها . " (٢)

والقول الذى أرجّحه هو قول جمهور العلماء لما فيه من رحمة بالمحصر وتمشياً مع الشريعة السمحاء التى انتقى فيها الحرج والشاة تجزئ فى الأضحية والهدى .

---

(١) تفسير بن كثير جـ ١ ص ٢٣١

(٢) تفسير القرطبي جـ ١ ص ٣٧٥

٢ - فدية الأذى :

على المحرم أن يلتزم شروط الاحرام ومنها عدم الترفه بحلق شعر الرأس أو تقليم الأظافر أو التطيب حتى يبلغ الهدى محله إلاّ لأصحاب الأعذار من مرض أو غيره قال تعالى :

" وأتموا الحج والعمرة لله فإن أُحْصِرْتُم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك .. " (١)

ومحل الهدى هو الموضع الذى ينحر فيه . ولا يجوز للمحرم حلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ويتم نسكه فيتحلل إلاّ أصحاب الداء . فمن أصابه ألم فى رأسه لا يستطيع معه الصبر حتى يتم نسكه ، أو ألم برأسه الهوام والقمل وشقّ عليه عدم الحلق ، جاز له أن يحلق رأسه ولكن وجبت عليه الفدية .

والفدية إما صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، قربة لله تعالى على التخيير فى ذلك . والدليل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه فقال : " حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهانى قال سمعت عبد الله بن معقل قال : قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة - فسألته عن فدية من صيام ، فقال : حملت إلى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : " ما كنت أُرَى أن الجهدَ قد بلغ منك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت لا . قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

مسكين نصف صاع من طعام وأحلق رأسك فنزلت فيّ خاصه وهى لكم عامة " (١)

٣ - جزاء صيد المحرِم وجزاء قتل الصيد فى الحرم :

جعل الله تبارك وتعالى فى العام أشهرًا حُرمًا وفرض الحج فى أشهر معلومات ، فمن أحرم بالحج أو العمرة حرّم الله تعالى عليه صيد البر ما دام محرما حتى يتحلل من احرامه قال تعالى :

" أُحِلَ لكم صيدُ البحرِ وطعامُهُ متاعا لكم وللسيارة وحُرّم عليكم صيدُ البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون . " (٢)

فاذا أصاب المُحرِم شيئاً من صيد البر ،فكفارته أن يذبح من النَّعم على قدر ما صاد . فمثلا إن قتل ظبيا يذبح شاة ، وإن قتل بقرة وحشية يذبح ناقة وإن قتل نعامة يذبح بعيراً ، وما التمس أمره ولم تعرف قيمته أو ما يساويه من النعم ، يتولى الحكم اثنان من العدول فيحددان ما يساويه المقتول من النعم أو قيمته من المال . قال تعالى :

" يا أيُّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه أو كفارة طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياماً ليذوقَ وبالَ أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام . " (٣)

---

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير جـ ٨ ص ١٨٦

(٢) سورة المائدة آية ٩٦

(٣) سورة المائدة آية ٩٥

الذى يظهر من الآية أن مَنْ قتل الصيد متعمدا عليه الجزاء ولم يذكر المولى عزَّ وجلَّ الخطأ والنسيان ، لهذا اختلف العلماء فى حكم المتعمد والناسى والمخطىء . فمنهم من أخذ بظاهر الآية وجعل الجزاء على المتعمد ، ومنهم من قال أن من قتل خطأ أو عمداً فعليه الجزاء ، ومنهم من قال فى الخطأ الجزاء وفى التعمد الإثم والنقمه إذ لا ينفع فيه الجزاء .

وقد نقل ابن حجر الخلاف فقال :

" قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى : " متعمداً " فان مفهومه أن المخطىء بخلافه وهو احدى الروايتين عن أحمد ، وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد ، فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد . " (١)

والذى أراه راجحاً هو قول الجمهور من أن الخطأ والعمد فيه جزاء الصيد . فالعمد كفارته الجزاء ، وأما الخطأ فيكفر عنه الإنسان سداً للذريعة حتى لا يتعلل الانسان بالخطأ على شعائر الله .

والمراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوانات المتوحشة فإذا أصاب المحرم شيئاً من ذلك حَكَّمَ الحكمان ليحددا ما يساويه من النعم فإن لم يجد ما يذبحه من النعم قَوَّمَا ثمنه فيدفعه للمساكين . فمَنْ لم يجد صام كفارة لأثمه .

---

(١) فتح البارى جـ ٤ ص ٢١

قال ابن كثير : " إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حُكم عليه فيه فان قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكه ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أيلاً أو نحوه ، فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فان لم يجد صام عشرين يوما . وان قتل نعامة أو حمار وحشى أو نحوه فعليه بدنه من الإبل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد صام ثلاثين يوما . " (١)

وأما حرم مكة فلا يقتل فيه الصيد لأنَّ مكة حرّمها الله تعالى منذ أبينا ابراهيم لا يقطع شجرها ولا ينفَّر صيدها ولا يختلى خلاها . عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرّم مكة ، فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعة من نهار ، لا يُختلى خلالها ولا يُعضد شجرها ولا يُنفَّر صيدُها ، ولا تُلتقط لقطتها إلاَّ لمعرِّف وقال العباس : يا رسول الله الا الأذخر لصاغتنا وقبورنا فقال : إلا الاذخر ." (٢)

ومعنى لا يُختلى خلاها أنه لا يحتشى حشيشها قال ابن حجر : " هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه " . (٣)

فمن قتل صيدا فى مكة فجزاؤه مثل جزاء المحرم الذى يقتل صيدا بريا يحكم به ذووا عدل من المسلمين ما عدا الفواسق فقد أباح النبى صلى الله

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٠٠

(٢) صحيح البخارى جـ ٤ كتاب جزاء الصيد ص ٤٦

(٣) فتح البارىء كتاب جزاء الصيد جـ ٤ ص ٤٦

عليه وسلم قتلها فى الحل والحرم وهى العقرب والفأر والحدأة والغراب والكلب العقور . فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده فقال : " عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن فى الحرم . الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور ." (١)

وبيان النبى صلى الله عليه وسلم لهذه الأشياء ليس على سبيل الحصر وإنَّما على سبيل المثال ، يقاس عليها ما كان مثلها . لهذا اختلف العلماء فى جواز ما يقتل فى الحرم .

قال ابن العربى : " جعلت المذاهب انتهت إلى فقهاء الأمصار إلى ثلاثة أقوال .

الأول - أنه يقتل كل سبع يعقر ابتداء كالأسد والنمر والفهد والفيل قال مالك فى الجملة والثورى لا كفارة فيه . زاد مالك وسباع الطير مثله كالغراب والحدأة ولا جزاء عليه فى ذلك .

الثانى - قال أبو حنيفه : يُقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة .
وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع . فقال : ان قتله المحرم فداه .

الثالث - قال الشافعىّ : كلّ ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه إلاّ السبع وهو المتولد من الذئب والضبع ." (٢)

---

(١) صحيح البخارى جـ ٤ كتاب جزاء الصيد ص ٣٤

(٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى جـ ٤ ص ٦٣

وأما قتل الحشرات الصغيرة كالزنبور والبرغوث والذباب والنمل فلا جزاء فى قتلها . قال القرطبى : " ثبت عن عمر بن الخطاب اباحة قتل الزنبور وقال مالك يطعم قاتله شيئاً- وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث ، والذباب والنمل ونحوه وقال أصحاب الرأى : لا شىء على قاتل هذه كلها ". (١)

والقول الذى أراه راجحاً أن لا جزاء فى قتل هذه الأشياء لورود الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وأما حمام الحرم ففيه الجزاء فمَنْ قتل حمامه عليه ذبح شاة .
قال القرطبى : " فى الحمام كلّه قيمته إلاَّ حمام مكة ، فان فى الحمامة منه شاة اتباعاً للسلف فى ذلك . " (٢)

وحرم المدينة كحرم مكة لا يصاد فيه صيد ولا يقطع فيه شجر غير أن من صاد فى المدينة صيداً لا جزاء عليه . ونقل القرطبى فى ذلك خلافا بين العلماء فقال : " فإمّا حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة فان فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعى وأصحابهما . وقال ابن أبى ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد جزاؤه أخذ سَلَبِه ، وروى عن الشافعى . وقال أبو حنيفه : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك قطع شجرها ." (٣)

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٣٠١

(٢) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٣٠٧

(٣) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٣٠٣

والذى أراه راجحاً أن حرم المدينة لا يصاد فيه صيد ومن فعل ذلك فقد عصى الله ورسوله ولا جزاء عليه لما ورد فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فقال : " عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدينه حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . ومن أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ." (١)

فعلى المسلم أن يعظم شعائر الله ولا يعتدِ على حرمات الحرم.

٤ - كفـارة التمتـع :

التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج،ثم الاحرام بالحج فى نفس العام . وقد عرّفه الترمذى فقال : " التمتع أن يدخل الرجل بعمرة فى أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج،فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدى فان لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله." (٢)

ودليله من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى :

" فإذا أمِنتُم فمَنْ تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . ." (٣).

ودليله من السنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده فقد روى الترمذى فى صحيحه : " عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول ما نهى عنها معاويه" (٤)

---

(١) صحيح البخارى جـ ٤ كتاب فضائل المدينه ص ٨١

(٢) سنن الترمذى جـ ٤ أبواب الحج ص ٤١

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦

(٤) سنن الترمذى جـ ٤ ص ٣٨

وَقَدْ قَسَّمَ ابن كثير التمتع إلى قسمين التَّمتع العام والتَّمتع الخاص .
فالتمتع الخاص هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد التحلل منها يحرم بالحج . والتمتع العام يشمل من أحرم بالعمرة أولاً ثم أحرم بالحج أو قرن الحج مع العمرة وفى كلٍّ وجوب الهدى . " (١)

وقال ابن العربى " رويت متعتان : إحداهما ما كان من فسخ الحج فى العمرة . والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة فى احرام واحد أو فى سفرٍ واحد ".

فأمَّا فسخ الحج إلى العمرة فروى الأئمة عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويقولون إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر .

فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعه - أى رابعه ذى الحجه - مهلين بالحج ، أمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، وقالوا : يا رسول الله ، أى الحل ؟ قال : الحل كله .

وهذه المتعه قد انعقد الاجماع على تركها بعد خلاف يسير كان فى الصدر الأول ثم زال .

وأما متعة القِران فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عليها فى حجه وكثير من أصحابه . " (٢)

---

(١) تفسير بن كثير جـ ١ ص ٢٣٣

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ١٢٧

وكأنّ ابن العربى يقول بترك العمل بفسخ الحج فى العمرة وبقيت العمرة الثانية وهى عمرة القِران . وهو قول جمهور العلماء ويؤيده ما أورده النووى فى شرحه لمسلم حيث قال :-

" وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنه خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامه؟. فقال أحمد وطائفه من أهل الظاهر ، ليس خاصاً بل هو باق الى يوم القيامه فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك ، والشافعىّ وأبو حنيفه وجماهير العلماء من السلف والخلف:هو مختص بهم فى تلك السنه لا يجوز بعدها وإنّما أمروا به تلك السنه ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . "(١)

والذى أراه راجحاً هو قول جمهور العلماء وهو ترك العمل بتمتع الاحصار وهو فسخ الحج فى العمرة لأن ذلك كان خاصا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رخصة لهم خاصة وتأييد ذلك الأحاديث الصحيحة.

فقد روى مسلم فى صحيحه " عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر رضى الله عنه قال : كانت المتعه فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . "(٢)

وروى أيضا " عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبى ذر رضى الله عنه قال : كانت لنا رخصة يعنى المتعه فى الحج" (٣)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٨ ص ١٦٧

(٢) صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢٠٣

(٣) المرجع السابق .

وروى أيضا " عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر رضى الله عنه قال : لا تصلح المتعتان إلاّ لنا خاصة ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج " (١)

وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى الشعثاء قال : أتيت إبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى فقلت : إنّى أُهم أن أجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعى لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبه :

حدثنا جرير عن بيان عن إبراهيم التيمى عن أبيه أنه مر بأبى ذر رضى الله بالربذة فذكر له ذلك فقال : انما كانت لنا خاصة دونكم ." (٢)

لكل هذه الأحاديث وموافقة للسنة التى سار عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك بفسخ الحج فى العمرة وبقيت المتعه الثانية وهى الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ثم الاحرام بالحج فى نفس العام أو ارداف الحج مع العمرة .

هدى التمتع :

والمتمتع يجب عليه الهدى من الأنعام وهى الأبل والبقر والغنم وقد سماها الله تبارك وتعالى البُدن وجعلها من شعائر الله تذبح أو تنحر بعد التحلل فيأكل الإنسان منها ويطعم الفقير قال تعالى : " والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر اللّه لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْتَرَ كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون .

---

(١) المرجع السابق

(٢) صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢٠٤

لن ينال اللهَ لحومُها ولا دماؤُها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ." (١)

وقد أباح الله تعالى للإنسان أن يأكل منها ويطعم القانع والمعتر قال ابن حجر : " القانع السائل والمعتر الذى يعتر بالبُدْن من غنى وفقير" (٢) ومعناها أن القانع هو الفقير والمعتر الذى جاء يطلب البدن من غنى وفقير.

وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة قسمها على الفقراء ، والمساكين روى ذلك البخارى فى صحيحه : " أن علياً رضى الله عنه قال : " أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنه فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتُها ." (٣)

وعلى المسلم أن يعظم شعائر الله وأن يستحسن هديه فلا يتقرب بالعجفاء ولا الهزيلة ولا المريضة بل يختار الطيب فان الله تعالى طيب لا يقبل إلاَّ طيباً .

---

(١) سورة الحج آية ٣٦

(٢) فتح البارىء جـ ٣ كتاب الحج ص ٥٣٥

(٣) صحيح البخارى كتاب الحج جـ ٣ ص ٥٥٧

النـــذور الماليـــة

معنى النـذر :

النذر معناه فى اللُّغة : ما كان وعداً على شرط. (١) وقد جاء فى مختـار الصِّحاح : " النذر واحد النذور وقد نذر لله كذا من باب ضَرَبَ ونَصَـر يقال نذر نفسه نذرا ." (٢)

وهو فى اصطلاح الشرع : " الزام مكَلَّفٍ مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع." (٣)

والنذر لا يكون إلاّ لله تعالى . فكل ما كان لغير الله تعالى فهو شـرك به تبارك وتعالى. وقد يكون النذر بالصوم وقد يكون بانفاق المال قُربة للـه تعالى ، وهو المراد عندنا فى هذا البحث . فاذا أُصيب الانسان بمرض أو نحوه فقال : إنى نذرت لله تعالى إذا شفانى أن أبنى مسجدا أو مستشفى . فاذا شفى وجب عليه الوفاء بما نذر ، لأنه صار عهداً مع الله تبارك وتعالى قال تعالى : " وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذرٍ فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار ." (٤) وقال تعالى : " وليوفوا نذورهم .. " (٥) وهى صيغة أمـر تقتضى الوجوب .

---

(١) القاموس المحيط فصل النون باب الراء جـ ٢ ص ١٤٠

(٢) مختار الصحاح ص ٦٥٤

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع باب النذر جـ ٦ ص ٢٧٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٠

(٥) سورة الحج آية ٢٩

وقد مدح الله تبارك وتعالى الموفون بنذورهم فقال :

" إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا (٥) عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً (٦) يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً (٧) ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً وأسيراً (٨)" (١) .

أقسام النذر :

والنذر منه ما هو طاعة،ومنه ما هو معصية . فنذر الطاعة يجب الوفاء به ونذر المعصية يجب عدم الوفاء به بين ذلك قال محمد الأمين الشنقيطى ... قال : " أعلم أولاً أن الأمر المنذور له في الجمله حالتان :

الأولى : أن يكون فيه طاعة لله .

والثانية : ألا يكون فيه طاعة لله ، وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين :

احداهما : ما هو معصية .

والثاني : ما ليس فيه معصية في ذاته ، ولكنه ليس من جنس الطاعة كالمباح الذى لم يؤمر به .

والذى يجب اعتماده بالدليل في الأقسام الثلاثة المذكورة : أن المنذور إن كان طاعة لله ، وجب الايفاء به ، سواء كان في الندب كالذى ينذر صدقه بدراهم على الفقراء ، أو ينذر ذبح هدى تطوعاً ، أو صوم أيام تطوعاً ، ونحو ذلك . فان هذا ونحوه ، يجب بالنذر ويلزم الوفاء به . وكذلك الواجب إن تعلق النذر بوصف ، كالذى ينذر أن يؤدى الصلاة في أول وقتها ، فانه يجب عليه الايفاء بذلك .

---

(١) سورة الدهر الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ .

أما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، فلا أثر لنذره لأن ايجاب الله لذلك أعظم من ايجابه بالنذر ، وان كان المنذور معصية لله : فلا يجوز الوفاء به ، وان كان جائزاً لا نهى فيه ، ولا أمر فلا يلزم الوفاء به .

أما الدليل على وجوب الايفاء فى نذر الطاعة وعلى منعه فى نذر المعصيه فهو : أن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ذلك .

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك ، عن طلحه بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " (١) وهو ظاهر فى وجوب الايفاء بنذر الطاعة ، ومنع الايفاء بنذر المعصية .

وقال البخارى أيضاً : حدثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الى آخر الاسناد والمتن المذكورين آنفا .

واذا علمت أن هذا الحديث الصحيح ، قد دلَّ على لزوم الايفاء بنذر الطاعة ، ومنعه فى نذر المعصية .

فاعلم : أن الدليل على عدم الايفاء بنذر الأمر الجائز : هو أنه ثبت أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى رحمه اللّٰه فى صحيحه : حدثنا موسى بن اسمعيل ،

---

(١) صحيح البخارى جـ ١١ ص ٥٨١ كتاب الايمان والنذور

حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمه عن ابن عباس قال " بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم ، وليستظل وليقعد ، وليتم صومه " (١)

وفيه التصريح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة ، وهو الصوم أمره صلى الله عليه وسلم باتمامه ، وفاءً بنذره . وما كان من نذره مباحا لا طاعة كترك الكلام ، وترك القعود ، وترك الاستظلال ، أمره بعدم الوفاء به ، وهو صريح فانه لا يجب الوفاء به اهـ " (٢)

تبيَّن من ذلك أن النذر الذى يجب الوفاء به هو نذر الطاعة . وأنَّ الشخص الذى لا يفى بنذره كالذى يخون العهد لأن النذر عهد بين الانسان وربه والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم ما رواه البخارى فى صحيحه .

عن شعبه قال حدثنى قال حدثنى أبو جمرة ، حدثنا زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه - ثم يجئ قوم ينذرون ولا يفون ، ويخونون ، ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن . " (٣)

---

(١) صحيح البخارى كتاب الايمان والنذور جـ ١١ ص ٥٨٦

(٢) أضواء البيان جـ ٥ ص ٦٦٠ ، ٦٦١

(٣) صحيح البخارى جـ ١١ ص ٥٨٠

وقال ابن حجر : " قال ابن بطال ما ملخصه : سوى بين مَنْ يخون أمانته ومن لا يفى بنذره . والخيانه مذمومه فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً ." (١)

ومن أنواع النذر نذر اللجاج ، وهو أن ينذر الانسان فعل شىء راحةً لنفسه أو ارضاءً لضميره وليس قربة لله تعالى كَمَنْ يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربه بذلك (٢) . أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله، فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم .

وأعلى أنواع النذر ما كان غير معلق على شىء كمن يعافى من مرض فينذر لله أن يصوم كذا أو يتصدق بكذا ويفعل ذلك شكراً لله تعالى وهم الذين أثنى الله عليهم بقوله " يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً (٣) ." وقد سماهم الله تعالى الأبرار .

هل يغير النذر فى القدر ؟ :

النذر فى الطاعات قُربة لله تعالى يفعله الانسان، ويلزمه على نفسه عندما يضيق به الحال، فيعلم ضعف نفسه ويستشعر قدرة الله تعالى وقوته، فيطلب النصر من الله تعالى فيتقرب إلى الله بالنذر على أن يجازيه الله تعالى على طاعته بوفاء ما أساله الله تعالى من شفاء أو غيره .

---

(١) فتح البارى جـ ١١ ص ٥٨١

(٢) فتح البارى جـ ١١ ص ٥٧٩

(٣) سورة الدهر آية ٧

والذى يحدث للانسان بعد أجابه الله سبحانه وتعالى لدعائه ، ومجازاته على قربته . الذى يحدث للانسان يكون موافقاً لعلم الله تعالى الأزلى القديم وجاء الأمر على ما أراده الله تعالى وقدّره وليس للنذر مدخل فى تغيير القضاء والقدر، والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم.

فقد روى البخارى فى صحيحه قال حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا سعيد بن الحارث أنه : " سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أولم يُنْهَوْا عن النذر ؟ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن النذر لا يقدّم شيئا ولا يؤخر ، وإنّما يُستخرج بالنذر من البخيل " (١)

وروى أيضا فقال " حدثنا خلّاد بن يحيى ، حدثنا سفيان عن منصور ، أخبرنا عبد الله بن مُرّة قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : انه لا يردّ شيئاً ولكنه يستخرج من البخيل ." (٢)

وروى فى حديث آخر فقال : " حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل . " (٣)

---

(١) صحيح البخارى ج ١١ ص ٥٧٥

(٢) صحيح البخارى كتاب الايمان والنذور ج ١١ ص ٥٣٦

(٣) المرجع السابق .

ونقل ابن حجر قولا عن القاضى عياض فقال : " إن الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة . " (١)

ونقل أيضا عن ابن دقيق العيد فقال : " يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأتى بسبب خير فى نفس الناذر وطبعه فى طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له وإن كان يترتب عليه خير هو فعل الطاعة التى نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه . " (٢)

تبيَّن من ذلك أن النذر لا يغيِّر فى القدر شيئاً والذى يحدث إنَّما هو قضاء الله وقدره ، ولكن النذر يكون سبباً فى العمل الصالح الذى به يتعرَّض الإنسان إلى رحمة الله تعالى .

طريقة التحلل من النذر :

من نذر نذراً فى معصية أو نذر نذراً لا يستطيع الوفاء به فكفارته كفارة يمين .

فقد روى أبو داود فى سننه " عن ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومَنْ نذر نذراً فى معصيه ، فكفارته كفارة يمين ، ومَنْ نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومَنْ نذر نذرا أطاقه فليفِ به . " (٣)

---

(١) فتح البارئ جـ ١١ ص ٥٧٦

(٢) المرجع السابق : ٥٧٨

(٣) سنن أبى داود كتاب الايمان والنذور جـ ٣ ص ٢٤١

ومن أمثلة ذلك من سلفنا الصالح سيدنا كعب بن مالك عندما تاب إلى الله تعالى عندما تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك نذر لله أن ينخلع من ماله كله توبة إلى الله لولا أن النبى صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك .

فقد روى أبو داود كذلك عن كعب بن مالك قال : " قلت يا رسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة الى الله وإلى رسوله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" . (١)

فعلى المؤمن أن يقتدى بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يفى بنذره فاذا رأى فيه معصية أو لا يستطيع الوفاء به يكفر عنه بكفارة يمين ولكنه يجاهد نفسه ويتقى شحَّها ولا ينذر طلبا للجزاء ولكن اذا نذر يكون شكراً لله تعالى وقربة خالصة لا يرجى من وراء ذلك إلا رضوان الله تعالى .

----

(١) المرجع السابق .

الفصل الرابع

انفاق المال فى جهاد أعداء الاسلام

اعداد القوة :

فرض الله تبارك وتعالى الجهاد على المؤمنين ، صيانة للعقيدة ونشرا لدعوة الله فى الأرض ، وحفظاً لأعراض المؤمنين من التدنيس ومحافظة على عزة المؤمنين وكرامتهم ، ولاستنقاذ الأسرى من يد العدو . لكل هذه الأسباب فرض الله تبارك وتعالى القتال على المؤمنين وكتبه عليهم وهو كره لهم . فأمرهم الله تعالى باعداد القوة للأعداء وهى الأسلحة بأنواعها من طائرات ودبابات وصواريخ وسفن حربية وغيرها من أسلحة الحرب قال تعالى :

" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ." (١)

ففى الآية أمر من الله تعالى باعداد القوة وهو قادر على هزيمة الأعداء من غير قوة فعل ذلك اختباراً للمسلمين وليمحص الخبيث من الطيب ويجازى كل انسان على عمله . قال ابن العربى : " أمر الله سبحانه وتعالى باعداد القوة للأعداء بعد أن أكد فى تقدمة التقوى ، فان الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام ، والتفل فى الوجوه ، وحفنة من تراب ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه أراد أن يبلى بعض الناس ببعض ، بعلمه السابق وقضائه

---

(١) سورة الأنفال آية ٦١

النافذ ، فأمر باعداد القوى والآله فى فنون الحرب التى تكون لنا عـدة وعليهم قوة،ووعد على الصبر والتقوى بامداد الملائكة العليا ." (١)

وقد بيّن النبى صلى الله عليه وسلم أن القوة هى الرمى فقد روى مسلم فى صحيحه عن ثمامة بن شفى سمع عقبه بن عامر يقول : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا أن القوة الرمى ألا ان القوّة الرمى ألا إنّ القوّة الرمى ." (٢)

فكأنّ النبى صلى الله عليه وسلم تنبأ باختراع قوة الرمى الحديثه ، فكل القوة فى هذا العصر صارت رمى ، فالبنادق رمى والمدافع رمى ،والصواريخ رمى والطائرات المقاتله ترمى . لهذا كرر النبى صلى الله عليه وسلم ألا إنّ القـوّة الرمى ثلاثا .

روى البخارى عن سلمه بن الأكوع رضى الله عنه قال : " مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم يَنْتَضِلُونَ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " أرموا بنى اسماعيل فان أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان . قـال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أرموا فأنا معكم كلكم ." (٣)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٨٧٢

(٢) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ٦٤

(٣) صحيح البخارى جـ ٦ ص ٩١

وروى مسلم عن عبد الرحمن بن شماسه أن فقيماً اللخمى قال لعقبه بن عامر: تختلف بين هذين الفرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبه لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه قال الحارث: فقلت لابن شماسه وما ذاك قال إنه قال : من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى ." (١)

وأما الرباط فقد فسره ابن العربى بأنه " حبس النفس فى سبيل الله حراسةً للثغور أو ملازمةً للأعداء . " (٢)

وعلى كلِّ حال الآية عامه فى كل أنواع القوة والرباط مهما اختلفت أنواع القوة وأنواع الرباط، قال أبو حيَّان الأندلسى : " قيل يعود -يعنى الضمير فى أعدوا - على الذين ينبذ اليهم العهد والظاهر العموم فى كل ما يتقوى به على حرب العدو، مما أورده المفسرون على سبيل الخصوص، والمراد به التمثيل كالرمى وذكور الخيل وقوة القلوب، واتفاق الكلمة والحصون المشيدة، وآلات الحرب وعددها والأزواد، والملابس الباهية حَتَّى أن مجاهداً رؤى يتجهز للجهاد وعنده جوالق فقال هذا من القوة .

وأما ما ورد فى صحيح مسلم عن عقبه بن عامر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا وإن القوة الرمى الا إنَّ القوَّة الرمى فمعناه والله أعلم أن معظم القوَّة وأنكاها للعدو الرمى كما جاء الحج عرفه . وجاء فى فضل الرمى أحاديث وعلى ما اخترناه من عموم القوَّة يكون قوله ومن رباط الخيل تنصيص على فضل رباط الخيل إذ كانت الخيل هى أصل الحروب، والخير معقود بنواصيها وهى مراكب الفرسان الشجعان ." (٣)

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ٦٥
(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٨٧٣
(٣) البحر المحيط جـ ٤ ص

وبهذا يكون الأمر من الله تبارك وتعالى لعبادة المؤمنين باليقظة والحذر كما يأمرهم أن يكونوا أقوياء أعزاء . أقوياء فى نفوسهم ، أقوياء فى عدتهم ، أقوياء فى كلمتهم ، وفوق ذلك كله أقوياء فى عقيدتهم ، وما النصر إلاّ من عند الله العزيز الحكيم .

الجهاد بالنفس والمال : -

أمر الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالجهاد بالنفس والمال . وقد وردت أيات الأمر بالجهاد بالنفس والمال فى كثير من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى " إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنة . يقاتلون فى سبيل الله فَيَقتُلون ويُقتَلونَ وعداً عليه حقاً فى التوراة والانجيل ، والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم . التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ." (١)

وقال تعالى : " انفروا خِفافاً وثِقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ." (٢)

وهى أمر من الله تعالى بالنفير فى سبيله والجهاد بالنفس والمال . قال ابن العربى خِفافا وثقالاً فيها عشرة أقوال : -

الأول - روى عن أنس ، عن أبى طلحه أنه قال : شبان وكهول ، لا أسمع اللهُ عذر أحد ، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

---

(١) سورة التوبة آية ١١١ - ١١٢

(٢) سورة التوبة آية ٤١

الثانى - شبانا وشيبا .

الثالث - فى اليسر والعسر .

الرابع - فى الفراغ والشغل .

الخامس - مع الكسل والنشاط .

السادس - رجالا وركبانا .

السابع - صاحب صنعه ومن لا صنعة له .

الثامن - جبانا وشجاعا .

التاسع - ذا عيال ومن لا عيال له .

العاشر - الثقيل الجيش كله ، والخفيف المقدمه .

وقد يمكن أن يكون فيها غير هذه الأقوال ، إلاّ أن هذه جملة تدل على ما بقى ، والكل محتمل أن يكون مراداً بالآية ." (١)

والذى أراه أن الخطاب موجه إلى الأمة المسلمه أمراً من الله تعالى بالخروج فى سبيله لجهاد العدو بالنفس والمال بمختلف الأحوال لاختلاف أحوال الناس، الصغير والكبير والغنى والفقير كل على قدر طاقته .

وقال بعض العلماء أن الآية منسوخه بقوله تعالى فى سورة التوبه :

" وما كان المؤمنون لينفروا كافة " (٢) قال ابن العربى : " والصحيح أنها غير منسوخه ، وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل إذا تعيَّن الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعُقْرِ ، فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج اليه ، فان قصروا عصوا ." (٣)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٤٢
(٢) سورة التوبة آية ١٢٣
(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٢٣

وقد ذم الله تعالى المقصرين عن الجهاد ومالوا إلى الدنيا واستكانوا لها فقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكُمْ أنفروا فى سبيل الله أثاَّقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . " (١)

قال ابن العربى معناه : " لا تقبلوا على الأموال اثياراً لها على الأعمال الصالحة ، ولا تركنوا إلى التجارة الحاضرة ، تقديماً لها على التجارة الرابحة التى تنجيكم من العذاب الأليم . " (٢)

ولم يقف الأمر على الذم فقط بل أنذر الله تعالى الذين يتركون الجهاد أنذرهم العذاب الأليم فقال تعالى :

" إلاَّ تنفرُوا يعذِّبكم عذاباً إليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئا ، والله على كل شىء قدير . " (٣)

وهو تهديد شديد، ووعيد مؤكد، فى ترك النفير والجهاد بالنفس والمال فى سبيل الله . فعلى المؤمن أن يتوق غضب الله فيخرج بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى .

وإذا لم يستطع الانسان أن يخرج للجهاد بنفسه فى سبيل الله فعليه أن يخرج ماله فى سبيل الله فيجهز غازيا أو يشترى مؤن الجيش أو يساهم أى مساهمة مالية على قدر طاقته فله أجر من غزا . فقد روى مسلم فى صحيحه :

---

(١) سورة التوبة آية ٣٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٤٩

(٣) سورة التوبة آية ٣٩

" عن خالد بن زيد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" من جَهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا " .(١)

ومن أنواع الجهاد بالمال نشر الدعوة عن طريق التبليغ والاعلام ككتابة الكتب الدينيه والمجلات الاسلامية التي تنشر فيها الموضوعات التي تدعو الى عبادة الله الواحد الأحد، وتوضح معالم الدين وكذلك المقالات في الجرائد كل ذلك نوع من انفاق المال في سبيل الله تعالى . وبذل المال في سبيل الله ليس بالأمر الهيّن فالصدقة في سبيل الله مضاعفة إلى سبعمائة ضعف . وشاهد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه : " عن أبي السعود الأنصاري قال جاء رجل بناقه مخطومه فقال : هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لك بها يوم القيامه سبعمائة ناقه مخطومة" .(٢)

ومن الأمثلة النادرة ما قدمه سلفنا الصالح من المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وتركوا أموالهم ابتغاء مرضاة الله تركوها وهاجروا الى المدينة ينصرون الله ورسوله . وكذلك الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان ، وكذلك وهبوا أموالهم ومساكنهم الى اخوانهم المهاجرين . كان أحدهم يقدّم ماله وداره لأخيه المهاجر ويؤثره على نفسه ، فقاسموهم الدور والأموال وأثروهم بالطيب، فكانوا مثالا تقتدي بهم البشريه . قال الله تعالى فيهم :
" للفقراء المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون (٨) والذين تبوؤا الدار

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ٤٠
(٢) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ٣٨

والايمان من قبلهم يحبُّون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه ومَنْ يوق شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون (٩)" .(١)

ومن الأمثله النادرة ما فعله أبو بكر الصديق حين أتى بكل ماله صدقة فى سبيل الله . فقد روى أبو داود فى سننه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول :

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندى فقلت اليوم أسبق أبابكر ، إن سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أبقيت لأهلك " قلت : مثله . قال وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقيت لأهلك " قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت : " لا أسابقك إلى شئ أبدا . " (٢)

ومن الأمثلة النادرة تبرع سيدنا عثمان فى غزوة تبوك ، وقد كانت من أصعب الغزوات على المسلمين . كانت تسمى بغزوة العسرة . لشدة الحرّ فيها وقلة الزاد والماء . وأنبرى سيدنا عثمان للموقف وقد كان رجلا موسرًا فَجَهَّزَ الجيش بأكمله . فنال رضى الله ورسوله . فقد روى ابن هشام فى السيرة قال : "حدثنى من أثق به أن عثمان بن عفان اتفق فى جيش العسرة فى غزوة تبوك ألف دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهمَّ أرض عن عثمان فانى عنه راض" . (٣)

---

(١) سورة الحشر الآيات ٨ ، ٩

(٢) سنن أبى داود كتاب الزكاة جـ ١ ص ١٢٩

(٣) السيرة النبويه لابن هشام جـ ٤ ص ٥١٨

وترجم له البخارى فى صحيحه عن مناقب عثمان فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من جَهَّزَ جيش العسرة فله الجنة " فجهزه عثمان .
وقال : " من يحفر بئر رومه فله الجنه فحفرها عثمان ".

والجدير بالذكر أن الألف دينار فى زمان عثمان مال كثير لا يوجد الا عند الأثرياء ويمكن أن يجهّز جيشا بأسره . وانها صدقة عظيمه وجهاد بالمال فى سبيل الله لا يأتى إلاّ من نفس صالحه وقيت شحها . فهؤلاء قدوة لمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله .

الباب الثالث

انفاق التطوع

وفيه فصلان :

١ - الفصل الأول : الانفاق فى سبيل الله من وجوه البر

٢ - الفصل الثانى : الانفاق على اليتامى وذوى الأرحام

----

*

الفصـــل الأول

الانفـاق فى سبيل الله من وجـوه الـــبر

وفيه ستة مباحث :

١ - الوقـــف

٢ - الوصيـــة

٣ - الهديـة

٤ - الأضحية والعقيقة .

٥ - البر بمن حضر التركة من غير الوارثين

٦ - اقراء الضيف والبر بالجـار .

الباب الثالث

انفاق التطوع

الفصل الأول : الانفاق في سبيل الله من وجوه البر :

فضّل الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالمال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك انفاقهم فى سبيل الله من وجوه البر المختلفة . وسبل الله تعالى كثيرة منها .

١ - الوقف :

والوقف هو حبس الملك فى سبيل الله تعالى للسائل والمحروم وذوى القربى وابن السبيل، لينتفعوا به ويبقى أصله للواقف . قال الشوكانى : -

" هو حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف ".(١)

وعرّفه المالكية بأنه : " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس ".(٢)

وأما الحنفية فقالوا فى معناه : " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب بشرط التأبيد ".(٣)

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٤

(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ٦ ص ٢٠٠

(٣) الشرح الصغير لأقرب المسالك للدريد جـ ٤ ص ٢٠٣

فكل هذه التعاريف تشترك فى معنى واحد ، هو حبس العين التى يملكها الشخص من متجر أو أرض أو بستان أو غيره، فى سبيل الله تعالى ، وتصريف منفعتها أو ما تدره من دخل للمحتاجين من فقراء الأمة وذوى أرحامه . والوقف عمل من أعمال الخير والبر ، وتجارة رابحة فى الآخرة ، ومن الصدقة الجارية التى يبقى للانسان أجرها بعد الممات .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة ، إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ." (١)

والأصل فيه يرجع إلى فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده فقد أوقف النبى صلى الله عليه وسلم حيطانًا له وأرضا، فى سبيل الله تعالى - كما ترك بغلته وسلاحه وقفا لله تعالى . ومن ذلك ما روى البيهقى فى سننه " عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب ". (٢)

وروى أيضا عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : " لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ بغلة بيضاء وسلاحا وأرضًا جعلها صدقة ." (٣)

وإذا أوقف الانسان شيئا لله تعالى بأن حفر بئرًا أو بنى مسجداً أو شق نهرًا أو ترك أى ملك من ممتلكاته، وقفاً لله تعالى جرى له أجره فى حياته وبعد

---

(١) صحيح مسلم جـ ١١ ص ٨٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى كتاب الوقف جـ ٦ ص ١٦٠

(٣) المرجع السابق

مماته . ويلزم من ذلك عدم نقض الوقف، فمن أوقف شيئا لله تعالى بقى ذلك الوقف إلى يوم القيامة، لا يجوز نقضه أو الرجوع عنه ولكن جاء عن المالكية أنه يجوز للواقف أن يحدّد مدة الوقف بست أو عشر سنوات أو أى عدد يراه الواقف، كأنّهم لا يشترطون التأبيد فقد قال الدردير فى أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك " ولا يشترط فيه التأبيد بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره "(١).

وأما الحنفية فإنّهم يشترطون التأبيد وخالف أبو يوسف من الحنفية وقال بالتأبيد وعدمه، جاء فى حاشية ابن عابدين " عن أبى يوسف فى التأبيد روايتين، الأولى أنه غير شرط حتى لو قال وقفت على أولادى ولم يزد، جاز الوقف واذا انقرضوا عاد الى ملكه ولو حياً، وإلاّ فالى ملك الوارث . والثانية أنه شرط لكن ذكره غير شرط، وتصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء "(٢).

والقول الذى أرجّحه هو قول الحنفية باشتراط التأبيد، وأن الرجوع فى الوقف غير جائز لأن الأحاديث تؤيده فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين أوقف ماله " تصدّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث "(٣).

وكذلك حديث الصدقة الجارية يشعر ببقاء الوقف كما قال الشوكانى : " قوله صدقة جارية، يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقض لكان

---

(١) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٠٧

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٠٧

(٣) طرف حديث رواه البخارى فى الوصايا جـ ٥ ص ٣٩٢

الوقف صدقة منقطعة.وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم."لا يباع ولا يوهب ولا يورث".(١)

ويجوز للواقف أن ينتفع بوقفه كما ينتفع غيره من المسلمين إذا كان الوقف شاعا لعامة المسلمين كبناء مسجد أو حفر بئر فيصلي في المسجد،كما يصلي المسلمون ويدلي بدلوه في البئر المحبوسه،كما يدلي غيره من المسلمين وهكذا ولكن اعترض ابن بطال على جواز انتفاع الواقف بوقفه،ما حكاه عنه ابن حجر فقال : " لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته،ثم قال وانما يجوز له إن شرطه في الوقف أو افتقر وورثته"(٢)

ولعل ابن بطال قصد بذلك الوقف المحصور على ذوي القربى والأرحام وهؤلاء لا يجوز له الانتفاع به،ولا شيء منه لأن ذلك بالفعل رجوع في الصدقة ومعلوم أن الرجوع في الصدقة لا يجوز .

وجاءت طائفة من العلماء بمنع الوقف ونسخه،ويقولون لا حبس عن فرائض الله تعالى ومال الانسان يقسم على ورثته حكى عنهم البيهقي في سننه ، وانهم يستندون في ذلك إلى رواية عن ابن عباس وشريح .

فقد روى البيهقي عن عبد الله بن لهيعه عَمّن سمع عكرمه يحدث عن ابن عباس أنه قال لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٧

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٨٤

وسلم " لا حبس بعد سورة النساء " وأخبر مسعر عن أبى عوانه أن شُرَيْحًا قال " جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس " .(١)

والحقيقة أن الحبس الذى منعه النبى صلى الله عليه وسلم هو حبس الجاهلية فقد كانوا يحرمون من الأنعام على هواهم فأبطله الله تعالى بانزال آية المواريث فى سورة النساء قاله الشافعى رواية عن مالك أنه قال " الحبس الذى أمر محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه هو الذى فى كتاب الله عز وجل " ما جعل الله من بَحِيرةٍ ولا سَائِبةٍ ولا وَصِيلةٍ ولا حام " .(٢)

والذى حدث فى العهد الجاهلى أنهم لم يوقفوا شيئا لله تعالى ولكنهم ابتدعوا أحكاما من عندهم أتى بها عمرو ابن عامر الخزاعى وهو أول من بدّل دين اسماعيل فهو أول من سيّب السُّيب وشق آذان الأنعام وحرمها على أبنائه وورثته فصارت سنه من بعده صار العربى اذا ولدت ناقته عددا معين شق أذنها وحرّم ركوبها وشرب لبنها والانتفاع بها على نفسه وأولاده وإذا ولدت مولوداً فهو كذلك حرام عليه وعلى أولاده إلاّ الضيف يحلب له لبنها . لذا رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قُصْبَهُ(٣) فى النَّار وكان أول من سيّب السّيب " .(٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ١٦٣

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ٨ ص ٢١٤

(٤) قال أبو عبيد : الاقصاب الأمعاء ، واحدها قصب . معجم تهذيب اللغة مادة القاف وسكون الصاد . ضبطها بضم القاف وسكون الصاد .

فالله تعالى لم يحكم بذلك ولم يأمرهم بشق آذان الأنعام ولا تحريمها على أنفسهم ولكنهم هم الذين حرّموه افتراء على الله .

قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى " ما جعل الله من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولا حام " .

والبحيرة من قول القائل بحرت آذان هذه الناقة إذا شقّها ، أما السائبة فإنّها المسيبه المخلاة . وكان الجاهلي يفعل ذلك ببعض مواشيه فيحرّم الانتفاع بها على نفسه،كما كان بعض أهل الاسلام يعتق عبدة سائبه ، فلا ينتفع به ولا بولائه .

وأخرجت المسيبه بلفظ السائبة كما قيل عيشة راضية بمعنى مرضية.وأما الوصيلة فان الأنثى من نعمهم في الجاهلية كانت إذا أتأمت بطنا بذكر وأنثى قيل وصلت الأنثى أخاها بدفعها عنه الذبح فسماها وصيلة.وأما الحامي فانه الفحل من النعم يحمي ظهره من الركوب والانتفاع بسبب تتابع أولاد من فحلته ".(١)

وجاء الاسلام فأبطل كل أفعال الجاهلية وأبدلها بحكم الله تعالى وجعل الوقف قربى لله تعالى ينتفع به ذوو القربى والارحام والمسلمون عامة.وحثّ الله تعالى المسلمين بالتّقرب إليه بالوقف ليجزيهم إنّه كريم حكيم.

---

(١) تفسير الطبري جـ ١١ ص ١٢٣/١٢٤

نماذج رائعة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوقافهم

ومَمّن أوقف ماله لله تعالى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيدنا عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق، وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام، وسعد بن أبى وقاص، وعمرو بن العاص، وحكيم ابن حزام وأنس بن مالك، وأبو الدحداح وأبو طلحة وعبد الله بن عمر والسيدة فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أجمعين.

فمنهم من تصدّق بداره فى سبيل الله ومنهم من اشترى بئراً يشرب منها المسلمون، كما فعل سيدنا عثمان، ومنهم من تصدّق بأرضه فى سبيل الله وهكذا من الأحداث الخالدة ما رواه أصحاب السير وأصحاب السنن، وكتب التفسير، وكتب الحديث.

ومن ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال: " إِنَّ عمر تصدّق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس، فأردت أن أتصدّق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم: تصدّق بأصله لا يُباع ولا يُوهب، ولا يُورث، ولكن يُنفق ثمره فتصدّق به عمر فصدقته تلك فى سبيل الله وفى الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذى القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به ".(٢)

---

(١) تفسير الطبرى جـ ١١ ص ١٢٣/١٢٤

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارئ جـ ٥ ص ٣٩٢

وروى البيهقي في سننه أوقاف في جمهرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " حدثنا عبد الله ابن الزبير الحُميدى قال : تصدق أبوبكر الصديق رضى الله عنه بداره بمكه على ولده فهى إلى اليوم وتصدق على بن أبى طالب رضى الله عنه بأرضه بينبع، فهى إلى اليوم وتصدّق الزبير بن العوام رضى الله عنه بداره بمكه فى الحراميه وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم، وتصدق سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم وعثمان بن عفان رضى الله عنه برومة البئر التى اشتراها للمسلمين بالمدينة فهى إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضى الله عنه بالوهط فى الطائف وداره بمكه على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم ابن حزام رضى الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وما لا يحضرنى ذكره كثير " (١) .

وأمّا عن السيّدة فاطمة رضى الله عنها فقد روى عن زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تصدّقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليّاً رضى الله عنه تصدّق عليهم وأدخل معهم غيرهم ." (٢)

وأما عن زيد بن ثابت فقد روى " عن زيد بن وهب قال حدثنى مالك أن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان قد حبس داره التى فى البقيع، وداره التى عند المسجد، وكتب فى كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال مالك وحبس زيد بن ثابت عنده قال وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يسكن منزلاً فى داره التى حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى كتاب الوقف جـ ٦ ص ١٦١

(٢) المرجع السابق .

فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكنا فيها ". (١)

وأمّا أنس بن مالك فقد قال عنه البيهقي " حدثني أبو تمامه عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حجّ ومرّ بالمدينة نزل داره ". (٢)

وعندما نزل قوله تعالى " لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ ". (٣) من سورة آل عمران بادر أبو طلحة الأنصاري وأنفق أحبّ شيء إليه في سبيل الله وهو بستان له فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم أجعله لقرابتك.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : " كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَىَ وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت هذه الآية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ". قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنّ الله يقول في كتابه " لن تنالوا البِرّ حتى تنفقوا مما تحبون " وإن أحبّ أموالي إليّ بَيْرُحَىَ وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخٍ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ". (٤)

---

(١) السنن الكبرى البيهقي مع الجوهر النقي كتاب الوقف جـ ٦ ص ١٦١

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة آل عمران آية ٩٢

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ٨٥

وكان الانفاق فى سبيل الله والتصدق مسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ما نزل قوله تعالى " مَنْ ذا الذى يُقرض اللهَ قرضاً حسناً فَيضاعفه له أضعافاً كثيرةً والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون "(١) من سورة البقرة .

روى القرطبى أن أبا الدحداح قال : فداك أبى وأمى يا رسول الله إنّ الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض ؟ قال نعم يريد أن يدخلكم الجنة " قال فإنى أقرضت ربى قرضاً يضمن لى به ولصبيتى الدّحداحه معى الجنة ؟ قال نعم قال ناولنى يدك، فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال إنّ لى حديقتين إحداهما بالسافله والأخرى بالعاليه، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهاقرضاً لله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أجعل احداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك " . قال فاشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت خيرها لله تعالى، وهو حائط ستمائة نخلة .

قال " إذاً يجزيك الله بها الجنة " فانطلق أبو الدّحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداك ربّى سبلَ الرشاد	إلى سبيل الخير والسداد
بينى من الحائط بالداد	فقد مضى قرضًا إلى التناد
أقرضته الله على اعتمادى	بالطّوع لا منٍّ ولا ارتداد
الا رجاء الضعف فى المعاد	فارتحلى بالنفس والأولاد
والبر لاشك فخير زاد	قدّمه المرء إلى المعاد

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٥

قالت أم الدحداح ربح بيعك، بارك الله لك فيما اشتريت وأجابته أم الدحداح وأنشأت تقول :

بشّرك الله بخيرٍ وفرح	مثلك أدى ما لديه ونصح
قد متّع الله عيالى ومنح	بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح	طول الليالى وعليه ما اجـــترح

تلك نماذج رائعة من أفعال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا قدوة حسنة فى الانفاق فى سبيل الله وايثاراً لما عند الله علـى حظوظ النفس وطلباً لثواب الله تعالى وتقديمه على خير الدنيا الفانى . نعـم لقد وقاهم الله شحّ نفوسهم، ونزع حب الدنيا من قلوبهم وملأها بحب الله ورسوله، لذا كانوا كرماء أسخياء بل ضربوا المثل الأعلى فى الانفاق فى سبيل اللــه تعالى . وما أحوجنا اليوم إلى الاقتداء بهم ولاسيما فى هذا الزمان الـذى تكالب فيه الناس على المال وعضد عليه بالنواجز وتركوا سبل الانفاق فى سـبيل الله تعالى، فهلا اقتفى المسلمون أثار النبى صلى الله عليه وسلم، وأصحابه وأن - البلاد الاسلامية فى حاجة الى هذه الأعمال الخيرية من الأوقاف ليعان بها المحتاج وتقام بها المدارس والمستشفيات وتعبّد بها الطرق فقد كادت تنعدم الأوقاف فى البلاد الاسلامية إلاّ قليلاً ممّن هدى الله من المحسنين والله أسأل أن يوفق المسلمين إلى الاقتداء برسولهم الكريم انه سميع عليم .

-----

٢ - الوصيـــــة

تعريف الوصية :

جاءت الوصية فى اللُّغة بمعنى العهد والوصل والأمر والجَعْل. جاء فى لسان العرب : "أوصى الرجل ووصاه عهد إليه . قال رؤبة " وصانى العجاج فيما وصّنى ".(١)

وجاء فى المصباح المنير : " وصيت الشىء بالشىء أصيّة ، من باب وعد وصلته . ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه ايصاءً .
وفى السبعة " فمن خاف من موصى "(٢) بالتخفيف والتثقيل والأسم الوصاية بالكسر والفتح لغة وهو وصى فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء . وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه وهذا المعنى لا يقتضى الايجاب . وأوصيته بالصّلاة أمرته بها وعليه قوله تعالى "ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتقون "(٣) وقوله " يوصيكم الله فى أولادكم "(٤) أى يأمركم ".(٥)

ومعناها فى الشرع : " عقدٌ يُوجب حقًّا فى ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ".(٦)

---

(١) لسان العرب مادة وص ص ٣٩٤
(٢) سورة البقرة ١٨٢
(٣) سورة الانعام ١٥١
(٤) سورة النساء آية ١١
(٥) المصباح المنير جـ ٢ ص ٣٣٨
(٦) أسهل المدارك على مذهب الامام مالك جـ ٢ ص ٢٧١

وهي بهذا التعريف ما يأمر به الإنسان ليقضى عنه بعد موته وغالباً ما تكون فى الصدقات .

وقال الشوكانى[١] " الوصيَّة عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت " .

وأما الحنفية فقد جعلوها طلباً من الموصى يُرجى فعله من الوصى بعد مماته جاء فى حاشية رد المحتار فى معنى الوصية .

" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو دينا "[٢] ومعنى عينا أو دينا إذا كانت عينا أعطاها لمن أوصى إليه وإذا كانت دينا على الميت أداه عنه وإذا كانت دينا له أخذه لورثته .

أما القرطبى فقد جعلها شيئاً عاماً عن كل ما يصدر من الميت قبل وفاته ويأمر به قال : " الوصية عبارة عن كل شئ يؤمر نفعله ويعهد به فى الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت "[٣]

حكم الوصية :

الوصية من نفقات التطوع التى ندب الشرع اليها وحث على فعلها وحكمها الندب إلاَّ أنها واجبة على من ترك دينا أو أمانات وقد حكى القرطبى الاجماع على وجوب الوصية على من عليه دين فقال : " اختلف العلماء على وجوب الوصية على من خَلَّفَ مالاً بعد اجماعهم على أنَّها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون "[٤] .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٨
(٢) حاشية ابن عابدين على رد المحتار جـ ٦ ص ٦٤٧
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ ص ٢٥٩
(٤) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٥٦

ومن من قال بفرضية الوصية على الاطلاق ابن جرير الطبرى واستدل بفرضيتها بقوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " (١)

فقال : -

" فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه كما قال : -

" كتب عليكم الصيام " ولا خلاف بين الجميع أنَّ تارك الصيام وهو قادر مضيع بتركه فرضاً لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصى لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل " (٢).

ولكن الذى عليه جمهور العلماء أن الوصية مندوبة إلاَّ من عليه دين، فانها واجبة فى حقه وهو الذى أراه راجحاً اذ لو كانت الوصية واجبه لفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر القرطبى قول النخعى : " مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوصى، وقد أوصى أبو بكر فان أوصى فحسن، وان لم يوص فلا شىء عليه " (٣).

وقد أخرج البخارى فى صحيحه : " عن مالك ابن مغول قال حدَّثنا طلحة قال سألت عبد الله ابن أبى أوفى هل أوصى النبىُّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لا ، فقلت كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص ؟ قال أوصى بكتاب الله . " (٤)

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠

(٢) تفسير الطبرى جـ ٣ ص ٣٨٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٥٦

(٤) صحيح البخارى جـ ٥ كتاب الوصايا ص ٣٥٦

يتضح من ذلك أن الوصية مندوبة وهي من نفقات التطوع ولكن مادام الموت أمرا غير معروف وقته للصغير أو الكبير ، للصحيح أو المريض كان لزاماً على الانسان أن يأخذ حذره ويعد وصيته استعداداً للموت متى ما جاء ، ولا سيما اذا كان عليه ديون أو أمانات أو أى تبعات أخرى ، أو عليه أى حقّ من حقوق الله تعالى كالزكاة الواجبة وزكاة الفطر أو وجب عليه الحج ولم يحج أو نذر القيام بفعلٍ معيّنٍ ولم يفعله لكل هذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوصية فقد جاء فى صحيح البخارى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حقّ امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده ".(١)

الوصية فى القرآن الكريم والسنة النبوية

قال تعالى مخاطبا المؤمنين :

" كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدَكُم الموتُ أن تركَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَه من بعدِ ما سمعه فانما أثمُهُ على الذين يبدّلونه إنَّ الله سميع عليم (١٨١) فَمَنْ خاف من مُوصٍ جنفاً أو أثماً فأصلح بينهم فلا أثمَ عليه إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ (١٨٢) ".(٢)

هذه الآيات من أكثر أيات القرآن الكريم بياناً للوصية وقد اختلف العلماء فيها هل هى محكمه أم منسوخه ؟ .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٩ ص ٦٧

(٢) سورة البقرة الآيات ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢

فقال قوم هي محكمه وقال آخرون أنها منسوخه بآية الفرائض في سورة النساء. وهو منسوب الى ابن عباس وعكرمة وغيرهم فقد روى البخارى قولا عن ابن عباس فقال : -

" كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وجعل للأبويين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع " (١).

واستدلوا كذلك بالحديث الذى رواه أبو داود عن شرحبيل ابن مسلم، سمعت أبا أمامه سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : -

"إنَّ الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " (٢)

ولكن القول الذى أراه راجحًا هو أنها محكمة. وأن آية الفرائض فرضت حكما يختلف عما أشارت إليه الوصية وهم الأقرباء الذين لا ميراث لهم قال ابن كثير : -

" ولكن على قول هؤلاء لا يسمي هذا نسخًا فى اصطلاحنا المتأخر، لأن آية المواريث انما رفعت حكم بعض أفراد ما دلَّ عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعمّ فمن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الآخر، على ما دلت عليه الآية الأولى، وهذا انما يتأتى على قول بعضهم أن الوصاية فى ابتداء الاسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت، فاما من يقول أنها كانت واجبه وهو الظاهر من سياق الآية، فتعيّن أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين

---

(١) صحيح البخارى جـ ٥ ص ٣٧٢

(٢) سنن ابى داود جـ ٣ ص ١١٤

من الفقهاء. فان وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم " أن الله أعطى كل ذى حقّ حقه فلا وصية لوارث ". فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من الله لأهل الفروض والعصبات، دفع بها حكم هذا بالكلية، وبقى الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث استئناساً بآية الوصية ".(١)

وقال الضحاك وطاوس والحسن والشافعى وأكثر المالكين، إنّها محكمة وأما النسخ فيها يتعلق بالأقربين الذين يرثون، وأما الذين لا يرثون كالأبوين الكافرين، والعبدين، فالآية محكمة فى حقهم وهو الذى اختاره ابن جرير الطبرى. حكى ذلك القرطبى فى تفسيره حين قال :

" اختلف العلماء فى هذه الآية هل هى منسوخة أو محكمة ؟ فقيل هى محكمة ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص، فى الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين، وفى القرابة غير الورثة، قاله الضحاك وطاوس، والحسن، واختاره الطبرى، ثم قال عن ابن عباس والحسن أنها نسخت بالفرض، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعى وأكثر المالكين ".(٢)

وهذا القول أكثر تفصيلاً واعتدالاً وهو الذى أرجحه لما فيه من الوضوح فى حكم الوصية.

والوصية بالمعروف هى وصية البِرّ بذوى القربى والمساكين ليس فيهـــا جور أو ظلم أو قطيعة رحم ينظر الموصى إلى المحتاج من قرابته وذويـــه فيبدأ بهم بالوصية ولا يوصى للبعيد ويترك الأقربين فقد روى القرطبى عـــن

---

(١) سنن ابن كثير ج ١ ص ٢١١/٢١٢

(٢) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢٥٩

الضحاك أنه قال :

" إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية وقال طاوس اذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية الى قرابته، ونقض فعله، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم، والأوزاعى، وأحمد ابن حنبل، مَنْ أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع وفعله جائز " (١) .

وحكى القرطبى قولا عن قتاده قال :

" مَنْ أوصى بجدر أو حيف فى وصيته فردَّها ولى المتوفى، أو امام من أئمة المسلمين، إلى كتاب الله والى العدل فذاك له " (٢) .

ومَنْ بدَّلَ الوصية من بعد ما سمعها، بأن زاد فيها، أو نقص، أو غير معناها، فإنَّما الأثم على مَنْ غيَّر، وبدَّل، والموصى منه براء قال ابن كثير يقول الله تعالى " فمَنْ بدلَّ الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل فى ذلك الكتمان لها بطريق الأولى " (٣) .

والواجب على من أراد أن يوصى أن يتحرى العدل فى وصيته فلا يظلم ولا يجور فمن فعل ذلك وأوصى بالاثم والجور وجب على المسلمين اصلاح ذلك الظلم قال تعالى :

" فمَنْ خاف من موصى جنفاً أو اثما فاصلح بينهم فلا اُثم عليه ان الله غفور رحيم ."

وقد اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية على أراء نذكر منها ما رجحه

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٦٤

(٢) تفسير الطبرى جـ ٣ ص ٤٠١

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٢

القرطبى والطبرى .

قال القرطبى : " الخطاب لجميع المسلمين قيل لهم إن خفتم من موصى ميلا فى الوصية وعدولها عن الحق، ووقوعا فى اثم، ولم يخرجها . بالمعروف وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو الى ابن ابنه والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب فبادروا فى اصلاح بينهم فإذا وقع الصلح سقط الاثم عن الموصى، والاصلاح فرض كفاية فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقين وان لم يفعلوا اثم الكل ." (١)

وقال ابن جرير الطبرى " وأولى الأقوال فى تفسير وتأويل الآية أن يكون تأويلها فمَنْ خاف من موصى جنفاً أو اثماً وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه أو يتعمد اثماً فى وصيته ، بأن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون، بأكثر مما يجوز له ان يوصى لهم به من ماله، وغير ما آذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفى المال قله وفى الورثة كثره، فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمر الميت فى ذلك بالمعروف ويعرّفه ما أباح الله له فى ذلك وأذن له فيه من الوصية هى ماله وينهاه أن يجاوز فى وصيته المعروف الذى ذكره الله تعالى فى كتابه : -
" كُتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف " . (٢)

وذلك هو الاصلاح الذى قال الله تعالى ذكره " فاصلح بينهم فلا اثم عليه " .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٧٠
(٢) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٧٠ ، سورة البقرة ١٨٠

" وكذلك لمن كان فى المال فضل أو كثرة وفى الورثة قله، فأراد أن يقتصر فى وصيته لوالديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم ، بأن يأمر المريض أن يزيد فى وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخّص الله فيه من الثلث فذلك أيضا من الاصلاح بالمعروف ".(١)

ويمكن الجمع بين التأويلين تأويل القرطبى ، وتأويل الطبرى، وأما تأويل القرطبى فعام يشمل الصلح قبل وفاة الموصى وبعد وفاته، وهو واجب على جماعة المسلمين على كل حال، وأما تأويل الطبرى فانه يخصّ الصلح بين الميت قبل وفاته وبين الورثة وبين الموصى لهم، ففى تأويل الطبرى الصلح فى حياة الميت لا بعد وفاته، ويعلل قوله بكلمة " خاف " وأنها من الأشياء المتوقعه فقال :

" إنّما خترنا هذا القول لأنّ الله تعالى ذِكْرَه، قال : " فمَنْ خاف من موصى جنفا أو اثما " يعنى بذلك فمن خاف من موصى ان يجنف أو يأثم . فخوف الجنف والاثم من الموصى إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم ، بل تلك حال من قد جنف أو أثم، ولو كان ذلك معناه لقيل " فمن تبيّن من موصى جنفاً أو اثماً أو أيقن أو علم ولم يقل فمن خاف منه جنفاً ".(٢)

وبهذا يمكن العمل بين التأويلين الأول عام فى الصلح، والثانى الصلح قبل وفاة الموصى والجامع بينهما حدوث الصلح بين الورثة والموصى إليهم ، والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٣ ص ٣٨٤

(٢) المرجع السابق .

وقال تعالى فى سورة المائدة :

" يا أيُّها الذين أمنوا شهادة بينكم إذا حَضَرَ أحدكم الموتُحين الوصية اثنان ذو عدل منكم أوآخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان أرتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا اذاً لمن الآثمين (١٠٦) ....

.... فان عُثِرَ على أنهما استحقا اثما فآخران يقدمان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين (١٠٧) ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها وأن يخافوا أن تردَّ أيْمَان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين " (١٠٨) (١)

هذه الآيات تبيِّن الشهادة فى الوصية إذا حدثت الوفاة فى سفر، وجاء فى سبب نزولها ما رواه البخارى فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : " خرج رجلٌ من بنى سهم مع تميم الدارى، وعدى بن بداء، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلم قدما بتركته فقدوا جاماً من فضه مخوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجدوا الجام بمكه فقيل اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم فيهم نزلت هذه الآية " . (٢)

---

(١) سورة المائدة ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨

(٢) صحيح البخارى مطابع الشعب ج ٤ ص ١٦

وقد اختلف العلماء في معنى كلمة (شهادة) هل هي شهادة اليمين أم هي الشهادة التي يثبت بها حكم الوصية عند الحكام ؟ فقال قوم هي شهادة اليمين، وقال آخرون هي الشهادة التي يثبت بها حكم الوصية . فمَنْ قال بأنها الشهادة التي تثبت بها الوصيَّة عند الحكام شريح والثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبو موسى، وتبنّى قولهم القرطبي حين قال :

" فأمّا تأويل من تأولها على اليمين دون الشهادة التي تقام عند الحكام فقول مرغوب عنه وان كانت اليمين قد تسمى شهادة من نحو قوله تعالى : " فشهادة احدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " . (١)

ولكن القول الذي أراه راجحًا أنّها شهادة اليمين دلّ على ذلك الحديث المتقدِّم قول النبي صلى الله عليه وسلم " فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " وهو قول ابن جرير الطبري، وكثير من العلماء قال ابن جرير " شهادة اليمين اثنان من مثلكم، أو آخران من غير المسلمين " . (٢)

كما اختلف العلماء أيضا في جواز شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر. وهل الضمير في (منكم) يعود للمسلمين وفي (غيركم) يعود إلى الكفار ؟ كما اختلفوا في نسخ الآية وعدم نسخها، ومن أجاز شهادة غير المسلم على المسلم في السفر إذا كانت وصية أبو موسى الأشعري وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس ووافقهم أبو جعفر الطبري والقرطبي وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل . قال الطبري " يقول تعالى ذكره

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ ص ١٥٩

(٢) تفسير الطبري جـ ١١ ص ١٦٠

للمؤمنين ليشهد بينكم إذا حضر أحدكم الموت عدلان من المسلمين أو آخران من غير المسلمين " (١).

وقال القرطبى " الميم والكاف فى قوله منكم ضمير للمسلمين وآخران من غيركم للكافرين فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزه فى السفر إذا كانت وصية وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شهدوا التنزيل أبو موسى الأشعرى وعبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس " (٢).

وقال أكثر الفقهاء أنه لا تجوز شهادة غير المسلم فى الوصية وأن الآية منسوخه بآية الفرائض فى سورة النساء وآية المدانية فى سورة البقرة، وهو منسوب الى ابن عباس وبه قال النخعى، والجصاص، وهو مذهب مالك والشافعى وأبو حنيفه . فقد جاء فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعله للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع " (٣). وهو حديث يشمل كل آية تتعلق بالوصية، وجاء فى أحكام القرآن للجصاص أنه روى عن زيد بن أسلم فى قوله تعالى شهادة بينكم قال " كان ذلك فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الاسلام، وذلك فى أول الاسلام، والأرض حرب والناس كفار، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٣ ص ١٦٠

(٢) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٣٤٦

(٣) صحيح البخارى جـ ٥ ص ٣٧٢

بالمدينة فكان الناس يتوارثون بالمدينة بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل بها المسلمون .

وروى عن ابراهيم النخعى قال هى منسوخة نسختها :

" وأشهدوا ذوى عدل منكم " . (١)

وأورد القرطبى قول الجمهور بنسخ الآية فقال : هذا مذهب الامام أحمد بن حنبل، أمّا مالك والشافعى وابو حنيفه فإنّهم يقولون بنسخ الآية وانه لا تجوز شهادة الكافر على المؤمن " . (٢)

وقال الجصّاص أية الدّين لا محالة ناسخة لجواز الشهادة على الوصية فى السفر لقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وهم المسلمون لا محالة لأنّ الخطاب توجه إليهم باسم الايمان ولم يخصص بها حال الوصية دون غيرها فهى عامة فى الجميع ثم قال " ممّن ترضون من الشهداء " وليس الكفار بمرضيين فى الشهادة على المسلمين فتضمنت آية الدين نسخ شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر والحضر وفى الوصية وغيرها " . (٣)

وهذا الرأى هو الذى أراه راجحاً وهو أنه لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم، سواء كان ذمى أو مشرك فى السفر والحضر، فى الوصية وغيرها ، وأن الآية منسوخة وأقوى دليل على نسخها نزول آية المداينه فى آخر البقرة تبيّن الشهادة قال تعالى : -

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٦١

(٢) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٣٤٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٦٢

" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .. الآية " (١)

ومعلوم أن آية المداينة من آخر ما نزل من القرآن إن لم تكن آخر آية نزلت فهي بذلك ناسخة للآيات التي قبلها والله أعلم .

----

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

القدر الذى تكون فيه الوصيـــة :

القدر المباح من الوصية هو ثلث المال أو ما دون الثلث يُوصى بـه الميت لمن شاء من الفقراء والمساكين وذوى الأرحام من قرابته، ولا تجـوز الوصية بأكثر من الثلث والأصل فى ذلك أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أراد أن يوصى بماله كله فمنعه النبىّ صلى الله عليه وسلم فعدل عنه الى النصف، فمنعه النبى صلى الله عليه وسلم فعدل إلى الثلث فقبل النبى صلى الله عليه وسلم منه أن يوصى بالثلث، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يـرى أن الوصية بالثلث كثيرة، غير أنها جائزة، فصارت سنة لكل من أراد أن يوصى أن لا يتجاوز الثلث فى وصيته. روى البخارى فى صحيحه بسنده عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : " جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها، قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال لا قلت فالشطر ؟ قال لا ، قلت الثلث ؟ قال فالثلث والثلث كثير، إنّك ان تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم، وإنّك مهما أنفقت من نفقة فإنّها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فىّ امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرّ بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلاّ ابنه " (١)

وهذا من رحمة الله بعباده وتلك سنته التى أجراها على لسان نبيّه عليه أفضل الصلاة والسلام حتى يعيشوا فى يسر وعفّة .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٥ ص ٣٦٣

موقف الورثة من تنفيذ الوصية :

إذا أوصى المتوفى بشيء من ماله كان من الواجب على الورثة تنفيذ الوصية إذا كانت الوصية فى حدود ما أمر به الشرع، ولم يكن فى الوصية ظلم أو إثم. وتنفيذ الوصية يختلف باختلاف الموصى به من حيث الأهمية وعدمها ، فإن كانت واجبة كالديون والزكاة والكفارات وغيرها ، وجب على الورثة تنفيذها وإن كانت مندوبة كالبر بذوى القربى وصلة الرحم، كذلك وجب تنفيذها إلاّ أن يوصى بمكروه فإنّه يكره للورثة تنفيذه، وقسّم المالكية الموصى به خمسة أقسام فقالوا : -

الأول : يجب على الورثة تنفيذه، وهو الوصية بقربه واجبه كالزكاة والكفارات، أو مندوبه كالصدقه والعتق وأفضلها الوصية للأقارب .

الثانى : اختلف هل يجب تنفيذه أم لا، وهو الوصية بما لا قربة فيه كالوصية ببيع شيء أو شرائه .

الثالث : إن شاء الورثة انفذوه أو ردوه، وهو نوعان: الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث .

الرابع : لا يجوز تنفيذه، وهو الوصية بما لا يجوز ، كالنياحه وغيرها .

الخامس : يكره تنفيذه وهو الوصية بمكروه " (١)

وتبيّن من ذلك أن حكم تنفيذ الوصية يختلف باختلاف أقسامها، فأحياناً يكون واجبا وأحياناً يكون مباحا وأحياناً غير جائز وأحياناً يكون مكروها والشيء

---

(١) أسهل المدارك على مذهب الامام مالك .

المهم فى الأمر أن يتحرى الورثة فى اعطائها فقراء قرابة الميت إذ هم أولى الناس بها ، والفقراء الذين لا حق لهم فى الميراث تطييبا لخاطرهم وجبرا لكسرهم بفقد ميتهم فعلى الورثة أن يبدأوا بفقراء قرابته الذين لا يرثون ثمّ بقية فقراء الأمة .

- ---

٣ - الهديـــة :

الهدية فى اللُّغة : كل ما أتحف به المُعْطَى بقصد الاكرام والمودة ، وهى بمعنى الهبة وتضم فى معناها الصدقة إلا أن الصدقة دائماً يراد بها وجه الله تعالى . (١)

ومعناها فى الشرع تمليك بلا عوض. قال المالكية : -

" الهبة تمليك الذات بلا عوض، لوجه الموهوب له وحده وتسمى هدية ". (٢)

معنى ذلك أن الشخص الذى يملك عينا ملكاً صحيحًا له أن يملّكها غيره بدون مقابل يأخذه مرضاة لذلك الشخص، وهى بهذا المعنى أخرجت الصدقة لأن الصدقة يقصد بها رضا الله سبحانه وتعالى .

وقال الشافعية والحنابلة : -

" الهبة والهدية والصدقة والعطية بمعنى واحد ، هو تمليك فى الحياة بلا عوض إلاّ أنّها تختلف باختلاف النية فان أراد باعطائه ثواب الآخرة فقط، كانت صدقة وان قصد اكراما للمُعْطَى، وتوددا ومكافأة كانت هدية وان لم يقصد شيئا كانت هبة وعطية ". (٣)

---

(١) القاموس المحيط ص ٩٣٤
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ج ٣ ص ٢٩٨
(٣) المرجع السابق .

تبيّن من ذلك أنّ الهْدية يقصد بها التقرب للانسان، ورجاء رضاه ،
وقد تحمل فى معناها الصدقة إن قصد بها وجه الله تبارك وتعالى وطلب
رضاه .

قال أبو عبيد : " أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلّم أن الصدقة كل ما يراد به
وجه الله تعالى عموما من غير خصوص ولا تمييز، بين فرض ونافله وجعل الهدية
سوى ذلك ."(١)

أصل الهدية والترغيب فيها :-

والهدية من نفقات التطّوع التى حث الاسلام عليها ورغب فيهــا
والقدوة فى ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد كان أسمى النــاس
وأكرمهم كان يَهْدى ويُهْدَى إليه فكان يقبل الهدية ويثيب عليها، تشجيعا
لصاحبها وحثا على المعروف فقد روى ابو داود عن عائشة رضى الله عنها :
" أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها "(٢)

وروى أحمد فى مسنده عن علىّ رضى الله عنه قال :
" أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، وأهدى له قيصر
فقبل وأهدت له الملوك فقبل ".(٣)

وأخرج البيهقى عن معمر بن ثابت عن أنس أن رجلًا من أهل البادية)
كان اسمه زاهر بن حرام قال " كان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الهدية

---

(١) الأموال ص ٦٧٢
(٢) سنن ابى داود جـ ٣ ص ٢٩٠
(٣) مسند أحمد جـ ٢ ص ١٠٧

من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنَّ زاهرًا باديتنا ونحن حاضروه ". (١)

والهدية من أفعال البِرّ التى تجلب الألفة والمودة بين الناس فتصفى النفوس وتحبب القلوب بعضها ببعض لهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : " تهادوا تحابوا " فقد روى البيهقى عن يحيى بن محمد العنبرى قال سمعت أبا عبد الله اليوشنجى يقول فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " تهادوا تحابّوا " بالتشديد فى المحبة واذا قال بالتخفيف فانه من المحاباة" (٢)

وكان صلى الله عليه وسلم يحث على الهديه ويرغب فيها ويبين ثوابها عند الله حتى اعطاء المنيحه يساوى من الأجر عتق رقبه . فقد روى الترمذى عن البراء بن عازب قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : " من منح منيحة لبن أو وَرِقٍ أو أهدى زُقاقاً كان له مثل رقبة ". (٣)

وكانت أسماء بنت أبى بكر الصديق تريد أن تهدى ولكنها رأت ضيق ذات اليد فى بيتها فسألت النبىّ صلى الله عليه وسلم هل تهب من هذا اليسير ؟ فأمرها صلى الله عليه وسلم بالتصدق منه . وأن الانفاق من القليل والكثير سبب لزيادة النعمة ونمو الرزق - فقد روى الترمذى عن أسماء بنت أبى بكر قالت : " قلت يا رسول الله إنَّه ليس لى من شىء إلاَّ ما أدخل عَلَىَّ الزبير أفأُعْطِى ؟ قال نعم لا تولى فيولى عليك ."

---

(١) سنن البيهقى جـ ٦ ص ١٦٩

(٢) البيهقى جـ ٦ ص ١٦٩

(٣) سنن الترمذى جـ ٦ ص ٩١

والهدية عندما تكون خالصة لوجه الله تعالى وقصدا فى التحبب إلى الناس وتقوية لروابط الأخوة بين المسلمين فإنَّ الله يقبلها وإن قل شأنها .

روى أحمد فى مسنده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين" (١) .

وروى أيضاً عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا تُـودِىَ أحدكم إلى وليمة فليأتها " (٢) . وروى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ سألكم بالله فأعطوه ومَنْ دعاكم فأجيبوه ومَنْ أهدى لكم فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه به فادعو له " (٣) .

وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم القدوة فى ذلك فكان لا يردّ هديه ولو كانت أدنى شىء من الطعام ككراع الشاه مثلاً ، فكان صلّى الله عليه وسلم يقول : " لو دعيت إلىّ كراع لأجبت ولو أهدى الىّ كراع لقبلت" (٤) .

وذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وجبره لقلوب الناس والحقيقة أنه لو علم الانسان مدى فرح الداعى عندما يأتيه المدعو ويأكل من طعامه ، لو علم بفرحه ذلك للبى الدعوة مهما كلفه الأمر ومهما قل شأن المدعو إليه .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، والصدقه كما علم كل ما يعطى ويراد به ثواب الله عز وجل وهى تنقسم إلى صدقة

---

(١) مسند أحمد جـ ٥ ص ٣٢٢

(٢) مسند أحمد جـ ٦ ص ٣٢٣

(٣) مسند أحمد جـ ٨ ص ٨٠

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارىء جـ ٨ ص ١٥٤

واجبة وهى الزكاة المفروضة وصدقة تطوع . والصدقة بكل أقسامها كان لا يأكلها النبيّ صلى الله عليه وسلم وكذلك حرّمها على آله من بعده والدليل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ . فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم ".(١)

وروى النسائى فى سننه عن عبد الرحمن بن علقمه الثقفى قال :

" قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهدية أم صدقة؟ فان كانت هدية فانما يُبْتَغَى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يُبْتَغَى به وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر ".(٢)

وكان البيهقى يقول " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبه ".(٣) واستدل بحديث بُرَيْرَةَ الذى رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كان بُرَيْرَه ثلاث سنن عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمَنْ أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فضرب إليه خبزٌ من أُدُمِ البيت فقال : ألم أر البرمة

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارئ جـ ٥ ص ٢٠٣

(٢) سنن النسائى جـ ٦ ص ٢٧٩

(٣) سنن البيهقى جـ ٦ ص ١٨٤

فقيل لهم تُصدِّق به عَلَى بريره، وأنت لا تأكل الصدقه، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية".

والهدية لا تُردّ لأنَّها من أفعال البِّر التى حث عليها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى الانسان أن يقبلها ولو كان غنيًا لأنها رزق ساقه الله الى الانسان.

وحدث أن أهدى النبى صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب فرد عمر الهدية لأنه رأى نفسه فى حالة من اليسر، وأن المسلمين أولى بالهدية منه فلم يُقرَّه النبىّ صلى الله عليه وسلم على ذلك وأمره أن يقبل الهدية وأن رد الهدية يعتبر ردا لرزق ساقه له تعالى للإنسان.

يروى أحمد فى مسنده عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال " إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر العطاء، فيقول له عمر اعطه يا رسول الله أفقر إليه منى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموّله، أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف له، ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك". (١) قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردّ شيئاً، واهتدى سيدنا عمر رضى الله عنه يهدى النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بهديه فعندما ولّى الخلافة أعطى رجلاً من أهل الشام غنيًا مالاً، فردّه الرجل الغنى بحجة أنه غير محتاج إليه ومن المسلمين من هو فى حاجة إليه أكثر منه فأمره عمر بأخذه وأخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم علّمهم أَلاّ يردوا الهدية ولوكانوا أغنياء لأنها رزق

---

(١) مسند أحمد جـ ٨ ص ١١٨

ساقه الله تعالى على يد عبد من العباد ، إذ أنها أتت من غير سؤال ولا اشراف نفس . فقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : " كان رجل من أهل الشام مرضياً، فقال على ما يحبك أهل الشام . قال أغازيهم وأواسيهم . قال فعرض عليه عشرة آلاف، قال خذها واستعن بها غزوك . قال إني عنها غني . قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي مالاً دون الذى عرضت عليك، فقلت له مثل الذى قلت فقال لى إذا آتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فأقبله، فإنما هو رزق ساقه الله اليك ".(١)

ومعنى أغازيهم ، أخلفهم فى أهلهم بالنفقة اذا ساروا الى الغزو والجهاد .

أولى الناس بالهدية :-

إن أولى الناس بالهدية هم أهل الانسان وأرحامه وسائر أقاربه وجيرانه الأقرب فالأقرب . وعلى الانسان إذا أراد أن يهدى يبدأ بوالديه وأرحامه ثم جيرانه يبدأ بالقريب ثم البعيد، فقد ورد فى الحديث أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة لها فقال لها : " لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك ".(٢)

فلم يرض منها النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تعتق جارية لها وأخوالها فى حاجة إلى البرّ فكان الأولى لها أن تبيعها وتتصدق بثمنها إلى اخوالها .

---

(١) سنن البيهقى جـ ٦ ص ١٨٤

(٢) صحيح البخارى جـ ٥ ص ١١٩

قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو الذى أمر بعتق الارقاء، وحَثَّ على ذلك وَرَغَّبَ فيه، ولكنه أمر ميمونة ببر اخوالها ليدلل على أن صلة الرحم مقدمه على كثير من أفعال البر ولو كانت مثل عتق الرقاب . وبعد أن يصل الانسان أرحامه وأقاربه اتجه ببره إلى جيرانه فأعطاهم وواساهم يبدأ بأقرب الجيران إليه، ثم الأقرب فالأقرب، وروى أن عائشة رضى الله عنها قالت قلت " يا رسول الله إنَّ لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال إلى أقربهما منك باباً " (١).

والمعنى أنه اذا تساوى قرب الجيران وأراد الانسان أن يهدى الى جيرانه وكان تساوى القرب بطريقة لا يستطيع الانسان أن يقدم أحدهم على الآخر نظر إلى أيهم أقرب باباً من بابه، وبدأ به اذ هو أقرب الجيران إليه.

ورأى بعض العلماء أن من حضر الهدية يُعْطَى منها وله منها نصيب، بل هو شريك فيها فاذا حضر قدم شخصاً أعطيت له هدية، فهم شركاء فى هذه الهدية واستدلوا بالحديث الذى رواه ابن عباس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها " (٢).

وفى حديث آخر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُهدِى إليه وعنده قوم فهم شركاء " (٣).

والذى أراه أن من أهديت له هديه فهى ملك له، وليس للجليس حق فيها إلاّ إذا أراد المُهدَى له أن يعطيه منها . والحديثان المرويان عن ابن عباس غير صحيحين فقد ذكر البخارى باباً سماه : " باب مَنْ أهدى له هدية وعنده

---

(١) البخارى جـ ٥ ص ٢١٩

(٢) سنن البيهقى جـ ٦ ص ١٨٣

(٣) سنن البيهقى جـ ٦ ص ١٨٦

جلساؤه فهو أحق) ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح ". (١)

وعلَّق البخارى هذا الحديث الذى رواه البيهقى فى سننه ولم يخرجه لأنَّ فى اسناده مندل بن على وهو ضعيف وقد روى الحديث من طريق آخر عند العقيلى عن عائشة باسناد ضعيف . قال العقيلى : " لا يصح فى هذا الباب عن النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم شىء ". (٢)

----

(١) صحيح البخارى جـ ٥ ص ٢٢٧

(٢) فتح البارىء جـ ٥ ص ٢٢٨ بتصرف .

الهدية للكفار :

الكفار والمشركين هم أعداء الله ورسوله والمؤمنين لا تجوز موالاتهم ولا الركون اليهم في أمر من الأمور والمشركين إذا اختلفت مللهم وتباينت عناصرهم وعقائدهم، فهم ملة واحدة يجمعها الكفر بالله تعالى، والاشراك به، ولكنهم بعلاقتهم بالمسلمين ينقسمون إلى صنفين ، صنف محارب يناصب المسلمين العداء، واذا وجد فيهم غفلة نال منهم. وصنف موادع في عهد مع المسلمين أو هدفه لا يحارب المسلمين ولا يحاربه المسلمون، لميثاق بينهم أو شروط أو حلف . فالصنف الأول المحارب لا تجوز معاملته أو الاهداء اليه بأي حال من الأحوال، وإن كان أقرب الناس إلى الانسان كأبويه أو اخوانه او عشيرته قال تعالى : " لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا أباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إنّ حزبَ اللهِ هم المفلحون ".(١)

وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحقّ يخرجون الرسول واياكم أنْ تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومَنْ يفعله منكم فقد ضَلّ سواء السبيل".(٢)

---

(١) سورة المجادلة الآية ٢٢
(٢) سورة الممتحنة الآية ١

فلكل من تعامل مع الكفار المحاربين بالمودة والمهاداة فقد حارب الله ورسوله وخسر خسراناً مبيناً لأنهم أعداء الله ورسولـه والمؤمنين .

وأما الصّنف الموادع غير المحارب أصحاب الحلف والهدنة، ففـي مهاداة المسلمين لهم ومودتهم خلاف بين العلماء، فيرى فريق من العلماء أنهم أعداء الله كالصنف الأول لا فرق بينهم وبين المحاربين، لا تجـوز مهاداتهم أو مودتهم، وفريق من العلماء يرى جواز مودتهم ومهاداتهـم والاحسان إليهم وبرهم والقسط إليهم لأنهم غير محاربين، وقد ورد فـي ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية ولكن الخلاف دار بين النسخ وعدمـه للآيات والأحاديث ومن القرآن قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنَّ الله يحب المقسطين إنّما يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الَّذينَ قَاتَلُوكُم في الدّين وأخرجُوكُمْ مِنْ دَيارِكُمْ وظَاهَرُوا على إخراجكم أن تولّوهم ومَنْ يَتَوَلَّـهم فأولئك هم الظالمون" (١)

وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمـة ،

فقال فريق من العلماء انها منسوخة لما رواه ابن العربي عن ابن زيد :
" أن هذا كان في أول الاسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ". (٢)

وقال قتادة نسختها الآية " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" .

وقال القرطبي قيل كان هذا الحكم لعلّة وهو الصلح فلمّا زال الصلح بفتح مكة نُسِخَ الحكم وبقى الرسم يُتلى " (٣)

---

(١) سورة الممتحنة ٨/٩
(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٧٨٥
(٣) تفسير القرطبي جـ ٨ ص ٦٥٣٨

ولكن الذى عليه أكثر العلماء أن الآية محكمة غير منسوخه والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت " قدمت علىّ أُمّى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قلت ان أَمّى قدمت علىّ وهى راغبة أفأصل أمّى؟ قال نعم صلى أمك ". (١)

وهذا دليل صريحٌ وقوىٌّ لا تقوم أمامه حُجّة على المعارضة قال صاحب كتاب أضواء البيان : " ومما ينفى النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف لأنّ شرط النسخ التعارض وعدم امكان الجمع ومعرفة التاريخ والجمع هنا ممكن والتعارض منفى، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله كما أنّ المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قومًا بقتال حتى يدعوهم إلى الاسلام.

وهذا من الاحسان قطعًا لأنّهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية وعاملوا أهل الذّمة بكلّ إحسان وعدالة ". (٢)

وخلاصة القول أنّ من عظمة الاسلام الإحسان حَتّى للعدو، وفى هذا الدعوة بالقدوة الحسنة، التى تتمثل فى حسن الخلق أولئك المسلمون الذين قال الله فيهم :

" ويطعمون الطّعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا إنّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ". (٣)

وهل يكون الأسير فى يد المسلمين إلّا من الكفار، وإذا كان هذا صحيح فانّ الهديه والبر للكافر المسالم جائزه وهو ما أرجحه وأميل إليه.

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارئ جـ ٥ ص ٢٣٣
(٢) أضواء البيان جـ ٨ ص ١٥٢
(٣) سورة الانسان آية ٨ ، ٩

العمــــرى والرقـــبى

العمرى والرقبى من العادات الجاهلية التى أباحها الاسلام ،

ومعنى العمرى أن يُعطى الرجل العين التى يملكها لشخص آخر ينتفع بها مدة عمره، وإذا توفى رجعت إلى صاحبها الأول، لذلك قيل لها عمرى والرقبى كذلك أن يعطى الانسان العين التى يملكها لشخص آخر ينتفع بها بشرط من مات منهم قبل الآخر صارت للحى، فصار كل منهم يرقب موت الآخر، ولذلك قيل لها رقبى قال ابن حجر " الرقبى بوزنها مأخوذه من المراقبة لأنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية، فيعطى الرجل الدار ويقول له أعمرتك اياها، أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لأنَّ كل منهما يرقب موت الآخر لترجع اليه ".(١)

وهل تعتبر العمرى والرقبى نوع من أنواع الهديه ؟ خلاف بين العلماء، فقال المالكية : " العمرى ليست هبه، وإنَّما هى تمليك المنفعة مدة حياة المُعْطَى، فإذا مات المُعْطَى رجعت العين للمُعْطِى إن كان حياً ، أو لورثته من بعده إن كان مَيتاً ، وأمّا الرقبى أن يقول شخص لآخر دارى لك إن مِتُّ أنا قبلك تضمها إلى دارك، ودارك لى ان مِتَّ أنتَ قبلى أضمها إلى دار فهى باطله ".(٢)

وقال الشافعية " تصح الهبه بعمرى ورقبى، فالعمرى كان يقـــول له أعمرتك هذا المنزل، أى جعلته لك هبة طيلة عمرك، فإنْ مِتَّ رجع إلــــىّ

---

(١) فتح البارئ جـ ٥ ص ٢٣٨

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٣ ص ٣٠٠

والرقبى كأرقبتك هذا أى جعلته لك رقبى على معنى إن مِتّ قبلى عاد لى، وإن مِتُّ قبلك كان لك . فالهبة فى هذا صحيحة والشرط لغو لا قيمة له ". (١)

والذين قالوا إنّ العمرى ليست هبة نظروا إلى كونها تمليك منفعة مؤقت إذ يملك الموهوب له منفعة العين طيلة حياته، فإذا مات رجعت إلى صاحبها، لا يجوز له أن يملك عينها بأى حال من الأحوال . وسبب الخلاف فى ذلك اختلاف الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلّم فى ظاهرها ، والغريب فى الأمر أنّ راوى الأحاديث المختلفة فى العمرى جابر بن عبد الله، فقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم أن العمرى ترجع للواهب بعد موت الموهوب له، وروى فى حديث آخر أنّها لا ترجع للواهب بل تبقى للموهوب له بعد مماته، ومن هنا جاء الخلاف بين العلماء .

واستدل المالكية ومَنْ وافقهم على أن العمرى ليست هبة بحديث جابر فى مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العمرى جائزة " وجاء فى مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله قال : إنّما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أن يقول هى لك ولعقبك، فأمّا إذا قال هى لك ما عشت فإنّها ترجع إلى صاحبها قال معمر راوى الحديث وكان الزهرى يفتى به .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٣ ص ٣٠٠

وأما الذين قالوا إنَّ العمرى لا ترجع إلى صاحبها، استدلوا كذلك بأحاديث رواها مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنَّها للذى أُعطيها، لا ترجع إلى الذى أعطاها، لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث ".(١)

وروى أيضاً عن جابر قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها، ابناً لها ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولداً له اخوة بنون للمُعْمِرة فقال ولد المُعْمِرة: رجع الحائط الينا وقالوا بنو المُعْمَر: بل كان لأبينا، حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابراً، فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبنى المُعْمَر حَتَّى اليوم.

والذى أراه راجحاً، هو القول بأن العمرى هبه يملكها المُعْمَر فهى له ولورثته، لقُوَّة الأدلة فيه، وكثرة الأحاديث الصحيحة الوارده فيه، وهو الذى قال فيه الامام النووى :

" هى هبه بعبارة طويلة، فهى له ولورثته فان لم يكن له ورثة عادت إلى بيت مال المسلمين لا تعود إلى الواهب بأى حال من الأحوال " .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ باب العمرى .

الرجوع فى الهبـــــة

الرجوع فى الهبة هو أنْ يعطى الانسان هديه لأحد ثم يأتى بعد ذلك يطلبها سواء يطلبها أن تُرَدَّ له، أو يشتريها أو يملكها بأى نـوع من أنواع الملك، وفى كل هذه الأحوال لا يجوز له الرجوع فى هبته . فإذا قصد بهديته الصدقه، كيف يجوز له أن يُرَدَّ ما كتب ثوابه؟ وإذا أراد بهـا اكرام الموهوبله، كيف يجوز له أن يذل من أكرم؟ وينزع منه ما أهدى إليـه، فاذلال المؤمن لا يجوز فهى فى كل الأمرين قبيحة . لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ".(١)

وروى أيضاً عن ابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلـم قال : " لا يَحِلَّ لرجل أن يعطى عطيةً، أو يهب هبه فيرجع فيها، إلاّ الوالد فيما يعطى ولده، مَثَلَ الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمَثَل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه ".(٢)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" مَثَلُ الذى يستردُّ ما وهب كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فَلْيُوَقَّفْ، فَليُعَرِّف بما استردَّ ثم ليُدْفَعْ إليه ماوَهَبَ " .(٣)

---

(١) ابى داود جـ ٣ ص ٢٩٠

(٢) المرجع السابق ص ٢٩١

(٣) المرجع السابق .

بمعنى أن الانسان اذا وقع فى ملكه شىء ممن وهب يجب على المؤمنين أن يعلموه ويعرّفوه أن الذى ملكه انما هو هبته التى وهبها الله لغيره ليعلم ذلك قبل أن يردوا إليه ما وهب حتى يكون على بينة من أمره وحتى لا يقع فى الاثم وهو لا يعلم.

تبيّن من هذه الأحاديث أن الرجوع فى الهبة محظور وأجمع العلماء على أن الرجوع فى الهبه حرام الا أنهم اختلفوا هل للواهب حق الرجوع فى هبته وإن أثم أم ليس له حق الرجوع فيها ؟

الجمهور من المالكية والشافعية وحنابله قالوا: متى تم قبض الهبه ليس للواهب الرجوع فى هبته، لأنّ الهبه عقد لازم كالبيع والشراء لا يجوز للواهب الرجوع فيه، بعد امضائه الا الأب وان علا، جاز له الرجوع فيما وهب لذريته، وخالف الحنفيه وقالوا يصح للواهب أن يرجع فى هبته ولو قبضها الموهوب له إذا أسقط الواهب حقه فى الرجوع، ثم رجع بعد ذلك صح رجوعه، لأنّ حقه فى الرجوع لا يسقط باسقاطه " (١)

والمعوّل عليه هو قول الجمهور، لما لديهم من الأدلة بالأحاديث .

وروى مسلم عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال :

" حملتُ على فرس عتيق فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن ذلك فقال :

" لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه " . (٢)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعه للجزيرى ج ٣ ص ٣٠٣

(٢) صحيح مسلم ج ١١ ص ٦٢

وقد كان عمر رضى الله عنه قد وهبه لمن يقاتل فى سبيل الله تعالى ، فجاء ليطلبه بالشراء لأنه ظن أن ثمنه سوف ينخفض ولكنه توقف حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صحة ذلك ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتريه ، لأنَّ امتلاكه رجوع فى الهبة ، وهو غير جائز . ولكن الامام النووى قد فرّق بين الامتلاك بطريقة الشراء والميراث والرجوع فى الهبة . فيرى جواز الامتلاك بالشراء مع الكراهة ويرى جواز الامتلاك بالميراث بلا كراهة، وحُرْمَة الرجوع فى الهبة من غير ميراث ولا شراء . حيث قال : " هذا النهى نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمَنْ تَصَدَّق بشىءٍ أو أخرجه فى زكاةٍ ، أو كفارةٍ ، أو نذرٍ ، أو نحو ذلك ، من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه ، أو يهبه ، أو يمتلكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه ، فلا كراهة فيه . هذا بخصوص شراء الهبة بطريقة من طرق المعاملات ، وأما الرجوع فى الهبة بعد قبضها فهو حرام عند جمهور العلماء ".(١)

-----

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١١ ص ٦٢

الأضحيــــــة

معناها وأصلها :

الأُضحية بضم الهمزه وكسرها مع تخفيف الياء، اسم لما يذبح أو ينحـر من النعم تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر (١) وثبتت بالكتاب والسنه والاجماع فأمّا الكتاب فقول الله عز وجل : " فصلّى لربّك وأنحر " (٢) والنحر فى الآية المقصود به الأضحية قال قتاده :

" الصلاة الأضحى والنحر نحر البدن " (٣) ودليلها من السنه ما رواه مسلم عن أبى عوانه عن قتادة عن أنس قال : -

" ضحّى النبىّ صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما " (٤) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

وسببها اتباع ملة أبينا ابراهيم عليه السلام، فقد أمره الله سبحانه وتعالى أن يذبح ولده فأوحى اليه بذلك على رؤيا رآها . رأى فى المنام أنه يذبح ولده ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحىٌ من الله تعالى، لأنّ الشيطان ليس له سبيل عليهم لأنّ قلوبهم صافيه وعقولهم صقيلة، لذا بادر سيدنا إبراهيم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٧١٥

(٢) سورة الكوثر آيه ٢

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٤ ص ١٩٨٨

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ١٢٠

عليه السلام بتنفيذ أمر ربه واستشار ابنه في ذلك فأطاعه الابن لما علم من صدق الوحي الالهي، فلمّا همّ بذبحه وقرّب المدية من عنقه أنزل الله تعالى الفداء، وجاءه جبريل بكبش من السماء وأمره أن يذبحه فداء عن ابنه.

قال تعالى :-

" فلما بَلَغَ معه السَّعْيَ قال يَا بُنَيّ إِنِّي أرى في المنام أني أذبحُكَ ، فأنظر ماذا ترى قال يا أبتِ أفعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين (١٠٢) فلما أسلما وتلّه للجبين (١٠٣) وناديناه أن يا ابراهيم (١٠٤) قد صدّقتَ الرؤيا إنا كذلك نجزي المُحسنين (١٠٥) إنَّ هذا لهو البلاءُ المبين (١٠٦) وفديناه بذِبْحٍ عظيم (١٠٧) وتركنا عليه في الآخرين (١٠٨) سلامٌ على ابراهيم (١٠٩) " (١)

وبذلك صار ذبح الأضحية سنة من اتبع ملة ابراهيم وان أولى الناس بابراهيم نبينا صلى الله عليه وسلم والذين أتبعوه .

حكمها :

وحكم الأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، عند جمهور الفقهاء .

" ولكن الحنفية قالوا إنّها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار، ولكن يحرم من شفاعة النبيّ صلى الله عليه وسلم ويعبرون عن ذلك بالواجب ، وقال

---

(١) سورة الصفات الآيات : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

الشافعية أنها سنة عين مؤكده للمنفرد لا لأهل البيت الواحد ".(١)

شروطها :

" وشروط الأضحية تنقسم إلى قسمين، منها ما يتعلق بصاحب الأضحية، ومنها ما يتعلق بالذبيحة :

فمن شروط صاحب الأضحية أن يكون حرًّا فلا تسنّ للعبد لأنَّه يعتبر من الأموال، وأن يكون غير حاج عند المالكية، وليس من شروط المُضحِي البلوغ، فتسنّ للصبي ويضحى عنه وليّه بخلاف الشافعية الذين جعلوا البلوغ شرطاً من صحتها ومن شروط المُضحِي القدرة عليها، وهو أن يملك ثمنها ولا يحتاج إليه في نفقة العيش الضروري، وقال الحنفية القادر عليها هو الذى يملك مائتى درهم فأكثر ".(٢)

ولكننى لا أميل لهذا الرأى لأنّ تحديد القدرة بالدراهم لا يناسب كل الأزمان، ولا كل الأماكن لاختلاف نسبة الدخل من بلد لآخر، ومن زمن لآخر فاذا كانت المائتى درهم تعتبر قدره في مكان ما، فإنّها لا تعتبر قدره في مكان آخر لغلاء المعيشة فيه وإذا كانت قدرةً فى زمان سابق لا تعتبر قدره فى زمان متأخر، وهكذا .

أما مايتعلّق بالأُضحية المذبوحة أو المنحوره، أن تكون سليمه من العيوب فلا تصحّ العمياء، ولا العوراء، ولا العجفاء، فإنّ اللّه تعالى طيبٌ لا يقبل إلاّ طيباً . وأمّا عن عمرها، فقال المالكية تصحُّ بالجذع من الضأن ،

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٧١٦

(٢) المرجع السابق .

وهو ما بلغ سنة عربية وتصح بالثنى من المعز وهو ما بلغ سنه ودخل فى الثانية دخولاً بيِّناً كشهرٍ وتصح بالثنى من البقر، وهو ما بلغ ثلاث سنين وبالثنى من الإبل، وهو ما بلغ خمس سنين. وتجزى البدنه عن سبع، والبقرة كذلك الا الضأن والمعز فلا تجزى إلاّ عن واحد (١).

والدليل على ذلك هو ما ورد عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم من الأحاديث فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم " لا تذبحوا إلاّ مُسنّة إلاّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضأن " (٢).

والمُسنّة هى الثنيّة من كلّ شىء من الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها قاله النووى وروى أيضا عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال النووى نقلاً عن الجوهرى العتود هو ما بلغ سنة وجمعه أعتده وعتدان.

وروى أيضا عن عقبه بن عامر الجهنى قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلّم فينا ضحايا، فأصبنى جذع، فقلت يا رسول الله إنّه أصابنى جذع فقال ضح به " (٣).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١

(٢) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١١٧

(٣) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١١٧

ويستحب للانسان أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكّل من يذبحها الا بعذر لأن النبى صلى الله عليه وسلّم ذبح بنفسه ولم يوكّل أحداً وهو القدوة لنا .

وقتهـا :-

ووقت الأضحية من بعد صلاة العيد إلى طلوع فجر اليوم الرابع من أيام التشريق، فمن ذبح قبل الصلاة لم تعتبر أضحية وأعاد الذبح إلا لمن ليس له امام، وكان من أهل البادية، جاز له الذبح بعد طلوع الشمس والأصل فى ذلك ما رواه جُنْدُب بن سفيان قال " شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت، قبل أن يفرغ من صلاته فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلّى أو نصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله ".(١)

ووقت الأضحية بعد صلاة العيد، فكل ذبيحه ذبحت قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله . روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنّ أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فإنّما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك فى شىء " . وكان أبو برده ابن دينار قد ذبح فقال عندى جذعه خير من مسنه فقال أذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك " .(٢)

---

(١) صحيح مسلم ج ١٣ ص ١١٤

(٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ١١٤

والمقصود بها جذعه المعز، وإلاّ فجزعة الضأن تجزى وكونها خير من مسنه لطيب لحمها وسمنها، وقد رخص له النبى صلى الله عليه وسلّم ذبحها وهو حكم خاص بهذا الرجل .

وحكم الذبح قبل الصلاة موضع اتفاق بين العلماء إلاّ الشافعية خالفوا وجوّزوا الذبح قبل الصلاة، وجعلوا الأمر بالذبح بعد الصلاة من باب المندوب، قال ابن العربى: ومن عجيب الأمر أن الشافعى قال ان من ضحى قبل الصلاة أجزأه لقول الله فى كتابه : " فَصَلِ لربك وانْحَرْ " فبدأ بالصلاة قبل النحر " .

جواز الأكل من الأضحية والتصدق :

جَوَّزَ النبى صلى الله عليه وسلّم للمُضحِى وأهل بيته، الأكلَ من الأضحية والتصدّق بجزء منها للفقراء والمساكين والجيران، وألا يدخروا منها شىء إلاّ للضرورة، وإذا حدثت ضائقة بالمسلمين، حُرِم الادخار، ووجب انفاقها على الفقراء والمحتاجين من المسلمين وقد كان أن حدثت ضائقة زمن النبى صلى الله عليه وسلّم فمنع المسلمين من ادخار لحوم الأضاحى، فوق ثلاثة أيام، بل وحَرَّم عليهم الأكلَ من لحوم النسك، إذا زادت عن ثلاثة، وأمرهم بانفاقها على الفقراء والمساكين . فقد روى الزهرى عن أبى عبيد قال شهدت العيد مع عَلِىّ بن أبى طالب فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة وقال : " أن رسولَ اللّه صلّى الله عليه وسلّم نَهَانَا أنّ نأكلَ من لحوم نُسكنا بعد ثلاث " (٢)

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٤ ص ١٩٩٠

(٢) صحيح مسلم جـ١٣ ص ١٢٨

وروى نافع عن ابن عمر عن النّبى صلى الله عليه وسلم إنّه قال :
" لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام" (١) .

وكثير من الأحاديث التي وردت بتحريم أكل لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام، ولكنه نسخ بعد أن زالت الضائقة وأباح لهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم الأكل بعد ثلاث والتزود فى السفر .

فقد روى عبد الله بن واقد أنّه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله ابن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفّ (*) أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: " ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إنّ النّاس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك، قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال إنّما نهيتكم من أجل الدافّة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا " (٢) .

---

(١) المرجع السابق .

(*) الدف الجنب من كل شيء أو صفحته كالدفّة ونسف الشيء ، واستئصاله - أهـ واستعملت كناية عن المجاعة التى تستأصل القوم أنظر القاموس المحيط فصل الدال باب الفاء جـ ٣ ص ١٤٠

(٢) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٣١

وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من ضحى منكم فلا يصبحنّ في بيته بعد ثالثة شيئاً، فلما كان من العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا، إنّ ذلك عام كان النّاس فيه بجهدٍ، فأردت أن يفشو فيهم ".(١)

وذهب جمهور العلماء أنّ الادخار في الأضحية جائز، وأنّ حديث النهي منسوخ بهذا الحديث، ولكن بعض العلماء يرون أن الادخار حرام، وأن حكم النهي باق .

قال النووي : " اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإنّ حكم التحريم باق كما قال علي وابن عمر .

وقال جماهير العلماء يباح الأكل والامساك بعد ثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحه بالنسخ. وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة، فلما زالت العله زال النهي. وقيل كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهية باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم واذا وقعت بالناس دافّه وأساهم الناس ولم يدخروا ".(٢)

والذي أرى أن الحكم منسوخ، والذين قالوا ليس نسخاً بل التحريم لعله لا يوافق ما روى في الحديث، إذ النهي في حديث علي وابن عمر لم

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٢٨

(٢) شرح النووي لمسلم جـ ١٣ ص ١٣١

يبين العلة بل بيّن حكم النهى، وحديث عائشة بيّن نسخ الحكم السابق .
وأما الذين قالوا النهى للكراهة، وأنّ الكراهة باقية إلى اليوم قولهم مردود، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم أباح لهم فقال كلوا وادخروا وتصدقوا ولم يبين شيء من الكراهة فلا داعى للاجتهاد فى مقابل النص ،
والقول الذى أراه راجحاً هو أنّ حكم النهى عن الادخار منسوخ بهذه الأحاديث الصريحه فى النسخ والذى عليه جمهور الفقهاء، فقد جعل مسلم عنوانه " النهى عن أكل لحوم الأضاحى ونسخه " (١) .

وروى البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :
" كنا نتزوّد لحوم الأضاحى على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلّم إلى المدينة " (٢) .

"وقال ابن حجر قال الشافعىّ: يحتمل أن يكون النهى عن امساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث منسوخا فى كل حال. وقال الرافعى الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال. وقد نقل ابن عبد البر فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين فى إجازة أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وأن النهى عن ذلك منسوخ " (٣) .

وهذا هو القول الذى أراه راجحاً والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٨
(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج ١٠ ص ٢٣
(٣) فتح البارى ج ١٠ ص ٢٨

٥ - البرّ بمَنْ حضر قسمة التركة من غير الوارثين :-

قَسّم اللّه تعالى المال المتروك على قرابة الميّت بطريقة عادلة، وحكم رباني، ولم يتركه للبشر فأعطى كل ذى حقّ حقّه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين .

فمن رحمة الله تعالى بعباده ومن حكمته فى تأليف قلوب ذوى الارحام بعضهم ببعض، أمر الذين يرثون بأن يبروا الذين لا حقّ لهم فى الميراث، وأن يعطوهم من مال الله الذى أعطاهم تطيبا لنفوسهم وتأليفا لقلوبهم فقال تعالى :-

" وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولو القُربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه وقُولُوا لَهُم قولاً مَعْرُوفا " .(١)

قال القرطبى : " بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون، أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيرا والاعتذار اليهم إن كان عقارا أو قليلا، لا يقبل الرضخ، وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم درهم يسبق مائة ألف ".(٢)

وارضاء الفقراء بالقول ، كُلُّ لين من القول جميل، كأنْ يقول لهم: نعطيكم اذا اتسع المال . أو يقول لهم المال قليل لا يتعدى الورثة أو يقول لهم وسع الله عليكم والمال مال اليتامى، لو كان كثيراً لأعطيناكم

---

(١) سورة النساء آية ٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ١٦١٩

وهكذا . وذهب قوم الى أن الآية منسوخة نسختها آية الفرائض وهو منسوب إلى قتادة وسعيد، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمه وبه قال الأئمة الأربعة، وأصحابهم واستندوا في ذلك إلى روايات وردت من أوجه ضعيفه عند ابن أبي حاتم وابن مردويه .

وقال قوم إنَّها نازلة في الوصية يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية "(١) .

وقال مجاهد وطائفة :الأمر في الآية على الوجوب وهو قول ابن حزم، أن على الوارث أن يُعطى هذه الأصناف ما طابت به نفسه (٢) .

وقول من قال إنَّها منسوخه أو أنَّ الأمر فيها للوجوب لا أراه راجحا لعدم موافقته للسياق، وأنه يعارض الأحاديث الصحيحه، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : -

" إنَّ ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان، وال يرث وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف لا أملك لك أن أعطيك "(٣) .

وعلى هذا تكون الآية محكمة والأمر فيها للندب لقول ابن عباس ولكنها مما تهاون الناس، لأنَّ الناس إذا تهاونوا في الفرائض لن يتركوا، وإنَّما يأخذهم الحكام بالعقوبة ولكن إذا تهاونوا في المندوب لا يسألهم أحد .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٣٢٩

(٢) فتح الباريء بشرح البخاري جـ ٨ ص ٢٤٢

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباريء جـ ٥ ص ٢٨٨

وقال ابن العربي : " والصحيح إنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم، بأن يسهم لهم في التركة، ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم، وهذا محمول على الندب من وجهين .

أحدهما : أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقاً في التركة، ومشاركة الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمه وافساد لوجه التكليف .

الثاني : أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعه " . (١)

والحقيقة قد أغرب ابن حزم والظاهريه ومن وافقهم أنها واجبة، إذ كيف يبين الله تعالى لأحد الشركاء نصيبهم ولا يبين للآخر .

وقال ابن جبير، ضيع الناس هذه الآية، وقال الحسن لم تنسخ الآية ولكن الناس شحوا، وقال ابن عباس أمر الله المؤمنين عند قسمه ميراثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث " . (٢)

وبهذا تكون الآية محكمة فإذا حضر قسمة الميراث من أولى الأرحام ممن لا يرث واليتامى والمساكين، فإن نفوسهم تتشوق إلى أخذ شيء منه ولا سيما إذا كان المال وافراً، فأمر الله تعالى أصحاب المال الوارثين أن يعطوا هؤلاء الذين تشوقت نفوسهم وتطلعت إلى المال، وتمنت لو أن لها منه نصيباً أمرهم أن يعطوهم على سبيل البر والاحسان أمر ارشاد وندب لا أمر وجوب والزام . والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٣٢٩
(٢) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ١٦١٩

البـــر بالجـــار

الجار هو ما جاور الإنسان، وكان قريبا منه فى المسكن أو فى المركب أو فى مكان العمل، فكل ما دنا من الانسان كان قريبا منه فهو جار، سواء أكان من ذوى القربى والأرحام أو من غيرهم مسلما أو كافرا، تقياً أو فاسقاً كل ذلك من الجيران أمر الله تعالى ببرهم والاحسان إليهم لحرمة الجوار، فالاسلام دين الرحمة وحسن الخلق ، ودين الشهامة والوفاء والمرؤة فبر الجار من المروءة والاحسان إليه من حسن الخلق فأمر الله تعالى بالاحسان إلى الجار ولم يفرّق بين الغريب وذوى القربى، وبين القاصى، والدانى، وبين المسلم والكافر فأمر ببرهم جميعا حين قال : -

" وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احساناً وبذى القُربـــى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجَنْب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يُحبُّ من كان مختالاً فخوراً ". (١)

قال ابن حجر : " واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق، والعدو، والغريب، والبلدى، والنافع، والضار، والقريب والأجنبى، والأقرب دارا والأبعد وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعــت فيها الصفات الأولى كلها، ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه ما اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كلٌ حقّه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجّح أو يساوى بينهم ". (٢)

---

(١) سورة النساء الآية ٣٦

(٢) فتح البارىء شرح صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٤٤١

وقد سماه الله تعالى الجار الجنب بمعنى أجنبي، وهو الذى ليس بينه وبين الانسان قرابه . جاء فى مختار الصحاح " الجار الجنب جارك من قوم آخرين " (١) .

قال القرطبي : " الجار ذى القربى أى القريب، والجار الجنب أى الغريب، وهو قول ابن عباس، وقال نوف الشامى: الجار ذى القربى المسلم والجار الجنب اليهودى والنصرانى " (٢) . فكأنه أشار إلى قرابة الدّين والملة وهى الاسلام فالمسلم أخو المسلم قريب منه قرابة الاسلام، ولو لم تكن بينهما قرابة نسب، وعلى هذا التأويل تُوجب الآية البر بالجار مسلماً أو كافراً ".

وقال ابن مسعود : " الجار ذى القربى يعنى المرأة، والجار الجنب غيرها وقال مجاهد: الجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر" (٣) .

والحقيقة كل هذه المعانى والتأويلات لا تختلف وكلّها داخله تحت مضمون الجوار فالجيرة مراتب بعضها دون بعض أدناها الزوجة وأقصاها الجار الغريب الكافر .

حدُّ الجوار :

وليس للجوار مسافه محدده أو بُعْدٌ معيّن فكل ما كان قريبا من دار الانسان فهو جاره . ولم يرد فى الشرع ما يبيّن أن الجار هو الذى بينه

---

(١) ص ١١٢ حرف الجيم .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ١٧٥٣

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٤

وبين جاره مقداراً كذا، وقد ثبت في القرآن أن المساكنه في المدينة مجاوره قال تعالى :

" لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورنك فيها إلا قليلاً " . (١)

فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جواراً ، ولكن العلماء .. اجتهدوا في تحديد الجوار، فاختلفوا في ذلك فجاء عن على رضى الله عنه : " أنَّ مَنْ سمع النداء فهو جارٌ وقيل من صلى الصبح معك في المسجد فهو جار وعن عائشة رضى الله عنها أنَّ حدَّ الجوار أربعون داراً من كل جانب وعن الأوزاعى مثله " . (٢)

كل ذلك اجتهاد من الصحابه ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب، قال ابن العربى :

" وهذا القول " دعوى لا برهان عليها والذى يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب الأولى الملاصقه الثانية المخالطه بأن يجمعهما مسجد أو مجلس أو تنور ويتأكد الحقُّ على المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم" (٣)

والمسلم مأمور ببر جاره مسلماً كان جاره أو كافراً يهودى أو نصرانى أو غيره، عليه أن يقرضه إذا استقرضه وأن يعينه اذا استعان به، وإنْ احتاج أعطاه ولا يؤذيه بقدره فيصنع الطعام ولا يُعطيه، وإنْ اشترى فاكهةً أهداه منها، حتى

---

(١) سورة الاحزاب آية ٦٠

(٢) فتح البارى جـ ١٠ ص ٤٤٥

(٣) سنن الترمذى جـ ٨ ص ١٢٤

لا يخرج أولاده بها فيغيظون بها أولاد جاره، وقد كان من وصايا النبي صلى الله عليه وسلّم " يا أبا ذر، إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك " (١) فقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يتعاهد جيرانه، ولم يكلفه مالا طاقة له به، فأمره بزيادة الماء في المرقه فقط، ولم يأمره بزيادة اللحم لأنّ الماء لا يكلف شيئاً، وفي الوقت نفسه يرضى الجار وتحصل فيه الصّلة .

وهذا من أسمى مكارم الأخلاق لأنه ليس من المروءة أن يشبع الانسان وجاره جائع، وليس من المروءة أن يكتسى الانسان وجاره عارى، وليس من المروءة أن ينعم الانسان بالسكن الجميل المريح وجاره يشقى بحر السموم أو لفح البرد، لا يجد ما يأوى إليه وليس من المروءة أن ينعم أولاد الانسان بما تشتيهه النفس من حلوى وفاكهة وأولاد الجار لا يجدون القوت الضرورى .

وقد أحسن من قال :

قدرى وقدر الجار واحده ... واليه قبلى ترفع القدر

وقد سألت السيدة عائشة رضى الله عنها النبيّ صلى الله عليه وسلّم فقالت : " يا رسولَ الله إنّ لى جارين فالى أيُّهما أهدى ؟ قال إلى أقربهما منك بابا " (٢) .

وذلك من هدى النبوة والارشاد السليم لأنّ الجار القريب أكثر علما بما يدخل فى بيت جاره، من طعام وشراب وفاكهة وغيرها فتتشوّق إليها

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٧٦
(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارئ جـ ١٠ ص ٤٤٧

نفسه ويطمع فيه بخلاف الجار البعيد . وللجار القريب ميزة أخرى فهو أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، فهو أول من يصل لنجدة جاره إذا ألمّ به شيء أو دهمه مكروه .

والاسلام إذ يأمر الانسان ببر جاره، لم يفرض عليه أن يتكلّف ما لا طاقة له به ولا يرهق نفسه فيعطيه العطاء الكثير وهو في الوقت نفسه يرشد المسلمين إلى المحافظة على بر الجار وصلته ولو من القليل . فالقليل إذ أعطى بطيب نفس حقّق غرض الصلة إذ المقصود من الاهداء للجار - التأليف بين قلوب المسلمين، فالألفة تكون بالهدية الخاصة من القلب سواء أكانت كثيرة أو قليلة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " يا نساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن (١) شاة " (٢) .

فلا تحقرنّ جارة لجارتها ولا يحقر الإنسان من المعروف إذا وهب لأخيه المسلم ولو كان شيئا نفعه قليل، مثل فِرْسِن الشاة، وهو ظلف الشاة، فالمقصود تأليف القلوب ولو بشيء نفعه قليل لأنّ الأخ اذا وهب جاره اليوم بشيء قليل فمن باب أولى أنْ يعطيه من الكثير عندما يجده .

والجار أمانة في عنق المؤمن مسئول عنه إذا جاع، وإذا عطش وإذا ظلم . فقد روى بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حَتَّى ظننت أنه سيورّثه " (٣) .

---

(١) الفرسن هو العظم القليل اللحم وهو في الشاة ظلفها وفي البعير خفه " النهاية لابن الاثير ج ٣ ص ٤٢٢

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٠ ص ٤٤٧

(٣) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٤١

فهذا برٌّ حَثَّ عليه الاسلام وأكده، فالذى يبرُّ جاره ويقوم بحقوقه مكرّم عند الله تعالى . روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" خيرُ الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره " . (١)

فالذى يبدأ بالخير هو خير الجيران عند الله . الذى يعود جاره إذا مرض ويفتقده اذا غاب وينصره إذا ظلم . قال ابن العربى :

" كان لأبى حنيفه جار اسكاف كان يعمل نهاره أجمع حتى إذا جَنَّهُ الليل رجع إلى منزله، وقد حمل لحمًا فطبخه أو سمكة فشواها، ثم لا يزال يشرب حتى إذا دبَّ الشراب فيه غزل بصوت وهو يقول :

أضاعونى وأى فتى أضاعوا ليوم كريهه وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم، وكان لا يزال أبو حنيفه يسمع جلبته، وكان يصلى الليل كلّه ففقد صوته فسأل عنه فقالوا سجنه الأمير فسار إليه فسأله فقال له يُطْلَقُ ويُطْلَقُ معه مَنْ أُخِذَ تلك الليلة، فركب أبو حنيفه والاسكافى وراءه فقال له أبو حنيفه يافتى أضعناك فقال له بك حُفِظْتُ ورُعِيْتُ جزاك الله خيرًا عن حرمة الجار وتاب الرجل . (٢)

اللهمّ اجعلنا من الذين يحفظون حُرمة الجار ويعرفون حقَّ الجار فيؤدونه .

---

(١) سنن الترمذى جـ ٨ ص ١٢٦

(٢) سنن الترمذى جـ ٨ ص ١٢٦

إكـرام الضّيـف

الضيف هو الزائر الذى ينزل على الانسان، يرجو كرمه وقراه وقد يكون ابن سبيل يمرُّ بالانسان يستريح عنده ويتزود ويواصل طريقه، وقد يكون زائرًا غير مسافر يرجو الاحسان والبرّ، وكلمة الضيف تشمل المفرد والجمع فيطلق على الفرد الواحد ضيف ويطلق على الجماعة ضيف، وقد يجمع على أضياف وضيوف، وضيفان، وتسمى المرأة ضيف وضيفه والضيفن الذى يجىء مع الضيف والنون زائده .(١)

والاحسان الى الضيف واكرامه أمر دعا إليه الاسلام وجعله من تمام الايمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت ".(٢)

الذى يظهر من الحديث انتفاء الايمان عمَّن لم يُكرم ضيفه، ولكن ليس الحديث على ظاهره، ولكن أريد به المبالغه فى الأمر باكرام الضيف، كما يقول القائل لابنه ان كنت ابنى فاطعنى، حثًا له على الطاعة، وعلى كلٍّ فالأمر باكرام الضيف ندب إليه الاسلام وربطه بالايمان، والذى يبدو أن من أعمال الإنسان المؤمن اكرام الضيف، والاحسان إليه، إذن اكرام الضيف ثمرة من ثمرات الايمان، وليس العكس أن الذى لا يكرم ضيفه لا ايمان له، وإذا قصّر الانسان فى اكرام ضيفه، وهو يستطيع ذلك، يكون قد قَصَّرَ فى شُعبة من شُعب الايمان .

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٨٦ حرف الضاد

(٢) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٣٣٩

فقد روى عقبه بن عامر رضى الله عنه أنه قال "يارسول الله إنَّكَ تبعثنا فننزل بقومٍ لا يقْرُوننا، فما نرى فيه ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذى ينبغى لهم (١) ".

ظاهر الحديث يدلُّ على وجوب قرى الضيف، وإذا قصَّر المَعْزُوك عليه فى واجبه، أُخِذَ منه عَنْوَةً، ولكن العلماء قالوا هذا الحديث خاص بالذين يبعثهم النبى صلى الله عليه وسلم، لأخذ الصدقه، وكانوا ينزلون ضيوفا على الناس، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن من قصّر فى قراهم، أن يأخذوا منه حقَّهم الذى ينبغى لهم، وليس هذا يشمل كل ضيف .

وقد اختلف العلماء فى حكم الضيافة قال ابن حجر :

" ظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة **أخذت منه قهرا** . وقال به الليث مطلقا، وخصّه أحمد بأهل البوادى دون القرى . وقال الجمهور الضيافة سنّة مؤكّدة، والحديث محمول على المضطر، وأشار الترمذى إلى أنه محمول على طلب الشراء وكان محتاجًا فمنعه صاحب الطعام، فله أن يأخذه كُرْهًا، وقال أبو الحسن من المالكيّة إنَّ المراد لكم أنْ تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم (٢) ".

---

(١) صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٥٣١

(٢) فتح البارى جـ ١٠ ص ١٠٨

ومن الأمثلة الرائعة من الكرم هو ما فعله سيدنا إبراهيم مع أضيافه حين أتته الملائكة في صورة البشر، فرّحب بهم وذهب إلى أهله وآتاهم بعجل سمين مشويّ . فلما رآهم لا يأكلون لأنّ الملائكة لا تأكل ، عجب من ذلك ، وأحسّ بالخوف منهم لأنّ من عادة النّاس أن الضيف إذا رفض الطعام فإنّه يضمر شرًّا ولكن من أكل الطعام فان الانسان يأمن شره قال تعالى : -

" هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين (٢٤) إذ دخلوا عليه فقالوا سلامًا قال سلامٌ قوم منكرون (٢٥) فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين (٢٦) فقرّبه إليهم قال ألا تأكلون (٢٧) فأوجس منهم خيفةً قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم (٢٨)" (١)

في هذه الآية من أدب الضيف، أن يُعجّل قراه فيقدّم الموجود الميسّر، في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جِدَة، ولا يتكلّف ما يشق عليه .

والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن آداب الاسلام، ومن خلق النبيين والمرسلين والصالحين .

الضيافة ثلاثة أيام : -

والضيافة المأمور بها الإنسان ثلاثة أيام بلياليها، أنّ يقرى ضيفه ثلاثة أيام فما زاد عليها فهو صدقة، أي ليس مأمورًا به بالقرى أكثر من ثلاثة أيام، فإذا أكرم ضيفه ثلاثة أيام فقد أدى الواجب، وإذا زاد عليها فمن عنده، وإذا لم يزد عليها، ولم يكرم ضيفه فوق ثلاث فهو غير ملام، فقد جاء في الحديث أن

---

(١) سورة الذاريات الآيات من ٢٤ الى ٢٨

النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحلّ له أن يثوى عنده حتّى يحرجه ".(١)

وجائزة الضيف هى زاده الذى يجوز به الطريق حتّى يصل إلى مقصده، فمن اكرام الضيف أن يعطيه الانسان ما يتزود به فى الطريق، واكرام الضيف هذه الأيام الثلاثة أن يكون مما عنده، لا يتكلف ما ليس من طاقته، قال أبو عبيد " يتكلف له فى اليوم الأول بالبرّ والالطاف وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضر، ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ".(٢)

وعلى الضيف ألا يقيم عنده أكثر من ثلاثة أيام، حتّى لا يوقعه فى الاثم والحرج، لأنّه قد يغتابه لطول مكثه عنده، أو يظنّ به ظناً سيئا ولكن الاقامة أكثر من ثلاثة أيام اذا كانت بأمر صاحب المنزل أو ظهر منه ما يدل على الرضا باقامته معه فليس فى ذلك حرج .

والضيافة مخاطب بها كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، سواء أكان بدوى أو حضرى لا فرق فيها بين الغنى والفقير، كلٌّ يكرم على قدر طاقته لا تكلّف نفس إلاّ طاقتها، ولكن علماء المالكية قالوا ليس على أهل الحضر ضيافة، لتوفر الطعام والشراب فى المدن ولوجود الفنادق التى ينزل فيها المسافر، ومن ذلك ما أورده القرطبى فقال : " قال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة قال سحنون : إنّما الضيافة على أهل القرى ".(٣)

---

(١) صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٥٣١

(٢) فتح البارى جـ ١٠ ص ٥٣٦

(٣) تفسير القرطبى جـ ٤ ص ٣٢٩٢

وهو قول لا أراه راجحاً لأنه يخالف الحديث الصحيح : "مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه". ولم يخصص النبى صلى الله عليه وسلم بها البدو دون الحضر، ولا الحضر دون أهل القرى، وإنما قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر بَدَوِيٌّ وحضريٌّ وغنيٌّ وفقير، وهى من البر والإحسان التى دعا إليها الاسلام ».

الفصـــل الثانـــى

الانفاق علـى اليتامـى وذوى الأرحـــام

الانفاق على اليتامى وذوى الأرحام يعتبر أحد سبل الانفاق فى سبيل الله من وجوه البر، ولأهمية هذا الوجه أفردت له فصلاً خاصاً.

واليتيم فى اللغة : هو من مات أبوه وأمه وصار منفرداً (١)، واليتيم فى الناس من قبل الأب، وفى البهائم من قبل الأم، وفى الطيور من قبل الأبوين.

قال قيس بن الملوح :

إلى الله أشكو فقد ليلى كما شكا ... إلى الله فقد الوالدين يتيم

وإذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم لغة وبقى عليه حكم اليتيم فى عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد (٢).

وذوو الأرحام يطلق على الأقارب، وهم الذين بينهم وبين الانسان نسب كالأعمام، والأجداد، والأخوال، والعمات، والخالات، والجدات، والاخوان وأولاد الاخوان، وأولاد الأعمام، وأولاد الاخوال، وبنات الاعمام، وبنات الخالات، وغير ذلك من قرابة الانسان.

قال ابن الأثير : " ذو الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء" (٣).

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٤١

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ١٥٤

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ٢ ص ٢١٠

وقد أمر الله تعالى ببر اليتامى والاحسان اليهم لأنهم فقدوا آباءهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ ولا قدره لهم على التكسب والعمل ولا يستطيعون ادارة شؤون أنفسهم، ولو كان لهم مال لأنهم يحتاجون الى من يدبر لهم أمرهم، ويقوم بالمال بالحفظ والتنمية والانفاق عليهم منه. لهذا أباح الله تعالى الأولياء والأوصياء بمخالطة اليتامى في أموالهم ومأكلهم ومشربهم، حتى لا يصيبهم الضرر في عدم القدرة على ادارة أموالهم وتصريفها على أنفسهم في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحتى لا يشق على الأوصياء معايشة اليتامى الذين في حجورهم فقال تعالى " ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم " (١).

قال الطبري في تأويل هذه الآية : " ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخلطهم أموالهم به في النفقة، والمطاعمه والمشاربه والمساكنه والخدمة، فقل لهم تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شيء من أموالهم، وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم ذلك لهم، خير لكم عند الله وأعظم لكم أجراً، لما لكم في ذلك من الأجر والثواب. وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم، وان تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم، فتضموا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأمورهم وأسبابهم

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٠

واصلاح أموالهم فهم اخوانكم والاخوان يُعين بعضهم بعضا، ويكف بعضهم بعضا فذو المال يعين ذا الفاقه وذو القوة فى الجسم يعين ذا الضعف .

يقول الله تعالى ذكره :

" فأنتم أيها المؤمنون وايتامكم كذلك وان خالطتموهم بأموالهم فخلطكم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم وسائر أموالكم بأموالهم فأصبتم من أموالهم فضل مرفق، لما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم ومضاة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشقيق لأخيه ، العامل فيما بينه وبينهم بما أوجب الله عليه، وألزمه فذلك لكم حلال لأنكم اخوان بعضكم لبعض والله يعلم المفسد من المصلح ".(١)

وإذا كان اليتيم صاحب المال يحتاج إلى من يكلفه ويقوم على أمره، فمن باب أولى اليتيم الذى لا مال له فهو يحتاج إلى ولىّ وإلى مال يستعين به فى أمور الحياة من مأكل أو مشرب وملبس ومسكن وتعليم وعلاج وغير ذلك من شئون الحياة الكثيرة .

والذى يقوم بكفالة اليتيم ويحسن إليه ويربيه ويرعاه ويعلمه حتّى يبلغ رشده ، يقصد الرأفة باليتم محتسباً أجره على الله لا يقصد غرضاً فى نفسه أو وصولا إلى عرض من عرض الدنيا، بل طاعة لله ورسوله فهو مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة .

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٣٥٧

روى مسلم فى صحيحه عن مالك عن ثور بن زيد الدّيلىّ قال سمعت أبا الغيث يحدّث عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة، وأشار مالك بالسبابة والوسطى" (١).

قال النووى : " هذه الفضيلة تحصل لمَنْ كفله من مال نفسه أو من اليتيم بولاية شرعية، وأما قوله له أو لغيره فالذى له أن يكون قريباً له كجده وجدته وأخيه وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم، من أقاربه، والذى لغيره أن يكون أجنبيا " (٢).

وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلّم قال : " من قبض يتيماً بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتّة إلاّ أن يعمل ذنباً لا يغفر له " (٣).

وكلُّ ما كان اليتيم قريباً كل ما كان أجره أكبر وفى الانفاق عليه أعظم أجرا من البعيد لما فيه من النفقه وصلة الرحم قال تعالى :

" فلا اقتحم العقبة (١١) وما أدراك ما العقبة (١٢) فك رقبة (١٣) أو اطعام فى يوم ذى مسغبة (١٤) يتيما ذا مقربة (١٥) أو مسكينا ذا متربة (١٦) " (٤).

قال القرطبى " يتيماً ذا مقربه أى قرابه يقال فلان ذو قرابتى وذو مقربتى . يعلمك أن الصدقة على القرابه أفضل منها على غير القرابه كما أنّ

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٨ ص ١١٣

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٨ ص ١١٣

(٣) سنن الترمذى جـ ٨ ص ١٠٧

(٤) سورة البلد الآيات من ١١ - ١٦

الصدقة على اليتيم الذى لا كافل له، أفضل من الصدقة على اليتيم الذى يجد من يكفله " (١).

وقال الشوكانى " ذا متربة إذا افتقر حتى لصق بالتراب ضرا .
وقال مجاهد: هو الذى لا يقيه من التراب لباس ولا غيره " (٢).

والبرّ باليتامى والاحسان إليهم مندوب إليه سواء كان اليتيم قريباً أو بعيدا ولكن يبدأ الانسان بالقريب ان وجد لأنه أولى وأجره أعظم من البعيد وقد كان البعض يظن أن الانفاق على الأقارب الذين هم تحت كفالتهم ليس من الصدقه ولا يدخل ضمن بشارة النبى صلى الله عليه وسلم فى صحبه كافل اليتيم للنبى صلى الله عليه وسلم فى الجنه ولا يدخل تحت مضمون الأمر بالصدقه حتى بيّن لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الصدقه على الأقارب فى الحجر أجرها يشمل أجر الصدقه وأجر صلة الرحم . فقد روى ابن ماجه فى سننه .

" عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنّى من الصدقه النفقه على زوجى وأيتام فى حجرى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أجران أجر الصدقه وأجر القرابه " (٣).

وأخرج الترمذى بسنده " عن حفصه بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان عن عامر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركه فان لم يجد تمرًا فالماء فإنّه طهور، وقال الصدقه على المسكين صدقه وعلى ذى الرحم ثنتان صدقه وصله " (٤).

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٨ ص ٧١٥٩
(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ٥ ص ٤٤٥
(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٧٠
(٤) سنن الترمذى جـ ٣ ص ١٦٠

ذم المقصرين في اكرام اليتيم :

ذمّ الله تعالى الذين لا يكرمون اليتيم ولا يقومون بما أمرهم الله تعالى به من الاحسان إلى اليتامى وبرهم والقيام عليهم والذين يبخلون بالطعام ولا يعطوه المسكين، فلا هم عرفوا حقّ الله تعالى من الاحسان إلى اليتامى والمساكين، ولا أخذ هم العطف عليهم فأكرموا اليتيم وأطعموا المسكين مع أنهم يجودون على الوجهاء والأثرياء بقصد التفاخر والظهور، والتقرب، فقلبوا الأمور وبدلوها لذا استحقوا ذم الله سبحانه وتعالى إذ يقول " فأمّا الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعّمه فيقول ربى أكرمن (١٥) وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن (١٦) كلا بل لا تكرمون اليتيم (١٧) ولا تحاضون على طعام المسكين (١٧)[١]

قال الشوكانى " كلا فى هذا الموضع بمعنى أنه لم يكن ينبغى للعبد أن يكون هكذا، يحمد على الغنى ولا يحمد على الفقر، ولكن يحمد الله على الفقر والغنى . ثم انتقل سبحانه من بيان سوء أقوال الإنسان إلى بيان سوء أفعاله فقال : " بل لا تكرمون اليتيم " والالتفات الى الخطاب لقصد التوبيخ والتقريع، أى بل لكم أفعال هى أقبح مما ذكر، وهى أنكم تتركون إكرام اليتيم، فتأكلون ماله وتمنعونه من فضل أموالكم".[٢]

وقد قرن الله تبارك وتعالى عدم إكرام اليتيم بالكفر وعدم التصديق بيوم الجزاء فقال : -

---

(١) سورة الفجر الآيات من ١٥ - ١٨

(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ٥ ص ٤٣٩

" أرأيت الذى يكذب بالدّين (١) الذى يدع اليتيم (٢) ولا يحضّ على طعام المسكين (٣) ".(١)

قال ابن جريج : " نزلت في أبى سفيان كان ينحر جزورين في كلّ أسبوع فأتاه يتيم فسأله لحماً فقرعه بعصاة . وقيل نزلت في أبى جهل كان وصيًّا ليتيم، فجاءه وهو عريان يسأله شيئاً من مال نفسه فدفعه ولم يعبأ به، فأيس الصبى فقال له أكابر قريش . استهزاءً قل لمحمد يشفع لك، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلّم والتمس منه الشفاعة وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم لا يرد محتاجا فذهب معه إلى أبى جهل، فقام أبو جهل فرحّب به وبذل لليتيم فعيرته قريش، فقالوا صبأت فقال لا والله ما صبأت لكن رأيت عن يمينه وعن يساره حربه خفت إن لم أجبه يطعنها فىّ .

وقال كثير من المفسرين أنه عام لكل مكذب بيوم الدين ".(٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

" خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشرّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، وأنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ".(٣)

لهذا كان التقصير في إكرام اليتيم إثم كبير . ولم يذمهم الله تعالى لأنّهم لا يجدون ما ينفقون ، لكنه يذمهم لأنّهم وضعوا المال في غير حقه وأنفقوه في السرف، فكان الأولى أن يُعْطَى فضلُهُ لليتامى وذوى الأرحام .

---

(١) سورة الماعون الآيات من ١ -٣

(٢) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان

(٣) الأدب المفرد جـ ١ ص ٢٢٤

البـــاب الرابـــــع

الانفـــــاق المحـــــــرم

وفيـــه ثلاثـــة فصـــــول :

١ - الفصل الأول : انفاق المال فيما حرم الله .

٢ - الفصل الثانى : انفاق المال فى محاربة الاسلام .

٣ - الفصل الثالث : انفاق القائمين على المال بغير اذن أصحاب المال ومن ذلك :

أ - انفاق الزوجه من مال زوجها بغير اذنـــه .

ب - انفاق الولد من مال أبيه بغير اذنـــه .

جـ - انفاق الخادم من مال سيده بغيراذنه .

----

*

الفصل الأول

انفاق المال فيما حرّم الله

وفيه أربعة مباحث :

١ - انفاق المال في الملاهي

٢ - انفاق المال في الخمر والميسر

٣ - انفاق المال في الرشوة

٤ - تفضيل الأولاد بعضهم على بعض في الهبة

----

*

الفصـــل الأول

انفاق المـال فيمـا حرّم اللـــــــه

المال نعمة من نعم الله تعالى التي وهبها للانسان وجعلـــه مستخلفا عليها، وسماه الله خيراً وجعله زينة الحياة الدنيا قال تعالى :

" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملاً " (١).

أضافهُ تعالى للانسان ليعمر به الأرض، ويستعين به على عبادة الله تعالى ويطعم منه المسكين والفقير واليتيم وابن السبيل . وحدّ الله تعالى فيه للانسان حدوداً لا يتعداها، ومحرّمات لا يقع فيها، فبيّن له ما يَحِلُّ منه وما يَحرُم بالقرآن الكريم والسنّة النبويّة .

ولكن الانسان يتبع شهوات نفسه ،فاستغل المال في ملذات محرّمه ومتعة في معصية الله مثل .

١ - انفاق المال في الملاهي :

والملاهي من لهي عن الشيء لُهِّيا بالضم والتشديد ولهيانا بضم اللام وكسرها ، سلا عنه وترك ذكره وأضرب عنه، وألهاه شغله ولهاه به تلهيةً علّله ولها بالشيء من باب عدا لعب به، وتلهى به مثله، وتلاهوا أي لهـــا

(١) سورة الكهف آية ٤٦

بعضهم ببعض . هكذا فى مختار الصحاح . (١) وهى كلّ ما يلهو به الإنسان ويلعب ويشغله عن ذكر الله مثل دور السينما والمسارح ، وأماكن الغناء وغيرها من دور اللهو والعبث التى تعرض على المسلمين، وخاصة الشباب من الجنسين الصور الخليعه والمناظر الفاضحه التى تستثير الشهوة وتحرك الغريزة وتدفع بالمشاهدين لها والمتأثرين بها إلى الانحلال والاباحية .

والمال الذى يدفعه الإنسان نظير مشاهدته لهذه الأشياء وهو مال أنفق فى إثم، ووُضع موضعاً لا يرتضيه الشرع الحنيف . وكذلك المال الذى ينفق فى شراء المعازف واستئجار المغنيات) مال أنفق فى محرّم . لأنّ - من الغناء ما يهيج القلوب ويستثير الشهوة، و يعتبر من لهو الحديث الذى عناه الله بقوله :

" ومن النَّاس مَنْ يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هُزُواً أولئك لهم عذاب مهين (٦) وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن فى أذنيه وقراً فبشّره بعذاب أليم (٧) " (٢)

قال ابن كثير " يشترى لهو الحديث " اشتراء المغنيات والجوارى، ومعنى ليضلّ عن سبيل الله يلهى المسلمين عن اسلامهم ويبعدهم عن الجادة ، ويتخذ سبيل الله هُزُواً يستهزئ بها وإذا ذُكِّرَ بآيات الله تعالى ليرجع عن غيه زاد اعراضا ونفورا، ومثل هذا لا ينفع فيه التذكير لأنَّه مقبل على اللهو مدبر عن الله كمن صمت أذناه ولا يسمع شيئاً، فكلّ من استهزأ بصراط الله

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٠٧

(٢) سورة لقمان الآيتان ٦ و ٧

المستقيم واستهان بحرماته ولم يسمع لقول الله تعالى فبشّره بعذاب أليم يوم لا ينفع مال ولا بنون " . (١) فالمال الذى أطغاه فى الدنيا وألهاه عن ذكر الله تعالى سيكون وبالاً عليه يوم القيامة .

والغناء شرٌّ مستطير لما فيه من الأشعار التى تصف النساء وتذكر مفاتنهن، وإذا كان من المغنيات كانت الفتنة فيه أشد، لأنّ أصوات النساء تستثير الشهوة وتحرّك الغريزة وهو ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن على بن زيد عن القاسم عن أبى إمامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهنّ ولا تعلموهنّ ولا خير فى التجارة فيهنّ وثمنهنّ حرام فى مثل هذا أنزلت هذه الآية : " ومَن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " . (٢) الآية .

ومن الغريب أننا نجد بعض العلماء يبيح الغناء ويعترض على تحريمه أمثال ابن العربى ومن وافقه . قال ابن العربى :

" أما الغناء فإنّه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء منهم مالك بن أنس وليس فى القرآن ولا فى السنة دليل على تحريمه، أما أن فى الحديث الصحيح دليلاً على اباحته وهو الحديث الصحيح " إنّ أبابكر دخل على عائشة وعندها جاريتان من جاريات الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار به يوم بعاث ، فقال أبو بكر : امزمار الشيطان فى بيت رسول الله. فقال رسول الله دعهما يا أبابكر فانه يوم عيد " فلو كان الغناء حراماً ما كان فى بيت رسول الله . وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال فأقرّه النبى صلى الله

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٤٢ بتصرف

(٢) رواه الترمذى جـ ٤ ص ٥٠٣ وقال حديث أبى امامه انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن زيد وضعفه وهو شامى .

عليه وسلم بفضل الرخصه والرفق بالخليفة فى اجمام القلوب ، إذ ليس بجميعها يحمل الخير دائماً، وتعليل النبى صلى الله عليه وسلّم بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته فى الأسباب كالعيد، والعرس، وقدوم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التى تؤلّف بين المفترقين والمفترقات عادة. وكل حديث يروى فى التحريم، أو آية تتلى فيه فإنّه باطل سنداً ، باطل معتقداً خبرا وتأويلا . اهـ " (١)

هذا كلام ابن العربى ورأيه فى الغناء واستدلاله عليه بالحديث وقد خالفه كثير من العلماء منهم النووى، وأبو حنيفه، وأهل العراق، وحتّى مالك فى المشهور عنه . قال النووى : " اختلف العلماء فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهى رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشرّ ويحملها على البطالة والقبيح " (٢).

وقد جاء الحديث فى البخارى ومسلم بلفظ :

" عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعَاث ، قالت

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٠٥٣ ، ١٠٥٤

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٦ ص ١٨٢

وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم يا أبا بكر إِنَّ لكلِّ قومٍ عيد وهذا عيدنا ". (١)

" تقاولت به " ما قاله بعضهم لبعض، من فخر وهجاء و " بعاث " اسم حصن للأوس كانت بقربه الموقعة التى دارت بين الأوس والخزرج (٢)

وقد ردّ ابن حجر الاستدلال على جواز الغناء فقال :

" يكفى فى ردّ ذلك تصريح عائشه فى الحديث بقولها وليستا بمغنيتين، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأَنَّ الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النَّصْب بفتح النون وسكون المهملة، وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيا وإنّما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق، بما فيه من تعريض بالفواحش أو تصريح ". (٣)

كيف يكون الغناء جائزاً وقد حذر منه النبى صلى الله عليه وسلم وتوعد من يتمادى فيه بالهلاك والمسخ ؟ فقد روى البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن غانم الأشعرى قال حدثنى أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعرى والله ما كذبنى " سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحِرَّ، والحرير، والخمر، والمعازف وليزلن أقوام إلى جنب عَلَمٍ يروح عليهم بسارحه لهم ، يأتيهم - يعنى الفقير - لحاجة فيقولوا ارجع

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارئ جـ ٢ ص ٤٤٥ وفى مسلم جـ٦ ص١٨٣

(٢) فتح البارئ جـ ٢ ص ٤٤١

(٣) فتح البارئ جـ ٢ ص ٤٤٥

إلينا غداً فَيبيِّتهُمُ الله، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة ". (١)

والحِرَّ هو الفرج والمعازف آلات اللهو ومعنى يستحلون يتمادون فيها تمادى المستحل . (٢)

تبيَّن من ذلك أن الغناء حرام ومعصية وأن التمادى فى اللهو والمجون معصية كبيرة تؤدى بصاحبها إلى المسخ وأنَّ الأموال التى تنفق فى الغناء أموال تنفق فى معصية الله تعالى .

فالغناء والمعازف والرقص كلُّها تثير الشهوة وخاصة فى الشباب وتجرّه جرّاً إلى الرزيلة وما ينفق فيه من مال حرام فإنَّ المال ينبغى أنْ يصان به العرض لا يهتك به، وتُحفظ به الكرامة لا لتدنس به ، فهو من النعيم الذى يسأل عنه الإنسان يوم القيامة . قال تعالى : -

" ثم لتُسألنَّ يومئذ عن النعيم " . (٣)

٢ - انفاق المال فى الخمر والميسر :

الخمر من خَمَرَ إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكلّ شىء غطى شيئاً فقد خمره، فالخمر تخمر العقل أى تغطيه وتستره وكذلك تخامر العقل بمعنى تخالطه . والخمر هو ماء العنب إذا غلى، وكلّ شئ خامر العقل من غير العنب فهو فى حكمه . والميسر من اليسر وهو وجوب الشىء (٤)

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارئ جـ ١٠ ص ٥١
(٢) فتح البارئ جـ ١٠ ص ٥٥
(٣) التكاثر آية ٨
(٤) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٥٣

لصاحبه يقال يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يُسرًا ومُيَسّر والياسر اللاعب بالقداح .(١)

وانفاق المال في الخمر وشربها والتجارة فيها، والتكسب من الميسر حرام، وفيه اضرار للنفس والمال، وإن حدث في ذلك شيء من المنفعة إلّا أنّ الضرر الذي يعود أكبر إذا ما قورن بالمنفعة لما فيهما من الاضرار بالآخرين، وغرس الإحن والضغائن في النفوس والتفريق بين الأحبة هذا بالاضافة على اضاعة حقوق الله تعالى من الذكر والصلاة حيث يلهيهم الميسر وتعطلهم الخمر عن الله فيقبلون على ذلك حتى يفوتهم الخير كلّه، قال تعالى " يسألونك عن الخمر والميسر قُلْ فيهما اثم كبير ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكّرون ".(٢)

قال القرطبي إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل، الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله إلى غير ذلك . وأمّا القمار فيورث العداوة والبغضاء لأنه أكل مال الغير بالباطل . وأمّا منفعة الخمر ففيها ربح التجارة فإنّهم كانوا يجلبونها من الشام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي . هذا أصحّ ما قيل في منفعتها وقد قيل في منافعها أنّها

---

(١) تفسير القرطبي ج٢ ص ٥٣

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩

تهضم الطّعام وتقوى الضعف، وتسخو البخيل، وتشجّع الجبان إلى غير ذلك . وأمّا منفعة الميسر فمصير الشئ إلى الإنسان فى القمار بغير كد ولا تعب فكانوا يشترون الجذور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم، ولا يكون عليه من الثمن شئ، ومن بقى سهمه آخرا كان عليه ثمن الجذور كله ولا يكون له من اللحم شئ وقيل منفعته التوسعة المحاويج. فإنّ من قمر منهم كان لا يأكل من الجذور وكان يفرقه فى المحتاجين . (١)

والميسر نوعان، نوع لا مال فيه، ونوع فيه انفاق مال، وهذا الأخير هو المحرّم بلا خلاف . قال مالك " الميسر ميسران ، ميسر اللهو، وميسر القمار، فميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهى كلها. وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه " . (٢)

والله تعالى قد حرّم الخمر والميسر وحذر منهما المسلمين، واعتبرهما رجساً من عمل الشيطان. قال تعالى : " يا أيُّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويَصُدّكم عن ذكر الله وعَنِ الصّلاة فهل أنتم منتهون (٩١) وأطيعوا اللّهَ وأطيعوا الرسولَ واحذروا فإنْ توليتم فاعلموا إنّما على رسولنا البلاغ المبين" (٩٢) . (٣)

---

(١) تفسير القرطبى بتصرف جـ ١ ص ٨٦٥

(٢) تفسير القرطبى جـ ١ ص ٨٦١

(٣) سورة المائدة الآيات ٩٠ الى ٩٢

والأنصاب قيل هي النرد والشطرنج وأما الأزلام فهي القداح والرجس السخط قاله بن عباس وقد يقال للنتن وللعذرة رجس .(١)

بهذه الآيات حُرِّمَتْ الخمر وبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّ الخمر حرام شربها، والتعامل بها، من بيع وشراء، وتجارة . فقد روى الترمذى في سننه " عن عبد الله بن المنير قال : سمعتُ أبا عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال :

" لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم في الخمر عشرة . عاصرها ، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراه له . " (٢)

فَمَنْ شرب الخمر فهو أثم، ومن تاجر فيها فهو اثم، فكلُّ مال أنفق في شراء الخمر فهو مال أنفق في محرّم . سواء أنشأ لها مصانع لتحضيرها أو اشتراها للشرب، أو اشتراها للبيع كلّ ذلك انفاق في محرّم، يعاقب عليه الانسان يوم القيامة . فعلى المسلم أن يأخذ حذره عندما يريد أن يخرج ماله للتجارة أو غيرها عليه أن يأخذ حذره حتى لا يقع في المحرم من بيع الخمر أو الانتفاع بها .

وكذلك الميسر وأنواع القمار المحرَّم انفاق المال فيها محرّم، لأنَّ الانسان إذا أنفق ماله في الميسر فهو بين أمرين أنْ يأكل أموال النَّاس

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٢٨٥

(٢) أخرجه الترمذى جـ ٤ ص ٥١٧ وقال حديث غريب من حديث أنس وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

بالباطل أو يُهلك ماله بغير فائدة، وكلاهما محرّم . قال القرطبي :

" أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدّم وكلّ لهو دعا قليله إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصدّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراما مثله ". (١)

٣ - انفاق المال في الرشوة :

والرشوة عرفها ابن العربي بأنّها كلّ مال دُفع ليُبتاع به من ذي جاه عونًا على مَالا يجوز، والمرتشي قابضه والراشي معطيه، والرائش الواسطة. (٢)

وبهذا التعريف تكون الرشوة نوعا من انفاق المال فيما حرّم اللّه لأنّها مال دفع للحصول على حقّ غير مشروع أو تعطيل حقٍّ من حدود الله تعالى أو منع حقّ من حقوق الله، أو دفع للحصول على درجة أو مرتبة هو غير كفء لها . فمَنْ أخذه سُمِيّ مرتشيًا، ومَنْ أعطاه سُمِيّ راشيًا والواسطة بينهما يسمى بالرائش .

والراشي والمرتشي ملعونان لعنهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ". (٣)

والرشوة تختلف باختلاف الأعمال، وتتنوّع بتنوع مجالات الحياة ،

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٢٨٨

(٢) عارضه الأحوذي شرح صحيح الترمذي جـ ٦ ص ٨٠

(٣) أخرجه الترمذي جـ ٦ ص ٨٢ وقال حديث حسن صحيح .

فقد كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم تُعطى للعاملين على الزكاة ، ليتساهلوا فى أخذ حقّ الله فى المال فلا يأخذونه كاملاً وإنّما يكتفون منه بالشىء اليسير، وبما هو دون المستحق ، أو تدفع للوالى من الولاة للحصول على حقٍّ غير مشروع .

وقد حدث فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، أن بعث ابن اللُّتَبِيَّة لجمع الزكاة، فأكثر له القوم الهدايا، ليتساهل فى أخذ الزكاة، منهم فجاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يسوق الهدايا أمامه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم هذا لكم - يعنى الزكاة - وهذا أُهْدِىَ لى . فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وبَيَّن له أن الذى أخذه حرام ورشوة، وما أُهْدِى له ذلك إلاّ ليتساهل فى أخذ الزكاة منهم، فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال " استعمل النبىّ صلى الله عليه وسلّم رجلا من الأزد يقال له ابن اللُّتَبِيَّة على الصدّقه فلما قدم قال هذا لكم وهذا أُهْدِىَ لى قال : فهلاّ جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلاّ جاء به يوم القيامه يحمله على رقبته ، إن كان بعيرًا له رُغَاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر ثُمّ رفع بيده حَتَّى رأينا عفرة إبطيه . اللهمّ هل بلغت . اللهمّ هل بلغت ثلاثا ". (١)

رُغَاء بضم الراء وتخفيف المعجمه مع المدّ هو صوت البعير، وخُوار بضم الخاء هو صوت العجل ويستعمل فى غير البقر من الحيوان وتيعر بفتح

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارئ جـ ٥ ص ٢٢٠

المثناه الفوقانيه وسكون التحتانيه بعد ها مهمله مفتوحه ويجوز كسرها ، صوت الشاة الشديد . وعفرة أبطيه من العفر، وهو بياض ليس بالناصع.(١)

وفضيحة أصحاب الرشوة يوم القيامه عقاب لهم، حيث أرادوها فى الدنيا خافيةً مستترةً، لا يطّلع عليها النّاس خشية الفضيحه بينهم فكشف الله تعالى جنايتهم على رءوس الاشهاد يوم القيامة، وأطلع النّاس على القبيح الذى ارتكبوه فى الدُّنيا . قال القرطبى " لا خلاف بين السلف أنّ أخذ الرشوة على ابطال حقٍّ أو ما لا يجوز سحتٌ حرام وقال أبو حنيفه اذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وإن لم يعزل بطل كُلّ حكم به بعد ذلك ."(٢)

وقد انتشرت الرشوة فى هذا الزمان بطريقة مذهلة، فشملت معظم الموظفين فى بعض البلاد الاسلامية حَتّى أن الانسان إذا أراد انجاز عمل من الأعمال أو الحصول على أقل شىءٍ من المستندات أو الشهادات التى هى حقّ له يدفع فى سبيل الحصول على ذلك رشوة يتقاسمها العمال والموظفون فيما بينهم . ووصل الحدُّ ببعض الموظفين أنهم اتخذوا سماسرة وهم الرائشون يتساومون مع النّاس ويوصلونهم إليهم .

---

(١) فتح البارى ج ١٣ ص ١٦٦

(٢) تفسير القرطبى ج ٣ ص ٢١٨٠

٤ - تفضيل الأولاد بعضهم على بعض في الهبة :

وتفضيل الأولاد بعضهم على بعض في الهبة نوع من أنواع الانفاق المحرّم كأن يعطى الرجل بعض أولاده شيئاً من المال ويترك الآخرين، أو يتنازل لأحد أولاده عن كلّ ماله ويترك بقيتهم بغير عطاء، وفي ذلك جَور شديد وظلم ويترك أثراً سيئاً في نفوس بقية أولاده الذين لم يعطوا شيئاً، فيحسدوا أخاهم على ما أخذه من مال لهم نصيب فيه فيكيدوا لأخيهم إذا وجدوا لذلك سبيلاً . لهذا حرّم الإسلام التفريق بين الأولاد في الهبة وأمر بالعدل بينهم .

وقد حدث أنّ رجلاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم يقال له النعمان بن بشير وهبه أبوه مالا ولم يهب بقية ولده شيئاً، فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وسمى هبة الوالد جُوراً لما فيها من عدم العدل، في الهبه بين الأولاد . روى ذلك مسلم في صحيحه " عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحه سألت أباه بعض الموهبه من ماله لابنها فالتوى بها سنةً ثم بدا له فقالت لا أرضى، حتّى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله ان أم هذا بنت رواحة أعجبها أنّ أشهدك على الذى وهبت لابنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال نعم . فقال أكلّهم وهبت له مثل هذا؟ قال لا قال فلا تشهدونى إذاً فإنىّ لا أشهد على جور ".(١)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٦٨ بهذا اللفظ وفي رواية أخرى بلفظ وأشهد على هذا غيرى .

قال النووى " لو فضَّل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفه أنه مكروه وليس بحرام. والهبة صحيحة وقال طاوس، وعروة، ومجاهد، والثورى، وأحمد، واسحاق، وداود: هو حرام، واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث . واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيرى . قالوا ولو كان حراما أو باطلاً لما قال هذا الكلام ." (١)

والذى أرجِّحه هو مذهب أحمد، ومَنْ وافقه فى تحريم الهبة لبعض الأولاد دون بعض لما ثبت من قول النبىِّ صلى الله عليه وسلَّم لأشهد على جور، وإذا استدل الشافعيّة وغيرهم بجواز ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيرى إنَّما قاله تهديداً ، فالذى يرفضه النبى صلى الله عليه وسلَّم، أو يرفض أن يكون طرفاً فيه لا شكَّ فيه معصية الله تعالى. هذا من ناحية النقل ، وأمَّا من ناحية العقل فدلَّت التجارب على أن الإنسان إذا فُضِّل عليه أخوه فى المال فإنَّه يحقد على أخيه ويحسده ويحاول أخذ ماله بأى سبيل من السبيل ولو أدَّى إلى قتله . لهذا كان تفضيل الأولاد بعضهم على بعض فى الهبة نوعاً من أنواع الانفاق المحرّم .

----

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١١ ص ٦٨

الفصل الثاني

انفاق المال في محاربة الاسلام

*

الفصل الثانــى

انفاق المال فى محاربــة الاســلام

الاسلام هو الدين الحقّ وهو الخاتم لكل الرسالات حتى تقــوم الساعة فكل من كفر به أو صدّ عنه فهو كافر لا يقبله الله تعالى ولو تمسك أو اعتنق أى دين آخر، لأنّ الاسلام ناسخ لكلّ الرسالات السماويــــة السابقة ومُهيمن عليها . قال تعالى " ومَنْ يبتغ غير الاسلام دينـــا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ". (١)

فالكفر كله ملة واحدة ولو اختلفت عقائدهم وأفكارهم، فمن دان بدين وضعى أو اعتنق فكرة فلسفيه أو تبع دينا غير الاسلام، أو كان منافقا يظهــر الاسلام ويبطن الكفر فالكل كفار تجمعهم عداوة الاسلام ومحاربته .

وقد تنوّعت محاربة الاسلام من المشركين وأصحاب الملل الضالة . فمنهم من يحارب الاسلام عن طريق التضليل وتشكيك المسلمين فى دينهم باختلاق شبه، وطعون، تشوه الاسلام وتهزه فى نفوس معتنقيه، ينشرونها عبر أجهزة الاعلام المختلفه ، المسموعة والمرئيه والصحف والمجلات والكتــب يُدسون فيها الزيف، والافتراء على الاسلام، ويصورونه بأنه غير محكم وغيــر ملائم للعصر وتطوره ، سواء فى عقيدته ، أو تشريعاته ، أو أحكامــــه، بعبارات خداعة وألفاظ براقة، وهم بذلك يدسون لنا السم فى العسل .

---

(١) سورة آل عمران آية ٨٥

ويتقبَّل زيفهم وافتراءهم مَنْ لا دراية له بهذا الدين الحنيف

ومن ذلك نظرياتهم الفاسدة التي دُست في مناهج التعليم المختلفة

تحت أسماء ومصطلحات براقه .

وقد أنفقوا في ذلك أموالا طائلة وجهوداً مضنية ،ولكن الله سبحانه

وتعالى أخبر أن أموالهم التي ينفقونها لمحاربة الاسلام والصدّ عن سبيل

الله تعالى لا تغني شيئاً ،ولا يجنون من ورائها غير الهزيمه والحسرة في

الدنيا والعذاب والنكال في الآخرة قال تعالى :-

" إِنَّ الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدُّوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم

تكون عليهم حسرةً ثم يغلبون والَّذين كفروا إلى جَهَنَّم يحشرون (٣٦)

ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه

جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هُم الخاسرون . (٣٧) (١)

قال ابن كثير : " قال محمد بن اسحق : حدثني الزهري ،

ومحمد بن يحيى بن حبان ،وعاصم بن عمر بن قتادة ،والحصين بن عبد الرحمن

بن عمرو بن سعيد بن معاذ قالوا : لما أصيبت قريش يوم بدر ورجع

فَلَّهم إلى مكَّة ،ورجع أبو سفيان بعيره ،مشى عبد الله بن أبي ربيعه ،وعكرمه

ابن أبي جهل وصفوان بن أميه في رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم

وإخوانهم ببدر ،فكلموا أبا سفيان بن حرب ،ومن كانت له في تلك العير من

قريش تجارة ، فقالوا يا معشر قريش إِنَّ محمداً قد وتركم وقتل خياركم ،

فأعينونا بهذا المال على حربه لعلنا أن ندرك منه ثأراً ،بمن أصيب منا

---

(١) سورة الأنفال الآيتان ٣٦ ، ٣٧

ففعلوا ، قال ففيهم كما ذكر ابن عباس أنزل الله عز وجل " إِنَّ الذين كفروا ينفقون أموالهم - الى قوله - هم الخاسرون " وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير والحكم بن عيينه وقتادة والسدى وابن أبزى أَنَّها نزلت فى أبى سفيان ونفقته الأموال فى أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الضحاك نزلت فى أهل بدر . وعلى كُلِّ تقدير فهى عامه وان كان سبب نزولها خاصاً، فقد أخبر تعالى أن الكفار ينفقون أموالهم ليصدوا عن اتباع طريق الحقّ فسيفعلون ذلك ثم تذهب أموالهم ثم تكون عليهم حسرة أى ندامة حيث لم تُجْدِ شيئاً لأنَّهم أرادوا اطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحقّ والله مُتِمّ نوره ولو كره الكافرون وناصر دينه ومعلن كلمته ومظهر دينه على كل دين. فهذا الخزى لهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار، فمن عاش منهم رأى بعينه وسمع بأذنه ما يسوءه ، وَمَنْ قتل منهم أو مات فالى الخزى الأبدى والعذاب السرمدى ولهذا قال : " فسينفقونها ثُمَّ تكون عليهم حسرة ثم يغلبون ، والذين كفروا إلى جهنم يحشرون " (١) .

فكُلُّ مَنْ أنفق ماله فى محاربة الاسلام فإنَّ الله تعالى يؤكد له انها خسارتان وليست خسارة واحدة .

الأولى فقدان أموالهم فى الدنيا بلا فائدة إذ أنهم سيغلبون ويهزمون .
والثانية أنهم سيعذبون يوم القيامة على ما فعلوا من انفاق مالهم فى محاربة الله ورسوله .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣١٤

وقد كان ممن حارب الله ورسوله في زمن النبوة وأنفق ماله في محاربة الاسلام المنافقون، فقد كانوا يخرجون أموالهم للزكاة والجهاد ولا يرجون من وراء ذلك ثواباً عند الله وإنّما يخرجونها سترا لحالهم حتّى يجدوا ثغرة في المسلمين، أو مكان ضعف ليدخلوا منه وينالوا من المسلمين . لذا كانوا يعتبرون أنّ اخراج الزكاة والمال المدفوع في الجهاد غرامة يدفعونها للمسلمين وليست طاعة لله وعبادة . ولكن اللّه تعالى لهم بالمرصاد فهو الذى عصم رسوله من الناس، وحفظ المسلمين من كيد المنافقين في عصر النبوة سيحفظهم من كيدهم في هذا العصر، الذى تعددت فيه أساليب النفاق وأمثال هؤلاء ما حكى الله عنهم في كتابه حين قال : " ومِن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السّوء والله سميع عليم " (١).

قال الشوكاني " دائرة السّوءِ هي الحالة المنقلبة من النعمة الى البليه وأصلها ما يحيط بالشيء ودوائر الزمان نُوَبَهُ وتصاريفه ودوله وكأنها لا تستعمل إلاّ في المكروه ثم دعا سبحانه عليهم بقوله " عليهم دائرة السوء" وجعل ما دعا به عليهم مثالا لما أرادوه بالمسلمين " (٢).

وقد كانت أعمال المنافقين في محاربة الاسلام كثيرة نذكر منها ما يتعلق بانفاق المال في محاربة الاسلام بطرق النفاق الخبيثة . ومن أمثلة ذلك مسجد الضّرار الذى بناه المنافقون لتفريق جماعة المسلمين

---

(١) سورة التوبة آية ٩٨

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٣٩٦

وتشتيت شملهم إذ بنوه بقرب مسجد قباء الذى بُنِيَ على تقوى الله من أول يوم .

اجتمع المنافقون على بناء هذا المسجد، لا لتقوى الله ولكن ليستتروا خلفه لمحاربة الاسلام، فطلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى ويصلى فيه ويباركه لهم، ليتخذوا صلاته صلى الله عليه وسلم حُجَّة على صحة بنائه ولكن الله تعالى عصمه من الصلاة فيه وأخبره أن المسجد انما بنى ضراراً وكفراً وتفريقاً للمسلمين .

قال تعالى " والذين اتَّخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفُنَّ أن أردنَا إلاَّ الحُسنى واللّهُ يَشْهَدُ إنَّهم لكَاذبُونَ . لا تقم فيه أبداً لمسجدٌ أُسس على التَّقوى من أول يومٍ أحقُّ أن تقومَ فيهِ فيه رجال يحبُّون أن يتطَّهروا والله يُحبُّ المُطَّهِّرين ".(١)

قال ابن كثير سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب، وكان قد تنصَّر فى الجاهلية، وقرأ علم أهل الكتاب وكان فيه عبادة فى الجاهلية، وله شرف فى الخزرج كبير ، فلمَّا قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وصارت للاسلام كلمة عالية، وأظهرهم الله يوم بدر شرق اللعين أبو عامر بريقه وبارز بالعداوة وظاهر بها وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركى قريش

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٧-١٠٨

يمالئهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا بمَنْ وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أُحد، فكان من أمر المسلمين ما كان، وامتحنهم الله عز وجل ، وكانت العاقبة للمتقين . وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين، فوقع في إحداهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصيب ذلك اليوم، فَجُرِحَ وجهُهُ وكسرت رباعيته اليمنى السفلى، وشُجَّ رأسه صلوات الله وسلامه عليه ، وتقدَّم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته ، فلمّا عرفوا كلامه قالوا لا أنعم الله بك عينا يا فاسق يا عدو الله، ونالوا منه وسبوه، فرجع وهو يقول والله لقد أصاب قومي بعدى شرٌّ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعاه الى الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن، فأبى أن يسلم وتمرَّد فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أن يموت بعيدا طريداً، فنالته هذه الدعوة، وذلك أنه لما فرغ الناس من أحد، ورأى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في ارتفاع وظهور، ذهب إلى هرقل ملك الروم، يستنصره على النبي صلى الله عليه وسلم، فوعده ومناه، وأقام عنده، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار، من أهل النفاق والريب، يَعِدُهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويغلبه ويردُّه عما هو فيه . وأمرهم أن يتخذوا له معقلا يقدم عليهم فيه، ومن يقدم من عنده لأداء كتبه، ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك . فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه، وفرغوا منه، قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، وجاءوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم، ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره واثباته وذكروا أنهم إنّما بنوه

للضعفاء منهم، وأهل العلة فى الليلة الثانية فعصمه الله تعالى من الصلاة فيه فقال " إنّا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله ، فلما قفل عليه السلام راجعاً إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلاّ يوم أو بعض يوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار، وما اعتمدوه بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين فى مسجدهم، مسجد قباء الذى أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة ".(١)

تلك كانت محاربة الاسلام وانفاق المال فى الصدّ عن سبيل الله تعالى . فالاسلام محارب من جميع الملل الكافرة وأهل الكتاب، فالمسيحيون يستخدمون شتى الطرق فى محاربة الاسلام، وينفقون فى ذلك أموالاً طائلة لبناء الكنائس وانشاء المدارس بمختلف المستويات، ويضعون فيها المناهج التى تربى الطلاب على المسيحية وكراهية الاسلام والمسلمين . ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ ولكن مجلس الكنائس العالمى يبنى المستشفيات ويمدّ الغذاء والملابس للشعوب النامية فى أفريقيا، وينشئهم على حبّ المسيحية والاقتناع بها . والشيوعيون لا يقلون خطراً فى محاربة الاسلام وانفاق المال للصدّ عنه عن غيرهم، مع اختلاف الوسائل والأساليب فهم يستعملون لهم من أبناء العالم الاسلامى مَنْ يرتكزون عليه فى محاربة الاسلام ، ويمدونه بالسلاح، وبالمال أحياناً، وبالجنود المقاتلين إذا اقتضى الأمر وما أمر أفغانستان عنا ببعيد .

ولكن مهما فعل المشركون، وأهل الكتاب والشيوعيون، فلن يضروا الله شيئا ولكن الله يملى لهم ليزدادوا اثماً . فكل ما أنفقوه فى هذه

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٨٨

الدنيا سيكون عليهم حسرة يوم القيامه فقال تعالى :

" إِنَّ الذين كفروا لَنْ تُغْنِى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (١١٦) مَثَلُ ما ينفقُون فى هذه الحياة الدنيا كَمَثَلِ ريحٍ فيها صِرٌّ أصابت حَرْثَ قومٍ ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يَظْلِمُون (١١٨) " (١)

فقد ضرب الله تعالى مَثَلاً فى انعدام الفائدة فيما ينفقون بالزرع الذى نبت واستوى، حَتّى إذا أشرف على النضج أتته ريح باردة فدمرته وقضت عليه فأصبح لا يجنى منه شيء، وذلك هو الخسران المبين، إذ أن صاحب الزرع لو علم أن زرعه لا ينتج لما انتظره هذه المدة، ولفكّر فى زرع غيره ليثمر له فلا هو وجد ثمرة زرعه ولا هو استبدله بغيره، وما ذلك إلاّ أنهم شاقوا الله ورسوله وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون .

قال الشوكانى " مثل نفقة الكافرين فى بطلانها وذهابها وعدم منفعتها، كمثل زرع أصابته ريح باردة أو نار فأحرقته وأهلكته فلم ينتفع أصحابه بشيء منه بعد أن كانوا على طمعٍ من نفعه وفائدته ." (٢)

هذا جزاء الكافرين الذين يحاربون الإسلام بأموالهم وأنفسهم.

وأما واجب المسلمين اليوم فهو الوقوف صفاً واحداً أمام المشركين بمختلف مللهم ودياناتهم وأن ينفقوا أموالهم للدفاع عن الاسلام بانفاق المال فى

---

(١) سورة آل عمران الآيتان ١١٦ ، ١١٧

(٢) فتح القدير جـ ١ ص ٣٧٤

شراء الأسلحة من دبابات وطائرات وغيرها. وانفاقه في كتابة الكتب والمجلات والردّ على المشركين الذين يهاجمون الاسلام، وينالون من شرائعه وعقائده، وأوجب من ذلك أن ينفقوا أموالهم لإغاثة الشعوب المشردة من المسلمين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وعُذّبوا في سبيل الله .

الفصـــل الثالـــث

انفاق القائمين على المال بغير إذن أصحاب المال

وفيه ثلاثة مباحث :

١ - انفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه .

٢ - انفاق الولد من مال أبيه بغير إذنه .

٣ - انفاق الخازن أو العبد من مال سيده بغير اذنه .

----

*

انفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه

المرأة هى الدعامة الثانية فى الأسرة وهى شريكة الزوج فى حياتـــه ، تقاسمه السراء والضراء وهى فى الوقت نفسه عينه الساهرة لراحته وحارسه الأمين لأمواله وأولاده ، فواجب عليها الطاعة لزوجها ، باعتباره المنفق عليها ، وواجب عليه النفقه عليها بالمعروف وحسن العشرة والحماية .

وللمرأة حقوق مالية فى مال الزوج اقتضاها حقها عليه فى النفقـــة - وهى مستلزماتها من ضروريات الحياة من مسكن ، وملبس ، ومأكل ، ومشرب ، أو ما يعادل ذلك من مال الزوج نقدا على حسب حال الزوج من اليسار والاعسار لا تكلف نفس إلاّ وسعها .

وللمرأة أن تستمتع بمال زوجها فى المأكل ، والمشرب ، والكسوة ، أو ما إلى ذلك فى حدود قدرته الماليه ، وحاله يسارا أو عسارا فإذا ما ضيـــق عليها فى النفقه جاز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفى حاجتهــا ، من غير مبالغه أو اسراف ، كما بُيِّن ذلك فى قصة هند عندما قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وأما تصرف الزوجـــه فى مال زوجها بهديه أو تصدق فلا يجوز ذلك بدون اذنه .

ولكن الذى ورد فى الحديث أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجهـا بغير إذنه نفقة بالمعروف ، جاز لها ذلك بل لها نصف الأجر ، وللزوج النصف الثانى فلم يحرّم الحديث عليها الانفاق ، ولكن أعطاها نصف الأجر ومن هنـا جاء الاشكال .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يَحِلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهد إلاّ بإذنه ولا تأذن فى بيته إلاّ بإذنه وما أنفقت من نفقه من غير أمره فإنَّه تُؤدَّى إليه شطره ".(١)

وروى مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة،كان لها أجرها بما أنفقت،ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ".(٢)

وروى هذا الحديث أبو داود،وقال فى آخره:لا ينقص بعضهم أجر بعض وفى حديث آخر لأبى داود عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء،قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر، فقالت " يا نبيَّ الله إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ، قال أبو داود وأرى فيه أزواجنا فما يَحِلُّ لنا من أموالهم ؟ فقال " الرطب تأكلنَّه وتهدينَّه ".(٣)

كُلُّ هذه الأحاديث تَدُلُّ على تَصَرُّفِ المرأة من مال الزوج بغير إذنه .

ولكن هذه الأحاديث ليست على ظاهرها،وليس المُراد منها اطلاق

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج ٩ ص ٢٩٥

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ١١١

(٣) سنن أبى داود كتاب الزكاة ج ٢ ص ١٣١

يد المرأة للتصرف في مال الزوج بالهبه وغيرها، ولكن المراد منها قد بيّنه العلماء ، ففي حديث البخاري " وما أنفقت من نفقة بغير أمره فإنّه تؤدّى إليه شطره " .

قال ابن حجر : " يُحْتَمَلُ أنْ يكون المراد بالتّنصيف في حديث الباب، الحمل على المال، الذى يعطيه الرّجل في نفقة المرأة ، فإذا انفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرّجال لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجّر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقه التى تختص بها ".(١)

وأما حديث مسلم فقد قال فيه النووي " أُعلم أنّه لا بُدَّ للعامل وهو الخازن، وللزوجه والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإنْ لم يكن أذنٌ أصلاً فلا أجر لأحدٍ من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزرٌ بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه . والأُذن ضربان :

أحدهما الإذن الصريح في النفقه والصدقه .

والثانى الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها، ممّا جرت العادة به، واطراد العرف فيه، وعُلِمَ بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل، وإن لم يتكلّم وهذا إذا عُلِمَ رضاه لاطراد العرف، وعلِمَ أنّ نفسه كنفوس غالب الناس، في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطّرب العرف وشكّ في رضاه، أو كان شخصاً يشحّ بذلك وعُلِمَ من حاله ذلك، أو شكّ فيه لم يجز للمرأة وغيرها، التّصدقُ من ماله إلاّ بصريح إذنه ".(٢)

---

(١) فتح الباري، ج ٩ ص ٢٩٧

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج٧ ص ١١٢

والذى أراه راجحًا هو ما ذهب إليه النووى، وهو أنه يحرم على المرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه أمّا اذن صريحٌ أو إذن مفهوم من العرف والعادة حتى لا يقع أكثر الأمة فى الحرج، لأنّ عادة الناس تقتضى انفاق المرأة من مال الزوج فى كثير من الأوقات فى العادات والمعاملات النفقة اليسيرة، التى لا يعبأ بها، ولا تحتاج إلى إذن صريح وأى انسان يرضى بها .

والقول الذى قال به النووى قول استند إلى الأحاديث وقول الصحابه وجمهور العلماء .

فمن الأحاديث ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها " (١) .

وروى أيضًا عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول " إنّ الله عزّ وجلّ قد أعطى كل ذى حقّ حقّه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلاّ بإذن زوجها ". فقيل يا رسولَ الله ولا الطعام ؟ قال : " ذاك أفضل أموالنا " (٢) .

---

(١) سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٩٣

(٢) سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٩٧

وروى النَّسائيّ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً فقال فى خطبته لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلاَّ بإذن زوجها "(١).

وقد أورد أبو داود فى سننه قولاً عن أبى هريرة أخرجه عن طريق العرزمى، عبدُ الملك عن عطاء عن أبى هريرة فى المرأة تتصدَّق من بيت زوجها قال لا إلاَّ من قوتها والأجر بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تتصدَّق من مال زوجها إلاَّ بإذنه "(٢).

وأغرب ابن حزم وخالف الجمهور، وأجاز للمرأة أن تتصدَّق من مال زوجها بغير إذنه كَرِه أم رضى، واستدل بأحاديث السيدة عائشة وأبى هريرة فى أجر من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة، وضعّف كُلَّ قول مخالف لما قال وردّ كل الأحاديث التى تحرّم على المرأة الانفاق من مال زوجها بغير إذنه، ومن قوله ما جاء فى المحلى .

" وللمرأة حقٌّ زائدٌ وهو أنَّ لها أن تتصدَّق من مال زوجها أحبَّ أم كره، وبغير إذنه، غير مفسدة وهى مأجورة بذلك "(٣).

واعترض ابن حزم على الاستدلال بمقول ابى هريرة فى تحريم صدقة المرأة من مال زوجها بغير إذنه فقال : " اعترض بعض الجهال فى هذه الآثار القويّة برواية تشبهه، من طريق العرزمى عن عطاء عن أبى هريرة " لا يَحِلُّ للمرأة أن تتصدَّق من بيت زوجها بغير إذنه " وهذا جهل

---

(١) سنن النسائى جـ ٦ ص ٢٧٩
(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٣١
(٣) المحلى جـ ٥ ص ٣٦٧

شديد لأنَّه لا يصحّ عن أبى هريرة لضعف العرزمى، ثم لو صحّ فلا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى مَنْ دونه إلاَّ فاسق ". (١)

والمعروف أنَّ ابن حزم يأخذ بظواهر النصوص، ولكنه لا يتحجَّج في ابطال قول مَنْ خالفه.ولو فرضنا أن أبا هريرة روى حديث انفاق المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، فإنَّ قوله الذى يدلُّ على فعله مخالف لما روى حيث قال " لا يَحِلُّ لها أن تتصدَّق من مال زوجها إلاَّ بإذنه " فقد ترك الروايه وعمل بخلافها وعند علماء الحديث أن الراوى إذا كان صحابيًّا وخالف فعله روايته يُعْمَلُ بفعله وتُترَكُ روايته باعتبار أن الرواية مترك العمل بها لسبب، إمَّا أن تكون منسوخه أو مخصصه أو مأولة .

وإذا بطل قول ابن حزم ثبت قول الجمهور، وهو ما قاله النووى إنَّه لا يجوز للمرأة أن تتصدَّق من مال زوجها إلاَّ بإذنه اما اذنٌ صريح أو إذنٌ علم بالعادة والعرف وإذا انفقت بغير إذن زوجها كان انفاقها من الانفاق المحرَّم وعليها وزره .

-----

(١) المحلى ج ٥ ص ٣٦٧

انفاق الولد من مال أبيه بغير إذنه

الولد هو الثمرة للكيان الأسرى ويقوم بعد رشده، براحة والديه ويتحمل عنهما كثيرًا من أعباء الحياة. فالولد عندما يكبر يشارك والده في أعماله ويتولى عنه كثيرًا من الأمور المالية كالتجارة وغيرها .

والولد القائم على مال أبيه راعٍ في مال أبيه ومسئول عن رعيته . فالمحافظة على أموال والده وتدبيرها تعتبر برًّا كبيرًا للوالد .

ومجالات الحياة كثيرة وهي تختلف باختلاف الحِرَف، ومنها تنوّعت مسئولية الولد . فقد يكون الولد مُشرفًا على العمال والحراس . وقد يكون بيده مفاتيح خزائن والده، ينفق منها على الأسرة، ويدفع منها أجور العمال. وقد يكون مُشرفًا على مصنع أو زراعة، أو أي نوع من أنواع الحِرَفِ المختلفه يكون قائما فيها على مال أبيه . وهو على كل حال مسئول عن أموال أبيه فيجب عليه أن يحسن التصرف فيها فلا يعبث بها ولا يتهاون فيها ويتركها عرضة للضياع . ولا ينفق منها شيئًا في الصدقة أو الهبة إلاّ بإذن والده أو بأمره أو يرضاه . ولو تصدّق الولد أو أهدى أو وهب شيئًا من مال والده بغير إذنه فقد أنفق نفقة في حرام، ولا أجر له فيها بل عليه وزرٌ لتعديه على حقوق غيره . ولو أصاب شيئًا من مال والده بغير إذنه يعتبر سارقًا وتقطع يده عند المالكية إذا كان المسروق يبلغ نصاب القطع .(١) وقال جمهور الفقهاء لا تقطع لقيام الشبهه وأن المال ليس في حرز (٢) لأنَّ حدَّ السرقة

---

(١) أنظر المدونه جـ ١٦ ص ٧٦

(٢) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٨٠

لا يقام إلاَّ إذا تحقَّقت شروط القطع، ومنها أن يكون المال فى حرز صاحبه .
وعلى كُلّ حال الفقهاء لا ينفون عنه الإثم والحرمه فى الاعطاء من مال أبيه
بغير إذنه، ولكن يدرأون عنه الحدَّ لقيام الشبهه .

ولكن الشىء المؤسف أن كثيراً من الأبناء لا يتحرَّجون فى التَّصرف
فى أموال أبائهم بالتصدق والهبه والانفاق منها بُمنه ويسرة بغير إذن
آبائهم إمَّا جهلاً منهم بحكم هذا التصرف أو عدم المبالاة فى استغلال أموال
الوالد فعلى الأبناء محاسبة أنفسهم ومعرفة أصول دينهم حَتَّى لا يقعوا
فيما حرَّم الله وهم لا يشعرون .

انفاق الخازن والرقيق بغير إذن

أصحاب المـــال

الخازن والمملوك هما اللذان يقومان بحفظ المال لأربابه وحراسته .

والخازن هو القائم على أموال غيره بأجرة أو بغير أجرة، كالحارس والراعـــى وأمين الصندوق، والعامل على التجارة وكُلّ من أوكل إليه أمر تدبير المال أو حراسته .

ونريد بالمملوك الذى يرعى مال سيده ويقوم عليه بالحراسة والعمـــل والمملوك لا يأخذ أجرًا على ذلك لأنّه جزء من مال سيده .

وعلى الخازن والمملوك حفظ المال والقيام بحراسته من المعتدين أو الضياع، فإذا قام كُلٌّ من الخازن والمملوك بواجبه فى رعاية المال، وأطاع ما أمر به صاحب المال من شئون المال المختلفة، من الانفاق منه وتصريفه فى الخير كان أجره عند الله تعالى ، بل هو عند الله تعالى كمـــن تصدّق بهذا المال لما جاء فى الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الخازن الأمين الذى يُعطى ما أُمِرَ به كاملًا موفرًا طيبةً بـــه نفسه حَتّى يدفعه إلى الذى أُمر له به أحد المتصدقين ".(١)

والأمانة واجبةٌ فى القيام على أموال الخير فيجب، على الخازن أن يكون أمينا ولا يمدنّ يده الى المال القائم عليه ولا يجوز له أن يأكل منـــه ولا يعطى منه شيئاً لأحد، ولو كان أقرب الناس إليه مثل الوالدين إلا بإذن

---

(١) أخرجه أبو داود جـ ٢ ص١٣١

من صاحب المال فإذا تصدق الخازن أو المملوك من المال القائم عليه بغير اذن صاحبه فقد أثم وأنفق نفقة محرمه واذا أكل منه شيئا بغير اذن صاحب المال فقد أكل الحرام.

وقد يكون الاذن مأخوذا من العرف والعادة كما قال النووى فيكون قد جرى فى العرف أنّ السائل يعطى من مال المالك ما يسدُّ به رمقه، وكذلك من العادة أن يأكل الخازن القليل من مال المالك ولكن إذا تبيَّن للخازن أو المملوك أن صاحب المال لا يوافق على العطاء من ماله، أو أكل القليل منه، وجب تركه كما حدث لعمير مولى أبى اللحم. فقد روى أن عُمَيْراً مولى أبى اللحم قال :

" أمرنى مولاى أن أُقَدِّد لحما فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال : لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير أنْ أمره فقال الأجر بينكما ". (١)

فالظاهر أن عُمَيْراً ظَنَّ أن مولاه يرضى بإعطاء السائل فتصدق من ماله بغير إذنه وهو على هذا الفعل غير مأزور، بل له أجر الصدقه لقول النبى صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما، ويُنسبُ إلى ابن عباس وعكرمه جواز أكل اليسير للخازن والمملوك من المال القائمين عليه بغير إذن صاحب المال، واستدلوا بقوله تعالى : " ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزكاة جـ ٧ ص ١١١

آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركة طيبة كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ". (١)

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّه قال فى الآية عن وكيل الرجل على ضيعته وخازنه على ماله فيجوز له أنْ يأكل ممّا هو قيّمٌ عليه . (٢)

وذكر معمر عن قتادة عن عكرمه قال إذا ملك الرجل المفتاح فهو الخازن فلا بأس أنْ يطعم الشىء اليسير . (٣)

ولكن الذى عليه أغلب العلماء أنّه لا يجوز للخازن ولا الوكيل ولا المملوك الأكل أو الانفاق من المال القائمين عليه إلاّ بإذن صاحب المال سواء أكان هذا الإذن صريحاً أو عرفاً . فقد جاء فى المدونة الكبرى قال مالك " لا يجوز للعبد أن يعطى شيئا من مال سيده بغير إذن سيده مأذون له فى التجارة أو غير مأذون له فى التجارة ". (٤)

أمّا عن الخازن فقد جاء فى المدونة أيضًا أنّ سحنون سأل ابن القاسم " قلت هل يكون للراعى أنْ يسقى من لبن الغنم التى يرعى للنّاس

---

(١) سورة النور آية ٦١

(٢) تفسير القرطبى جـ ١٢ ص ٣١٥

(٣) المرجع السابق

(٤) المدونة الكبرى جـ ٥ ص ٢٤٣

أو الابل أو البقر قال سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعى فيستسقيه من لبن الغنم أو الابل أو البقر فيسقيه، قال مالك لا يعجبنى ذلك ". (١)

ومعنى لا يعجبنى ذلك أنَّ مالكاً كره ذلك من الراعى، والكراهة فى أموال الناس ليس لها احتمال غير انها تحرّم لأن أموال الناس إمَّا أن تكون حلالاً أو حراماً .

ومن ذلك أيضا ما جاء فى فتح القدير فى تفسير الشوكانى : (٢)
" لا يجوز للخازن أو المملوك الأكل من مال سيده أو التصدق الا باذنه".

واشترط ابن العربى جواز أكل الخازن من المال القائم عليه بعدم أخذ الأجرة فإن أخذ الأجرة لا يجوز له الأكل قال : " وأمَّا بيوت ملكتم مفاتحه فهو الوكيل ، قال النبىّ الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر كاملاً موفراً طيبة به نفسه، أحد المتصدّقين . ولا بُدَّ للخازن من أن يأكل مما يخزن اجماعاً وهذا اذا لم تكن له أجرة فإن استأجره على المخزن حرم الأكل ". (٣) وهذا القول أراه راجحاً لأنَّه وافق السنة واجماع المسلمين .

-----

(١) المدونه ومعها المقدمتان لابن رشد جـ ٣ ص ٤٠٨

(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٥٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٤٠٦

الخاتمــــة

قيمة المال فى نظـر الاســــلام

وأهم النتائج التى توصلـــت اليهـــا فى البحـــث

المعلوم أن للمال أثراً كبيراً فى حياة الناس فكلهم يتعاملون بـه وتختلف نظرة الناس للمال فمنهم مَنْ يفرط فى حُبِّه حَتَّى يكون هدفه الوحيد فى الحياة والنَّاس درجات فى هذا الحب . ومَنْهم من يزهد فيه ويـراه عبئا ثقيلا غير أن الناس يتفاوتون فى هذا الزهد .

وجاء الاسلام ليبيّن الوضع الحقيقى للمال وهو أنّ المال وسيلـة وليس غاية وسيلة لسعادة الدارين فبيَّن الطرق الشرعية لتحصيلـه واكتسابه كما بينّ الأوجه التى ينفق فيها .

وقد اعتبر الاسلام أن المال خير ورحمة وفضلٌ من الله تعالى للانسان قال تعالى : " وإنَّه لحبِّ الخير لشديد " (١) - وقال تعالى : - " وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ... " (٢) وقال تعالى : " يسألونك مـاذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإنّ الله به عليم " (٣) . وقال تعالى : " كُتب عليكم إذا حَضَرَ أحَدكُم الموتُ إُن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " (٤) .

---

(١) سورة العاديات آية ٨
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٢
(٣) " " " ٢١٥
(٤) " " " ١٨٠

واذا جعل الاسلام المال خيرا فقد رغّب فى العمل وحث على الطرق الشرعية لكسب المال فقال تعالى : " فاذا قُضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضلِ الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " (١). وقال تعالى : " .... وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله " (٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" نِعْمَ المال الصالح للمرء الصالح " (٣).

واهتم الاسلام كذلك بالمحافظة على المال وحرّم انفاقه فى السرف ومنع من اتيائه السفهاء . قال تعالى : -

" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً " (٤).

وأستطيع أن ألخص أهم النتائج التى توصلت اليها فى البحث فى الآتى : -

أولا :- إنّ المال مال الله تبارك وتعالى وأن الانسان مستخلف فيه لهذا وجب انفاقه فى الوجوه التى أمر بها اللّه سبحانه وتعالى. وهى أَنْ يبدأ بالنفقة على نفسه ومَنْ يعولهم كالزوجه والأولاد والوالدين ،

---

(١) سورة الجمعه آية ١٠

(٢) سورة المزمل آية ٢٠

(٣) الأدب المفرد للبخارى جـ ١ ص ٣٣٩

(٤) سورة النساء الآية ٥

ثم يتصدّق بفضل ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابـــن السبيل .

ثانيا : - إنّ في المال حقوقا غير الزكاة تأتي نتيجة الأحوال والملابسات كالنفقة على الزوجة والأولاد والوالدين وفكّ الأسير وغير ذلك مـــن العوارض التي تحدث للمال .

ثالثا : - إنّ المَنّ والأذى يبطل الصدقة كما يبطل الرياء في الانفـاق ثواب الصدقة .

رابعا : - الاسراف الذى حرّمه الشرع هو تجاوز الحدّ في كل شيء ، والحدود منها : -

١ - طبيعي كالجوع والشبع والظمأ والري ، فمن أكل إذا أحس بالجوع أو كفّ عن الأكل إذا شعر بالشّبع وإن كان يستلـــذ بالاستزادة ، أو شرب إذا شعر بالظمأ واكتفى بما يزيله ولم يزد على ذلك لم يكن مسرفًا في أكله وشربه .

٢- اقتصادي وهو أن تكون النفقه على نسبة معينة من دخـــل الإنسان بحيث لا تستغرق كسبه .

٣ - شرعي فإنّ الشارع حرّم من الطعام الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلّ به لغير الله ، وحرّم من الشراب الخمر ، وحـــرّم من اللباس الحرير الخالص ، أو الغالب على الرجال دون النساء وحرّم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، فهذه الأشـــياء لا يباح استعمالها إلّا لضرورة تقدّر بقدرها .

خامسا :- إن اكتناز المال وعدم انفاقه على المحتاجين والبطر بـه يؤدى الى الهلاك . فقد يكون الهلاك بتلف المال فى الدنيا ، أو هلاك صاحبه ، أو يؤجل الله العقاب إلى يوم القيامة . وإن انفاق المال على المحتاجين يؤدى إلى الخلف على صاحبه امّا أن يبارك له بالمال فى الدنيا بالزيادة والخير أو يدّخر له ذلك يوم القيامه فى دار النعيم .

سادسا : - إذا كان الزوج شحيحاً ومُقتّراً فى انفاقه على أهله جـاز للزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف غير مسرفة ولا مبذرة . ولا يجوز لها أن تتصدّق من مال زوجها أو تهب شيئا منه إلاّ بإذنه . والاذن نوعان :

الاذن الصريح فى النفقة والصدقة . والإذن المفهوم منه اطراد العرف والعادة كهدية الجار واعطاء السائل . وقد علم بالعرف رضا الزوج بذلك .

سابعا - أمر الاسلام بالمساواة بين الأولاد فى الهبة وما يفعله بعض الآباء من تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة نوع من أنواع الانفاق المحرّم . والله أعلم .

----

١ - فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أحكام القرآن لابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . مطبعة دار الفكر - بيروت .

أحكام القرآن للجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص مطبعة دار المصحف - القاهرة .

الأدب المفرد للبخارى : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى - القاهرة ١٣٧٩ هـ

أسهل المدارك على مذهب الامام مالك : أبو بكر حسن الكشناوى - عيسى البابى الحلبى

ارشاد الساري للقسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد . أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى - ببغداد

الأشباه والنظائر : جلال بن عبد الرحمن السيوطي - مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م

أضواء البيـــان : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . مطبعة المدني .

الافصاح عن معاني الصحاح : للوزير عون الدين بن المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي - طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض .

الأموال - لأبى عبيد القاسم بن سلام : طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م

البحر المحيط : محمد يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى - طبعة / دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٨٩ هـ ١٩٧٨م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد - المكتبة التجارية الكبرى .

بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوى / على الشرح الصغير لأحمد الدرديرى - دار الفكر - بيروت

تفسير آيات الأحكام للسايس : محمد على السايس / محمد على صبح وأولاده بمصر .

تفسير الخازن : علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير بالخازن / مصطفى البابى الحلبى بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م

تفسير الرازى : الفخر الرازى - دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة الثانية .

تفسير الطبرى : أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - دار المعارف بمصر .

تفسير ابن كثير : أبى الفداء اسماعيل بن كثير - دار أحياء الكتب العربية - بدون

تفسير المراغى : أحمد مصطفى المراغى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

تهذيب اللغة : لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهر - المؤسسة المصرية العامة

جواهر البخارى : مصطفى محمد عمارة - المكتبة التجارية الكبرى

حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين - مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م

روح المعانـــى : لأبى الفضل شهاب الدين- دار الفكر - بيروت .

سنن الترمـذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى - المطبعة المصرية بالأزهر - ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م

سنن ابن ماجـة : أبى عبد الله محمد بن يزيد القروينى بن ماجة - عيسى البابى الحلبى بمصر

سنن أبــى داود : أبى داود سليمان بن الأشعــث السجستانى الأزدى - بدار الفكـر - بدون

السنن الكبرى للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار صادر بيروت

سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار أحياء التراث العربي - بيروت .

السيرة النبوية لابن هشام : عبد الملك بن هشام المعافري - مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م

شرح الزرقاني لموطأ مالك : محمد الزرقاني - المكتبة التجارية الكبرى - سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م

الشرح الصغير لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : لأحمد بن محمد بن أحمد الدرديري
دار المعارف بيروت .

شرح النووي لمسلم : محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي ـ دار الفكر بيروت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨م

صحيح البخاري بشرح فتح الباري : لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

صحيح مسلم بشرح النووي : أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ـ دار الفكر / بيروت / الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ .

عارضة الأحوذى : أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف
بابن العربى - دار العلم للجميع .

غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بن محمد بن
الحسين القمى النيسابورى - مصطفى
البابى الحلبى وأولاده بمصر .

فتح البارى : شهاب الدين بن حجر العسقلانى -
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -
بدون .

فتح القديـر : محمد بن على بن محمد الشوكانى -
مصطفى البابى الحلبى / بدون

الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيرى - دار أحياء التراث العربى - بيروت .

فى ظلال القرآن : لسيد قطب - مطبعة دار الشروق - بيروت .

قاموس الأعلام القرآنية : محمد اسماعيل ابراهيم - دار الفكر الطبعة الأولى - سنة ١٩٦١م

القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى دار الجيل - بيروت .

كتاب الأم : محمد بن أدريس الشافعى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

كشاف القنـــاع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن أدريس البهوتى - مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

لسان العرب : ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى - مطبعة مصورة عن طبعة بولاق - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

المجمـــوع : محى الدين بن شرف النووى - مطبعة الامـــام.

المحلــــى : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - ادارة الطباعة المنيريـة بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .

مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

المدونة الكبرى ومعها مقدمات لابن رشيد - للامام مالك بن أنس الأصبحى - دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

مسند الامام أحمد : الامام احمد بن حنبل - دار المعارف بمصر - ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م

المصباح المنير : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

معجم متن اللغة : أحمد رضا - دار مكتبة الحياة

معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

المغني لابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة - مكتبة القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م

الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي : مالك بن أنس - دار النفائس - بيروت .

النهاية فى غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير
دار احياء الكتب العربية - عيسى
البابى الحلبى .

نيل الأوطار : محمد بن على بن محمد الشوكانى -
مصطفى البابى الحلبى بمصر - الطبعة
الأخيرة .

-----

٢ ـ فهرس الآيات القرآنيـــة

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى ...	١١٧	البقرة	
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ..	١٧٧	البقرة	١٨ ، ٦٥
كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ..	١٨٠	البقرة	١٩٢، ١٩٣ ٢٩٣
فمن بدله من بعد ما سمعه الى قوله تعالى غفور رحيم	١٨١/١٨٢	البقرة	١٩٠، ١٩٣
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام.	١٨٣	البقرة	٩٣ ، ١٣٢
أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر ..	١٨٤	البقرة	١٣٧
وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأتموا الحج والعمرة لله ..	١٩٦	البقرة	١٥٥، ١٤٩، ١٤٧

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحـة
ان الأبرار يشربون من كأس الى قوله تعالى وأسيرا	٥/ ٨	الدهر	١٦١، ١٦٤، ٢١٧
انما نطعمكم لوجه الله . . الآية	٩	"	
فأما الانسان اذا ما ابتلاه ربه الى قوله تعالى المسكين.	١٥/ ١٨	الفجر	٢٠٢
فلا اقتحم العقبه الى قوله تعالى متربة	١١/ ١٦	البلد	٢٥٠
قد أفلح من زكاها . .	٩	الشمس	١٠٩
فأما من أعطى وأتقى الى قوله تعالى تردى	٥/ ١١	الليل	٢٤
فلهم أجر غير ممنون	٦	التين	٥١
ألم يعلم بأن الله يرى . .	١٤	العلق	٢٣

٣ - فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
١- يا نساء المؤمنين لا تحقرن احداكن أن تهدى لجارتها ولو كراع شاة محرقا	١٦
٢ - على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد . قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . . الخ	١٦
٣ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا . . الخ	١٦
٤ - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم ؟ فقال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى . . الخ	١٧
٥ - صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت . .	١٨

٤ - فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة

**** *

*